موقفُ
الأئمةِ الأربعةِ
وأعلام مذاهبهم من الرافضةِ
وموقف الرافضة منهم

تأليف

دكتور عبد الرّازق بن عبد المجيد الأرو

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(٣)].

أما بعد: فإن أعظمَ نِعَمِ الله على الخلق أن بعث نبيه محمدًا ﷺ بالإسلام ليُخرجهم من ظلمات الكفر والضلالة، إلى نور الإيمان والهداية. ولقد كان السابقون الأولون من هذه الأمة على ما بعث الله به نبيّه ﷺ من الهدى ودين الحق، لا تعرفُ البدعة إليهم طريقًا، ولا تجد الأهواء إليهم سبيلًا، إلى أن بدأ اليهودي عبد الله بن سبأ بالدعوة إلى التشيع في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، ثم ظهر إثر مقتله ﷺ على يد شرذمة من السفهاء: بدعة الخوارج، وتتابع بعدئذٍ ظهورُ الفِرَقِ وبروزُ الأهواء.

والتمسكُ بالسنة والبعد عن البدعة نعمةٌ عظيمة، كان السلف رحمهم الله يرونها تُداني أجلَّ النعم الإلهية على الإطلاق، ألا وهي نعمةُ الإسلام.

فقد قال الإمام مجاهد[(٤)] -رحمه الله-: «ما أدري أي النعمتين أعظم؛ أن هداني

---

(1) سورة آل عمران: ١٠٢.

(2) سورة النساء: ١.

(3) سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

(4) **هو**: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، الإمام، الحبر، المفسّر. من تلاميذ عبد الله بن عباس -رضي الله

للإسلام، أو عافاني من الأهواء»[1].

ومن المعلوم أن البدع إنما تنشأُ في ظلِّ الجهل، والبعد عن الهدي النبوي، فقد كانت بداية ظهور البدع عند المسلمين بحسب البُعْد عن الدار النبوية، لذا، كانت المدينة المنورة أبعد ديار الإسلام عن الابتداع[2].

ولقد تَنَبَّهَ علماء المسلمين من قديم الزمان، ونَبَّهُوا، إلى أنَّ أفضل وسيلةٍ لمقاومة البدعة، نَشْرُ السنّةِ، وبيان ضلال الخارجين عنها. فمن هنا كان واجبًا على أهل العلم وطلبته إبرازُ السنة بنشاط أكثر كلما ظهرت بدعة من البدع، فإن البدعة كالنار، والسنة كالماء، ولا يُطْفِئُ النارَ إلا الماءُ.

وقد كان الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- ينصح أصحابه بقوله: «إذا كنت في الشام فحدث بفضائل عليّ، وإذا كنت بالكوفة فحدث بفضائل عثمان»[3]، وذلك لكون الكوفة منبع التشيع والرفض، والشام كان بها النصب[4].

ونَبَّه الخطيب البغدادي إلى ضرورة مقابلة بدعة الرفض والطعن في صحابة النبي ﷺ بنشر فضائلهم ومناقبهم، فقال: «فَلَزِمَ الناقلين للأخبار، والمتخصّصين بحمل الآثار نشرُ مناقب الصحابة الكرام، وإظهار منزلتهم ومحلهم من الإسلام عند ظهور هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، واستعلاء الحائدين عن سلوك الطريق المستقيم، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم»[5].

فمن هذا المنطلق، ونظرًا للواقع الملموس من تنامي رغبة بعض من جهل السنة في تناسي خطورة الفرقة الرافضية، وخطورة ما تدعو إليه سواء في أصول الدين أو فروعه، رأيتُ أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراه: «**موقف الأئمة الأربعة وأعلام**

عنهما- توفي بمكة سنة ١٠٣هـ (شذرات الذهب ١/١٢٥).

(1) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣/٢٩٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٥٤ - ٤٥٥).

(2) **راجع في هذا**: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٠/٣٠٠ - ٣٠٢).

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/١١٨).

(4) أي: نصب العداوة لعلي رضي الله عنه، وراجع: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٠١).

(5) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/١١٧).

مذاهبهم من الرافضة، وموقف الرافضة منهم».

وذلك بهدف الإسهام -ولو قليلًا- في تبصير السنّي بدينه، وتقديم النصح للجاهل من القوم، وكشف حال المعاند أو الزنديق منهم ليُعرف ويُحذر.

هذا هو الهدف الرئيس من القيام بهذا العمل، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه. وهناك أسباب أخرى أدت لاختيار الموضوع، أجملها في النقاط الآتية:

١- أن فرقة الرافضة أو الشيعة الإمامية الاثني عشرية تعدُّ اليوم أنشط الفرق الخارجة عن السنة والجماعة في غزو بلاد المسلمين فكريًّا، ودعوتهم إلى اعتناق عقيدتها.

٢- أنَّ الذبَّ عن أئمة السلف وردَّ المطاعن عنهم، يُعَدُّ من الأعمال المقربة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

٣- ما رجوتُه من الفائدة العلمية العائدة على الباحث في مثل هذا الموضوع؛ كونه يمكّنه من الاطلاع على أبواب عديدة في العقائد والفروع.

٤ - أما سبب تقييد البحث بالأئمة الأربعة -رحمهم الله- فلكون نظرة جماهير عوام المسلمين اليوم، بل وبعض المنتسبين إلى العلم، إلى هذه الفرقة تقوم على أساس أنها مذهبٌ إسلاميٌّ، شأنه شأن أيٍّ من المذاهب الأخرى؛ كالحنفيّة والمالكية والشافعية والحنبليّة.

فمن واجبات طُلاب العلم والعلماء إزالة هذا الغبش، وتأكيد وحدة المعتقد لدى أئمة المذاهب الأربعة، واتفاقهم على ضلال الرافضة وبطلان مذهبهم.

٥- وأما إضافة الشقّ الثاني من الرسالة إليها، وهو ما يتعلق بموقف الرافضة من الأئمة، فبهدف توجيه رسالة إلى أتباع هؤلاء الأئمة من المتمذهبين، مفادها أن الرافضة لا يعادون أهل الحديث فحسب وإنما يعادون كلَّ مَنِ انتسبَ إلى السُّنَّة ونبذ الرفض، بل إنهم لم يظهروا السبّ والشتم والطعن في أحدٍ بعد الصحابة -رضي الله عنهم- أكثر مما أظهروا في حقِّ هؤلاء الأئمة الأربعة ومذاهبهم، كما سوف يقف عليه قارئ هذه الرسالة -إن شاء الله .

ومما لا يحتاج إلى بيان، لكونه مما استفاض به العلم وتواتر لدى عامة المسلمين: أن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- لهم مكانة خاصة ومنزلة رفيعة في الأمة.

ولا أَدَلُّ على هذا من كونك لا تكاد تَجِدُ قُطْرًا من أقطار الأرض إلا وفيه من ينتسب

إلى مذهب أحدهم.

* * *

خطة الرسالة

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيدٍ، وبابين، وخاتمة.

أما المقدّمة: فتحوي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطّة، والمنهج الذي سرتُ عليه في العمل، وشكر وتقدير.

أما الباب التمهيدي ففيه ثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول: تعريف موجز بالأئمة الأربعة وبيان كونهم من أئمة أهل السنة.

الفصل الثاني: التعريف بالشيعة والرافضة، والفرق بين التشيّع والرفض.

الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرافضة، وهي: «الإمامة وعصمة الأئمة، التقية، الرجعة، الوصية، المهديّة والغيبة، البداء، تحريف القرآن».

والباب الأول: خصصته للحديث عن «موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة».

وفيه توطئة، وثلاثة فصول.

التوطئة: في بيان موقفهم من الرافضة إجمالًا.

الفصل الأول: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة في مسائل العقيدة.

المبحث الأول: موقفهم من عقيدة الرافضة في مسائل التوحيد والإيمان.

المبحث الثاني: موقفهم من عقيدة الرافضة في القرآن الكريم والسّنة.

المبحث الثالث: موقفهم من عقيدة الرافضة في القدر.

المبحث الرابع: موقفهم من عقيدة الرافضة في الصحابة –رضي الله عنهم.

المبحث الخامس: موقفهم من عقيدة الرافضة في الإمامة والأئمة.

المبحث السادس: موقفهم من عقيدة المهدي الغائب عند الرافضة.

المبحث السابع: موقفهم من عقيدة الرجعة عند الرافضة.

المبحث الثامن: موقفهم من عقيدة البداء عند الرافضة.

المبحث التاسع: موقفهم من عقيدة التقية عند الرافضة.

المبحث العاشر: موقفهم من موالاة الرافضة للكفار ومعاداتهم لأهل السّنة.

المبحث الحادي عشر: موقفهم من عقيدة الرافضة في الجهاد.

الفصل الثاني: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة في مسائل الفروع.

المبحث الأول: موقفهم من قول الرافضة بِحِلِّ نكاح المتعة.

المبحث الثاني: موقفهم من زيادة الرافضة في الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: موقفهم من تعطيل الرافضة للجُمَع والجماعات، وفيه التنبيه على موقفهم من موقف الرافضة من الصلاة خلف السني.

المبحث الرابع: موقفهم من قول الرافضة بوجوب مسح الرجلين، وعدم المسح على الخفّين.

المبحث الخامس: موقفهم من الرافضة في مسائل فرعية أخرى؛ وهي: «الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها - السجود على التربة الحسينية - الجمع بين أكثر من أربع نسوة بنكاحٍ».

الفصل الثالث: موقفهم من معاملة الرافضة.

المبحث الأول: موقفهم من الحكم على الرافضة.

المبحث الثاني: موقفهم من قبول شهادة الرافضة.

المبحث الثالث: موقفهم من الرواية أو الكتابة عن الرافضة.

المبحث الرابع: موقفهم من مجالسة الرافضة، وما جاء عنهم في الهجرة من بلدهم، وكراهية مخالطتهم.

المبحث الخامس: موقفهم من مناكحة الرافضة.

المبحث السادس: موقفهم من أكل ذبائحهم.

المبحث السابع: موقفهم من اتّباع جنائزهم.

المبحث الثامن: موقفهم من الصلاة خلف الرافضة.

المبحث التاسع: موقفهم من إنفاذ أقضية قضاة الرافضة.

أما الباب الثاني فقد خُصص للحديث عن «موقف الرافضة من الأئمة الأربعة ومذاهبهم».

وفيه كذلك توطئة وثلاثة فصول.

التوطئة: في بيان موقف الرافضة من الأئمة الأربعة ومن مذاهبهم إجمالًا.

الفصل الأول: افتراءات الرافضة على الأئمة الأربعة وعلى مذاهبهم، وبيان بطلانها.
المبحث الأول: الافتراءات العامة.
المطلب الأول: دعوى أن الأئمة الأربعة كلهم أشاعرة في الأصول، ومختلفون فقط في الفروع.
المطلب الثاني: دعوى وجوب القباب على قبور الأئمة الأربعة.
المطلب الثالث: رمي الأئمة الأربعة بالجهل ودعوى اعتمادهم في الفقه والحديث على أئمة الرافضة.
المطلب الرابع: اتهام الأئمة الأربعة بالتلاعب في أمور الدّين.
المطلب الخامس: اتّهام الأئمة الأربعة بإحداث مذاهب مخالفة للكتاب والسنة وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وذلك بالقياس ونحوه.
المطلب السادس: دعوى أن المذاهب الأربعة تجري وفق هوى السلطات.
المبحث الثاني: الافتراءات الخاصة.
المطلب الأول: نسبة القول بعدم تكفير من سبّ الصحابة -رضي الله عنهم- إلى الإمام أبي حنيفة.
المطلب الثاني: زعم الرافضة موافقته للمجوس في بعض أحكامه.
المطلب الثالث: نسبة القول باشتراط السلطان العادل لوجوب إقامة صلاة الجمعة إلى الإمامين أبي حنيفة ومالك.
المطلب الرابع: نسبة القول بجواز اللواط بالمملوك إلى الإمام مالك.
المطلب الخامس: رمي الإمام الشافعي بالتشيّع.
المطلب السادس: نسبة القول بوجوب بغض علي -رضي الله عنه- إلى الإمام أحمد.
المطلب السابع: نسبة القول بنفي المسح على الخفّين إلى الإمام أحمد.
الفصل الثاني: موقف الرافضة من الأئمة الأربعة في مسائل العقيدة والفروع.
افتتاح: في بيان تواطئ الرافضة على مخالفة أهل السّنة في الأصول والفروع.
المبحث الأول: فيما زعم الرافضة أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في العقيدة.
المطلب الأول: إثبات صفات ربّ العالمين (وهو ما سَمَّوه تجسيمًا).

المطلب الثاني: منع التوسّل بالنبي ﷺ أو بآل بيته.
المطلب الثالث: منع شدّ الرحال إلى القبور.
المطلب الرابع: إنكارهم وضع الجريدتين مع الميّت في قبره.
المطلب الخامس: عدم تفضيلهم عليّ على الشيخين -رضي الله عنهم جميعا.
المطلب السادس: تكفير أبوي الرسول ﷺ.
المطلب السابع: تكفير أبي طالب والد عليّ -رضي الله عنه.
المبحث الثاني: فيما زعم الرافضة أنها مآخذ على الأئمة الأربعة في الفروع.
المطلب الأول: غسل الرجلين في الوضوء.
المطلب الثاني: المسح على الخفين.
المطلب الثالث: صلاة الضحى، وزعم الرافضة أنها بدعة ابتدعها معاوية -رضي الله عنه.
المطلب الرابع: عدد تكبيرات صلاة الجنازة، وزعم الرافضة أن الأربع للمنافقين.
المطلب الخامس: منع زواج المتعة.
المطلب السادس: قطع يد السارق من الرّسغ.
الفصل الثالث: شبهات تمسّك بها الرافضة في الطعن في الأئمة الأربعة.
المبحث الأول: عدّ مذاهبهم الأربعة من الفِرَق المنصوص على ضلالها في حديث افتراق الأمّة.
المبحث الثاني: عدم تعبّد أهل القرون المفضّلة بمذاهبهم.
المبحث الثالث: عدم وجود هؤلاء الأئمة في زمن الأوائل من أئمة الرافضة الاثني عشر.
المبحث الرابع: احتكار الأئمة الأربعة للاجتهاد والنظر في أمور الأمة.
المبحث الخامس: اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة في الأصول والفروع.
الخاتمة: وفيها خلاصة الرسالة وأهم نتائجها.

* * *

المنهج الذي سرتُ عليه في إعداد هذه الرسالة

١- عزوتُ الآيات إلى أماكنها في المصحف، وخرّجتُ الأحاديث والآثار من دواوين السنة والمصنّفات، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالتخريج في الحكم عليه، وإن لم يكن: اجتهدتُ في الحكم عليه بنقل أقوال أهل العلم الثقات.

٢- لا أعتمد من أقوال الأئمة أو أتباعهم إلا ما كان فيه نقد أو ذم لما عليه الرافضة، أما مجرد تقرير أو حكاية مذهب فلا، كما في كتب الفرق والمقالات مثلًا، وقد التزمت في إيراد هذه الأقوال الترتيب الموضوعي لا الزمني، إلا إذا اتحدت النقول في مدلولها فحينئذٍ أرتبها ترتيبًا زمنيًّا حسب وفيات أصحابها.

٣- لم أترجم رجال الإسناد، ولا الأعلام الذين لهم من الشهرة ما يغني عن التعريف بهم، وكذا الحال بالنسبة للأماكن والبلدان، حتى لا أثقل البحث بما ليس ضروريًّا.

أما الأديان والفرق فقد التزمتُ التعريف بكل ما ورد في الرسالة منها، لقوة صلتها بالموضوع والتخصّص.

٤- عند ترجمة علم من أعلام الرافضة، أنقل بعض ما قيل فيه تعديلًا أو تجريحًا -إن وُجد- من كتب الرجال المعتمدة عندهم، وذلك بمثابة توثيق لمصادر الرسالة.

٥- أكتفي بذكر المجلد والصفحة في الإحالة إلى دواوين السنة اختصارًا. وقد أذكر الباب مثلًا إذا كان في ذلك مغزى أو نكتة معينة.

٦- ترتيب أسماء الكتب الفقهية في الهامش -عند توثيق المسائل- حسب التسلسل الزمني لوجود أئمة المذاهب الأربعة، فكتب الأحناف ثم المالكية... إلخ، وإذا استخدمت طبعة لكتابٍ غير الطبعة المعتادة أشير إلى ذلك في الهامش.

٧- حرصتُ غالبًا على النقل الحرفي للأقوال سواء للأئمة الأربعة وأتباعهم، لكون ذلك أقرب لإطلاع القارئ على الصورة الصحيحة لمواقف أصحاب هذه الأقوال، أو للرافضة؛ لأن هذا ما يتطلبه المنهج العلمي في نقل كلام الخصم.

ولم أجعل البحث مجرد سردٍ للأقوال، بل تتخللها تعليقات وتعقبات ومناقشات حسب ما يقتضيه المقام.

٨- أنقل الأقوال من مصادرها الأصيلة -ما وجدتُ إلى ذلك سبيلًا- وعليه، فكل ما

نُسب إلى الرَّافضة في هذه الرسالة قد تم توثيقه من كتبهم المعتمدة.

وأذكر أكبر عدد ممكن من مصادرهم لكل مسألة أو رواية أو غيرها زيادةً في التثبّت وإقامة الحجّة.

٩) لما كان كثير من أتباع الأئمة الأربعة مُخالفين لهم في الاعتقاد، لم أكتفِ في إيراد الأقوال بالأئمة أو المعروفين بالسلفية من أتباعهم، بل ذكرتُ أقوال الكثيرين من غير السلفيين منهم، فذلك أدعى لإلزام أتباعهم اليوم بمذاهبهم من الرَّافضة، حتى وإن خالفوا الأئمة في بعض المسائل الاعتقادية.

١٠- عند ذكر آية أو حديث للاحتجاج أو الاستشهاد، أنقل ما يوضّح معناه من كلام السلف بقدر الحاجة، ومن ثم توظيف هذا المعنى في المراد.

١١- قد أسلك في مناقشة القوم أحيانًا مسلك الإلزام من غير الالتزام، أو مسلك التسليم الجدلي، وذلك من باب إرخاء العنان للخصم لما لا يخفى من كونه أتم في الإقناع.

١٢- سلكتُ مسلك الإيجاز غير المخل -إن شاء الله- في هذا البحث؛ إذ إن مقصوده ليس استقصاء جميع أقوال الأئمة وأتباعهم في الرَّافضة ولا العكس، فذلك مشروع قد لا يكفي لإنجازه العمر كله، لكنّ القصد هو ضرب أمثلة في كل باب، سواء في موقف الأئمة وأتباعهم، أو في موقف الرَّافضة، في الأصول، وأشهر مسائل الفروع.

١٣- لم أورد من المسائل إلا ما كان مَحِلّ اتفاق بين الأئمة الأربعة أنفسهم، دون ما اختلفوا فيه، ووافق الرَّافضة بعضهم -وهي كلها في الفروع- كالجهر بالبسملة مثلًا.

١٤- اعتمدتُ في تحديد المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه الأعلام على كتب طبقات الفقهاء، أو ما يُذكر في غيرها من كتب التراجم.

١٥- قمتُ بترجيح أحد الأقوال في مواطن الخلاف حسب قوة الأدلّة، وقواعد الترجيح.

١٦ - شرحتُ الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في الرسالة عند أول وُرُودِهَا.

١٧ - ذيّلتُ الرسالة بفهارس تفصيلية، مرتّبةً على حروف المعجم.

١٨ - استعملتُ بعض الرموز في ثبت المصادر والمراجع نحو:

د. ط: (دون عدد الطبعة).

د. ن: (دون ذكر الناشر).

د. ب: (دون ذكر بلد النشر).

د. ت: (دون التاريخ).

* * *

صعوبات البحث

١- تَشَعُّبُ الموضوع، ودخولُه في أبواب شتى في العقائد والفروع الفقهية، مما أخذ منّي جهدًا ليس باليسير في الرجوع إلى عددٍ كبير من المصادر، داخل تخصّصي وخارجه.

٢- كثرة المصادر الرافضية التي كان عليَّ الرجوع إليها، ويكفي أن يُعرف في هذا أن كتابًا واحدًا من كتبهم يقع في مائةٍ وعشرة مجلّدات (وهو بحار الأنوار للمجلسي).

٣- ينضاف إلى هذا كون هذه الكتب ليست مما يتداول أو يُعرض على رفوف المكتبات العامة، الأمر الذي فرض عليَّ التردد إلى قاعات الكتب ذات الاطّلاع المحدود بالمكتبة المركزية، وبقسم الاستشراق في فروع جامعة الإمام بالمدينة المنورة، والمكتبات الخاصة لبعض أعضاء هيئة التدريس، مع ما في كلّ ذلك من مشاق.

* * *

شكر وتقدير

الحمد لله القائل: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[1]، أحمده جلّ وعلا على نعمه الكثيرة وآلائه الجسيمة، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأُصلّي وأُسَلّم على خير خلقه، المبعوث رحمةً للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كما أشكر والديّ الكريمين على حسن التربية، وتوجيهي لطلب العلم الشرعي منذ الطفولة، سائلًا المولى عَزَّ وَجَلَّ أن يحفظ الحيّ منهما وأن يرحم الميّت، وأن يعينني على برّهما ما دمتُ حيًّا.

وأرى من حق هذا الصرح العلمي الشامخ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عليَّ أن أقدّم الشكر الجزيل للقائمين عليها، داعيًا لهم بكل التوفيق والسداد، والأجر العظيم عند الله تعالى على ما يبذلونه من الجهد في تعليم أبناء المسلمين ونشر العلم النبوي في أرجاء المعمورة، كما أشكر بوجه خاص، أساتذة وإداريي الكليتين اللتين انتسبتُ إليهما في الجامعة، كليّة الشريعة، وكليّة الدعوة وأصول الدين.

ثم أقدّم الشكر الجزيل والدعاء العريض لشيخي وأستاذي، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد

---

(1) سورة إبراهيم: ٣.

الرزاق بن عبد المحسن البدر، المشرف على هذه الرسالة، فقد وجدتُ فيه أكثر من مجرد مشرفٍ علمي عليَّ، بل كان لي بمثابة الوالد أو الأخ الأكبر في مختلف الأصعدة والقضايا، إضافةً إلى متابعته الدقيقة لعملي هذا -حتى قبل أن يُسند إليه الإشراف رسميًّا- وإتحافي بالإرشادات القيّمة، والتوجيهات السديدة، أثابه الله تعالى على كلِّ ذلك، وأمدّ في عمره على طاعته، وزاده توفيقًا وسدادًا.

كما أشكر كلَّ من أعانني بأي شكلٍ كان على إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر منهم الذين أتاحوا لي فرصة الإفادة من كتب مكتباتهم الخاصة، وهم: أصحاب الفضيلة د. سعد بن خلوفة الشهري، ود. فهد بن ضويان السحيمي، ود. جازي بن بخيت الجهني، ود. محمود بن عبد الرحمن قدح، ود. محمد بن سعيد السرحاني، وأخي العزيز الشيخ: أبو بكر محمد زكريا، الذي لا أكاد أجد فرقًا بين ما يملكه وما أملكه من الكتب، فالكلّ مُيَسَّرٌ للاستعمال ليلًا أو نهارًا.

كما لا يفوتني هنا أن أسجّل شكري وتقديري للأخ الشيخ ناصر خليفة، حيث كان صاحب فكرة الكتابة في مثل هذا الموضوع ابتداءً.

هذا ولا أَدّعِي أنّي قد استقصيتُ كل ما له صلّة بالموضوع، لكنّي بذلت قصارى الجَهد في جَمْعِ ما يسّر الله سبحانه وتعالى جمعه من عناصره، وتوثيقها سواء من كتب أهل السّنة أو من كتب الرَّافضة المعتمدة في كل بابٍ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى المناقشة، فما كان منه صوابًا فمن الله، وما كان خطأً فمنيّ ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى من ذلك، وأتوب إليه من كل ذنب، إنه توّاب رحيم.

كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به مُعِدَّهُ وقارئه على حدٍّ سواء، وأن يختم للجميع بالخير في الدنيا والآخرة، إنه سميع عليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرزاق بن عبد المجيد الأرو

في المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ

الباب التمهيدي

الفصل الأول

تعريف موجز بالأئمة الأربعة وبيان أنهم من أئمة أهل السنة

المبحث الأول

في تحديد المراد بالأئمة الأربعة وبيان فضلهم إجمالًا

الأئمة أو الأيّمة جمع الإمام، و «الإمام» في اللغة: ما ائتُمَّ به من رئيس أو غيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[١]، أي رؤساءهم وقادهم، وأَمَّ القوم وأَمَّ بهم، بمعنى: تقدَّمهم، والمصدر: الإمامة.

ويطلق لفظ «الإمام» عدّة إطلاقات أخرى، منها: الطريق، وقيِّم الأمر المُصلح له، والقرآن الكريم، والنبي ﷺ، والخليفة، وقائد الجند، والدليل، والمثال[٢].

فلما كان معنى الإمام ما تقدّم من قائدٍ أو رئيسٍ أو دليلٍ.. إلخ، وكلها معاني تدور حول تقدّم من طرفٍ واقتداء من أطراف أخرى، يُعلم عدمُ اختصاصه بزمن أو مكان دون آخر، بل كلُّ من تقدّم قومًا واقتدوا به فهو إمامهم سواء كان في خير أم في شرّ[٣]، لذا كان مصطلح الأئمة الأربعة ذاته يتجدد دائمًا ويتغيّر إلى أن استقر عند عامة الناس منذ القرن الثالث للهجرة، في هؤلاء الأئمة الأعلام: أبي حنيفة النعمان، ومالكٍ، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله تعالى- وصار حقيقةً فيهم دون غيرهم.

أما قبل ذلك، فقد كانت تُطلق «الأئمة الأربعة» على الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمانَ، وعليٍّ -رضي الله عنهم[٤].

وأُطلقت كذلك في القرن الثاني على غيرهم؛ كما يقول عبد الرحمن بن مهدي[٥]:

---

(1) سورة التوبة: ١٢.

(2) **انظر**: لسان العرب، لابن منظور (٢١٣/١ – ٢١٥)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ١٣٩٢ – ١٣٩٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٣٣٩/٢).

(3) **انظر**: لسان العرب، ٢١٣/١.

(4) **انظر**: الإبانة في أصول الديانة؛ لأبي الحسن الأشعري، ص: ٦٠، ومنازل الأئمة الأربعة، ليحيى بن أبي طاهر السلماسي، ق ١٠٦/أ (مخطوط)، وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١٨/٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢٩١/٥).

(5) **هو**: عبد الرحمن بن مهدي بن حسن، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الإمام، الحافظ، كان فقيهًا مفتيًا عظيم

«أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد[١] بالبصرة»[٢].

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية إطلاقها كذلك في زمن أتباع التابعين على الثوري، والأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد[٣] إمام أهل مصر[٤]، وأطلقت أيضًا في الطبقة التي بعدهم على الشافعي، وأحمد، وابن راهويه[٥]، وأبي عبيد القاسم بن سلام [٦][٧]، رحمة الله عليهم جميعًا.

وهؤلاء الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) من الفقهاء الثلاثة عشر[٨] المشهود لهم بالعلم والاجتهاد بين أوائل القرن الثاني ومنتصف القرن الرابع للهجرة، فدوّنت مذاهبهم وقلّدت أراؤهم، و لم يُكتب لغير مذاهب هؤلاء الأربعة البقاء والاستمرار لعوامل عدّة، لعل أبرزها انقراض الأتباع، وقلة الأصحاب والتلاميذ، واندراج مذاهبهم

الشأن. كتب عن صغار التابعين، توفي عام ١٩٨هـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، لابن العماد (٣٥٥/١).

(1) **هو**: أبو إسماعيل الجهضمي البصري، قال الحافظ: «ثقة ثبت فقيه»، (ت: ١٧٩هـ)، (تقريب التهذيب، ص: ٢٦٨).

(2) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١٨/١)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١٣/٧)، و «تذكرة الحفاظ» له أيضًا (٢٢٨/١).

(3) **هو**: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولاهم، الفقيه، الإمام، الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها، (ت: ١٧٥هـ). (تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، وتقريب التهذيب ص: ٨١٧، وشذرات الذهب: ٢٨٥/١).

(4) **انظر**: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٩/٥).

(5) **هو**: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ثم النيسابوري، الشهير بابن راهويه، الحافظ، صاحب التصانيف، قال الإمام أحمد: «لا أعلم بالعراق له نظيرًا»، (ت: ٢٣٨هـ)، (شذرات الذهب: ٨٩/٢).

(6) **هو**: العلامة الفقيه؛ القاسم بن سلام البغدادي، صاحب «كتاب الأموال»، قيل: إنه أول من صنّف في غريب الحديث، قال ابن راهويه: «الحق يحب لله؛ أبو عبيد أفقه منّي وأعلم»، (ت: ٢٢٤هـ)، (الشذرات: ٥٤/٢).

(7) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (٥١/٥).

(8) **والباقون هم**: ابن عيينة بمكة، والحسن بالبصرة، والثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، وابن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري ببغداد، انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»، د. وهبة الزحيلي (٢٩/١).

تحت مذاهب هؤلاء في الجملة[1].

فالأئمة الأربعة هم من أعلام الإسلام وسادات المسلمين، وقدوة جمهرهم، وأرباب مذاهبهم، بلغوا مبلغ الإمامة في معتقدهم وعلمهم وإخلاصهم، وانتشرت مذاهبهم في الآفاق، وعُدّوا حقًّا من الأفذاذ بلا نزاع، اهتدى الناس بعلمهم واسترشدوا بهديهم، وكَثُرَ لهم الأشياع والأتباع، لهم في الدين مراتب شريفة ومناصب منيفة، ومناقبهم جمّة جليلة استأهلوا بها الثناء العطر من كل محبٍّ للسنة ومقتفٍ آثارَ سلف الأمة، سأورد -إن شاء الله- جملة منها عند التعرض لسيرهم عما قريبٍ.

* * *

(1) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤/١٧٧ ــ ١٧٨).

المبحث الثاني

اتفاق الأئمة الأربعة في أصول الدين (العقيدة)

إن الأئمة أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى- كلَّهم من أئمة أهل السنة والجماعة، وممن اقتفوا أثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين عقيدةً وشريعةً، أصولًا وفروعًا، علمًا وعملًا، فهم في أبواب العقيدة متفقون، وفي مسائلها غير مفترقين.

وهذه حقيقة شهد بها القاصي والداني من المعتبرين من أهل العلم خلفًا عن سلفٍ، رادّين بذلك الزعم الباطل والوهم الحابط لدى أرباب البدع الذين يخيلون للعامة أن بين هؤلاء الأئمة في الأصول نظير ما بينهم من الخلاف في الفروع، ناسين أو متناسين كون أصول الدين أو العقيدة بخلاف الفروع، لا مجال فيها للاجتهاد، بل مبناها النص الصحيح الذي لا يعارضه العقل الصريح، تناقلها السلف وأتباعهم جيلًا بعد جيل، متّبعين فيها غير مبتدعين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وكثير من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه، فينسبون إلى الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك، وأبي حنيفة: من الاعتقادات ما لم يقولوا.

ويقولون لمن اتبعهم: هذا اعتقاد الإمام الفلاني؛ فإذا طُولِبُوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبيَّن كذبُهم»[١].

وقد خصصتُ مطلبًا عند التعريف بكل إمام من الأربعة لذكر جملةٍ مما أُثر عنهم في أبواب الاعتقاد، وذلك لبيان كون كلمتهم فيها متفقة وأقوالهم متسقة، وذلك بعد أن نتعرض هنا لذكر جملة من شهادات العلماء الثقات في هذا المجال.

يقول أبو زكريا السلماسي[٢]: «فَهُمْ وإن اختلفت عنهم العبارات فقد اتفقت منهم الاعتقادات، كل واحد منهم مزكي الأمة وإمام الأئمة، محكم تعديله وجرحه، مسلَّم قبوله وطرحه، لا يخالف أحدهم صاحبه إلا في فرع مختلف فيه، لا يفسقه ولا يُغويه، مثل لقطة

---

(1) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥/٢٦١).

(2) **هو**: يحيى بن إبراهيم السلماسي -الواعظ- روى عنه ابن عساكر وابن الجوزي، ومن مصنفاته: «منازل الأئمة الأربعة» (مخطوط)، أوضح فيه اتفاقهم في العقيدة، (ت: ٥٥٠هـ) (تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٩٢)، و (لسان الميزان: ٦/٢٤٠).

الحرم وتوريث ذوي الأرحام، فأما الكلام في صفات ذي الجلال والإكرام، وما يتعلق بأسمائه الحسنى وصفاته المباينة لصفات الأنام، فلا خلاف في ذلك بينهم، ولا يؤثر تفرّقٌ عنهم يوجب كذبهم ومَيْنَهُم[1]، بل كلمتهم فيها متفقة وأقوالهم متّسقة، سلكوا سبيل الاتباع دون الابتداع فيما نقلوا عن رسول الله ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- وَرَوَوا»[2].

وقال أبو الحسن الكرجي[3] مبينًا زيّف دعوى من يزعم أنه متبع لأحد الأئمة في الفروع وهو له مخالف في الأصول: «إن في النقل عن هؤلاء إلزامًا للحجة على كل من ينتحل مذهب إمامٍ يخالفه في العقيدة.. فانتحال مذهبه -مع مخالفته له في العقيدة- مستنكر -والله- شرعًا وطبعًا، فمن قال: أنا شافعي الشرع، أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد، لا بل من الارتداد[4]؛ إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد، ومن قال: أنا حنبلي في الفروع، معتزلي في الأصول، قلنا: قد ضللت إذا عن سواء السبيل فيما تزعمه؛ إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد.. وقد افتتن أيضًا خَلْقٌ من المالكية بمذاهب الأشعرية[5]، وهذه والله سبة وعار، وفلتة تَعودُ بالوبال والنكال وسوء الدار، على منتحل مذاهب هؤلاء الأمة الكبار»[6].

ولما قيل لشيخ الإسلام ابن تيمية: «أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد» قال -رحمه الله-

---

(1) المين هو: الكذب، (القاموس المحيط، ص: ١٥٩٥).

(2) منازل الأئمة الأربعة (ق: ٩٢/أ).

(3) **هو**: محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي شيخُ الحرمين.

قال تلميذه ابن السمعاني فيه: «إمام، ورع، عالم، عاقل فقيه، مفتٍ، محدّث» (ت: ٥٣٢هـ) (طبقات السبكي: ١٣٧/٦ - ٨)، و (البداية والنهاية) لابن كثير (٢١٣/١٢).

(4) قوله: «بل من الارتداد» فيه نظر، وذلك لأن ما ذكر لا يعتبر ردّة من الناحية الشرعية.

(5) الأشاعرة اليوم، هم في الحقيقة كلابية إذ إنهم إنما اتبعوا ما كان عليه أبو الحسن الأشعري في الطور الثاني بعد تركه الاعتزال من تأويل الصفات الخبرية مع إثبات الصفات العقلية السبعة فقط، وهو في الواقع مذهب عبد الله بن سعيد بن كلّاب، وأما الأشعري فقد رجع بعد ذلك إلى مذهب السلف، أهل الحديث وأعلن ذلك على الملأ وأوضحه في ما سطره ببنانه، ككتابه: الإبانة، ومقالات الإسلاميين، (انظر منه: ٣٥٠/١)، وراجع: البحث القيّم لفضيلة الشيخ حماد الأنصاري في هذا الموضوع - مطبوع مع كتاب الإبانة، نشر الجامعة الإسلامية.

(6) الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول - وهو مفقود، نقلًا عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٦/٤ - ١٧٧).

: «ما جمعتُ إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم، ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا، والإمام أحمد إنما هو مُبَلِّغُ العلم الذي جاء به النبي ﷺ، ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجئ به الرسول لم نقبله، وهذه عقيدة محمد ﷺ»[1].

وسئل في موضع آخر عن «عقيدة الشافعي» فكان جوابه أن قال: «اعتقاد الشافعي -رضي الله عنه- واعتقاد سلف الإسلام، كمالكٍ، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ هو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم.. فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاع في أصول الدين.

وكذلك أبو حنيفة -رحمة الله عليه- فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو ما نطق به الكتاب والسنة»[2].

فحريٌّ بمن اقتدوا بهؤلاء الأئمة في الفروع، وجعلوهم في معرفتها وسائل بينهم وبين الله أن يرضوا بهم كذلك في الأصول فيما بينهم وبين خالقهم عَزَّ وَجَلَّ، فإنهم بلا شك أدرى بما صحّ من هدي النبي ﷺ وصحابته -رضي الله عنهم- في المعتقد، لجودة معارفهم واستيفاءهم شروط الإمامة، ولقرب عصرهم من العهد النبوي.

فَهُمْ جميعًا من أهل القرون المفضّلة المشهود لها بالخيرية والصلاح، وكانوا حقًّا مثالًا عاليًا في التمسك والاتباع.

وقد صدرت مُؤَخَّرًا بفضل الله رسائل علمية في منهج هؤلاء الأئمة في العقيدة، يجد فيها القارئ البرهان القاطع، والدليل الواضح على أنهم جميعًا في الاعتقاد متفقون على مذهب سلف الأمة، أهل السنة والجماعة[3].

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٩/٣.

(2) مجموع الفتاوى (٢٥٦/٥)، وانظر كذلك: «منهاج السنة النبوية» -له أيضًا- (١٠٦/٢).

(3) **راجع**: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد الخميس، ومنهج الإمام مالك في إثبات العقيدة للدكتور سعد الدعجان، ومنهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للدكتور محمد العقيل، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للدكتور عبد الإله الأحمدي، وبراءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي.

المبحث الثالث

تعريف موجز بالأئمة الأربعة – رحمهم الله

المطلب الأول

الإمام أبو حنيفة

سيرته:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي، مولى لبني تيم الله بن ثعلبة أبو حنيفة الكوفي(١)، وُلد في الكوفة عام ثمانين من الهجرة على الأرجح (٢)، وتوفي –رحمه الله– ببغداد سنة خمسين ومائة محبوسًا في السِّجن لرفضه تولي القضاء(٣).

شيوخه وتلاميذه:

عني الإمام بطلب العلم وارتحل في سبيله، وأخذ العلم عن عدد من أعلام وقته، حتى قال عن نفسه –حين سُئل عمن أخذ العلمَ–: «عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله(٤)، عن عبد الله»(٥).

وقال أيضًا: «لقد لزمت حمادًا(٦) لزومًا ما أعلم أنَّ أحدًا لزم أحدًا مثل ما لزمته»(٧).

واختُلف في سماعه من بعض الصحابة –رضي الله عنهم– مع الاتفاق على ثبوت لقائه بعضَهم كأنس –رضي الله عنه(٨). قال في عقود الجمان(١): «جزم خلائق من أئمة المحدثين

---

(1) **انظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٦٨/٦)، و (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم الرازي (٤٤٩/٨)، و(الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء)، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ص: ١٢٢).

(2) **انظر**: طبقات ابن سعد (٣٦٩/٦)، وذلك لما رواه بإسناده عن حماد ابن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «مات أبو حنيفة وهو ابن سبعين سنة»، و أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي حسين الصيمري، ص: ٣- والانتقاء، ص: ١٢٢).

(3) **انظر**: الانتقاء لابن عبد البر، ص: ١٧١، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٢٨، ٣٣٠)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ص: ٣٠ والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٥٤/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٧/١).

(4) يعني ابن مسعود رضي الله عن الجميع.

(5) تاريخ بغداد (٣٣٤/١٣)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية لـ عبد القادر التميمي (٨٠/١).

(6) ستأتي ترجمته قريبًا (ص:).

(7) مناقب أبي حنيفة للموفق أحمد المكي ص ٥٣.

(8) **انظر**: تاريخ بغداد (٣٢٤/١٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي (٤١٨/٢٩)، وتذكرة

بأن الإمام أبا حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة شيئًا»، بينما ذكر آخرون[٢] سماعه من أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي[٣]، وعبد الله بن أبي أوفى[٤] وغيرهم -رضي الله عنهم- لكنّ في ذلك نظرٌ؛ لأن بعض هؤلاء الصحابة المذكورين قد تُوفُّوا وأبو حنيفة لم يزل صبيًّا[٥]. ومن أشهر شيوخه[٦] -رحمه الله-: قتادة بن دعامة[٧]، وحماد بن أبي سليمان[٨]، وسماك بن حرب[٩]، وعامر الشعبي[١٠].

وأما تلامذته فكثيرون[١١]، ومن أشهرهم[١٢]: أبو الهذيل زفر بن الهذيل[١]، والقاضي

الحفاظ لشمس الدين الذهبي، (١٦٨/١)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٢٧/١).

(1) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لــ محمد بن يوسف الصالحي، ص: ٦٢.

(2) كالصيمري في «أخبار أبي حنيفة»، ص: ٤، والمكي في المناقب، ص: ٢٧، والصالحي في عقود الجمان، ص٥١.

(3) أبو الحارث، سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٨٦ هــ، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٦/٤)، وتقريب التهذيب له أيضًا (ص: ٤٩٧).

(4) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، نزيل الكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم، شهد الحديبية، ومات سنة ٨٧هــ (الإصابة ١٨/٤)، وتقريب التهذيب ص: ٤٩٢).

(5) **انظر**: ترجمة حياة الصحابيين المذكورين أعلاه.

(6) **انظر**: الجرح والتعديل (٤٤٩/٨)، تاريخ بغداد (٣٢٤/١٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٩١/٦)، وشذرات الذهب (٢٢٨/١)، والصالحي في عقود الجمان ص ٦٣ و ١٨٣.

(7) **هو**: قتادة بن دعامة السدوسي، روى عن أنس رضي الله عنه، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ»، توفي سنة بضع عشرة (الجرح والتعديل ١٣٣/٧)، والسير ٢٦٩/٥، وتقريب التهذيب ص ٧٩٨).

(8) أبو إسماعيل – الكوفي، فقيه العراق. قال الحافظ: «فقيه صدوق له أوهام»، (ت: ١٢٠هــ) (طبقات ابن سعد ٣٣٣/٦، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٣٥/٢)، والسير (٢٣١/٥)، والتقريب، ص: ٢٦٩).

(9) ابن أوس بن خالد الذهلي أبو المغيرة الكوفي، قال الذهبي عنه «الحافظ الإمام»، وقال الحافظ «صدوق.. وقد تغير بآخره»، توفي سنة ١٢٣هــ (السير ٢٤٥/٥، وتهذيب الكمال ١٥/١٢ – ١١٦)، والتقريب: ص: ٤١٥).

(10) هو عامر بن شراحيل الشعبي -أبو عمرو- سمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهما، توفي بعد المائة، قال الحافظ: «ثقة مشهور فقيه فاضل»، (حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٣١٠/٤)، وتقريب التهذيب، ص: ٤٧٥).

(11) **انظر**: الجواهر المضية (٥٥/١)، وذكر الصالحي في عقود الجمان، ص: ٩١ – ١٥٨، حوالي: ٨٠٠ منهم.

(12) **انظر**: الجرح والتعديل (٤٤٩/٨)، وتاريخ بغداد ٣٢٤/١٣)، والسير (٣٩٣/٦، وخلاصة التذهيب

أبو يوسف(٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني(٣).

مؤلفاته:

ومنها: كتاب الفقه الأكبر(٤)، وكتاب العالم والمتعلم(٥)، وكتاب الرد على القدرية(٦)، وكتاب «العلمُ» برًّا وبحرًا، شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا(٧)، ووصية الإمام أبي حنيفة(٨).(٩).

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على منهج السلف

فمما يؤثر عنه في توحيد العبادة؛ قوله: «لا يُحْلَفُ إلا بالله متجردًا بالتوحيد والإخلاص»(١٠)، وقال -رحمه الله-: «يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق

للخزرجي (٣-/٩٥).

(1) العنبري البصري الفقيه، قال الذهبي: «تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته»، وقال الحافظ: «صدوق وثقه غير واحد..»، (ت: ١٥٨هـ)، (الجرح والتعديل ٣-/٦٠٨)، والسير (٣٨/٨ - ٤١)، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر ٤٧٦/٢).

(2) **هو:** يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف، فقيه العراقيين حدّث عنه الإمام أحمد ويحيى بن معين. توفي سنة ١٨٢هـ، (تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ وتذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ - ٢٩٣).

(3) أبو عبد الله الواسطي ثم الكوفي، روى عنه الشافعي وأبو عبيد، توفي سنة ١٨٧هـ، (الجرح والتعديل ٢٢٧/٧)، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص: ١٤٢، ولسان الميزان ١٢١/٥).

(4) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٦/٥)، وابن أبي العز في مقدمة «شرح الطحاوية» ص: ١٧.

(5) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (١٤٣٧/٢): «وهو كتاب مشتمل على العقائد والنصائح بطريق السؤال من المتعلم والجواب عن العالم، بقال. رواه مقاتل عن الإمام» ا.هـ.

(6) القدرية: «هم الذين يزعمون أن كل عبدٍ خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى» (التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٤).

(7) نسب ابن النديم في «الفهرست»، ص: ٢٥١، كل هذه الكتب إلى أبي حنيفة.

(8) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢٠١٥/٢).

(9) وقد طعن بعضهم في صحة نسبة جميع هذه الكتب أو بعضها إلى الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ومن ذلك قول كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣-/٢٣٧: «لا توجد كتب صحيحة النسبة إلى أبي حنيفة»، ثم سرد أسماء ما ينسب إليه من الكتب فبلغ سبعة عشر كتابًا، راجع: تاريخ الأدب العربي ٣-/٢٣٧ - ٢٤٤. قلت: هذا التعميم من كارل بروكلمان لا يسلم به، بل هناك من هذه الكتب ما قد نسبه أئمة الإسلام وعلماؤه سلفًا وخلفًا إلى الإمام أبي حنيفة.

(10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني (٨/٣).

أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام..»[١].

وفي باب الأسماء والصفات، قوله: «.. فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف»[٢].

وقال في إثبات العلو لله تعالى: «من قال لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض فقد كفر، وكذا من قال إنه على العرش ولا أدري العرش أفي السماء أو في الأرض، والله تعالى يُدعى من أعلى لا من أسفل»[٣].

وقال في القرآن الكريم: «انتهوا إلى أنه كلام الله عَزَّ وَجَلَّ بلا زيادة حرف واحد»[٤].

وقال في مسألة الرؤية: «والله تعالى يُرَى في الآخرة، ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رءوسهم بلا تشبيه ولا كيفية»[٥].

كما قال أيضًا في الجنة والنار: «والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدًا»[٦].

وفي إثبات عذاب القبر قال: «من قال: لا أعرف عذاب القبر فهو من الجهمية[٧] الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾[٨]»[٩].

وعنه في وجوب اتباع السنة النبوية، قوله: «لعن[١٠] الله من يخالف رسول الله ﷺ، به

---

(1) شرح الطحاوية، ص: ٢١١.

(2) كتاب الفقه الأكبر (مع شرح القاري) ص: ٥٨ – ٥٩.

(3) الفقه الأبسط لأبي حنيفة (مع شرح الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميّس)، ص: ١٣٥.

(4) الانتقاء لابن عبد البر، ص: ١٦٦.

(5) الفقه الأكبر (مع شرح الدكتور محمد عبد الرحمن الخميّس)، ص: ٥٣.

(6) المصدر السابق نفسه ص: ٦٣.

(7) الجهميّة: أتباع جهم بن صفوان الذي ظهرت بدعته بترمذ وقُتل في آخر ملك بني أميّة. من أشهر مقالاتهم: القول بالجبر، وبفناء الجنة والنار، وأن الإيمان مجرد المعرفة، (انظر: التعريفات، ص: ٨٠، والملل والنِّحَل ١/٧٣).

(8) سورة التوبة: ١٠١.

(9) الفقه الأبسط لأبي حنيفة، ص: ١٣٧.

(10) هذا اللعن إنما ينصب على المخالف عمدًا المتبع هواه، بخلاف المخطئ، أو من لم يبلغه الحديث، أو بلغه ولكن لم يعتقد صحته.

أكرمنا الله وبه استنقذنا»[١].

ويقول في ذم الكلام وأهله: «لعن الله عمرو بن عبيد[٢]؛ فإنه فتح للناس بابًا إلى علم الكلام»[٣].

وفي باب الصحابة - رضي الله عنهم- ومسائل القدر قال: «لقيت عطاءً[٤] بمكة فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، قلت: نعم، قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسبُّ السلف، ويؤمن بالقدر ولا يُكَفِّرُ أحدًا بذنب»[٥].

وقال أيضًا: «ولا نذكر أحدًا من أصحاب رسول الله إلا بخير»[٦].

وفي أبواب أخرى متفرقة، عن ابنه حماد[٧]، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «الجماعة أن تُفَضِّلَ أبا بكر وعمر وعليًّا وعثمان، ولا تنتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تُكَفِّرَ الناس بالذنوب، وتصلي على من يقول لا إله إلا الله، وخلف من قال: لا إله إلا الله، وتمسح على الخفين..»[٨].

بقي أن نشير هنا إلى مخالفة الإمام أبي حنيفة سائر الأئمة -رحمهم الله جميعًا- في دخول العمل في مسمى الإيمان، حيث جعل حقيقة الإيمان لا تتعدى القول والاعتقاد[٩]،

---

(1) الانتقاء لابن عبد البر، ص: ١٤١.

(2) **هو**: عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان المعتزلي، كان كثير الحديث عن الحسن، توفي سنة ١٤٤هـ (طبقات ابن سعد ٢٧٣/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال ٩٦/٥).

(3) الجواهر المضيّة للقرشي (٦١/١)، وراجع مناظرة أبي حنيفة لجهم بن صفوان في المناقب للمكي ص ١٢٤.

(4) **هو**: عطاء بن أبي رباح أسلمَ القرشي مولاهم، مفتي أهل مكة، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم. قال الحافظ: «ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال» (ت: ١١٤هـ) (تذكرة الحفاظ ٩٨/١)، والتقريب ص ٦٧٧).

(5) تاريخ بغداد (٣٣١/١٣).

(6) الفقه الأكبر مع شرح القاري، ص: ١٠١س.

(7) **هو**: حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. قال الحافظ: «ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه.. وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا». (الجرح والتعديل: ٣-١٤٩/١، الكامل ٢٥٢/٢، اللسان: ٣٤٦/٢).

(8) الانتقاء، ص: ١٦٣ - ١٦٤.

(9) **انظر**: الفقه الأكبر (مع شرح القاري) ص: ٣٠٤ - ٣٠٥، وشرح العقيدة الطحاوية، ص: ٣١٤.

وهذا منه خطأ وكبوة جوادٍ بلا أدنى ريب ولا شك لتضافر الأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان.

إلا أن إرجائه العمل عن الإيمان، وهو ما اصطُلح على تسميته بإرجاء الفقهاء، أخف ضررًا وخطأً من إرجاء الفِرَقِ المتكلمة الذين جعلوا الإيمان لا يتعدى القول، أو المعرفة، أو مجرد التصديق[1] والعياذ بالله.

وقد جاء في بعض الروايات ما قد يؤخذ منه رجوع الإمام أبي حنيفة عن هذا القول؛ فعن حمّاد بن زيد، قال: «كلّمتُ أبا حنيفة في الإرجاء فجعل يقول وأقول..» فروى له حديث: «أي الإسلام أفضل»[2]، ثم قال: «فقلتُ لأبي حنيفة: ألا تراه يقول: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان. قال فَسَكَت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أجيبه وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ»[3].

وأيًّا كان الأمر فإنَّ الحق دائمًا أحق أن يتبّع، فليُترك ما خالف السنة أيًّا كان قائله، وعلى هذا كان الإمام أبو حنيفة أيضًا -رحمه الله- وقد تقدّم معنا قبل قليلٍ نَقْلُ قوله في لعن من خالف سنة النبي ﷺ.

ثناء العلماء عليه:

عن سعيد بن أبي عَروبة[4] قال: «قَدِمْتُ الكوفة فحضرت مجلس أبي حنيفة، فذكر يومًا عثمان بن عفان رضي الله عنه فترحّم عليه فقلت له: وأنت يرحمك الله، فما سمعت

---

(1) وهذه أقوال الكرامية والجهمية والأشاعرة على الترتيب المذكور أعلاه.

وراجع تفاصيل هذه المسألة في شرح الطحاوية، ص: ٣١٤ - ٣٢٥، وأصول الدين عند أبي حنيفة للدكتور الخميس، ص: ٣٥٣ - ٣٨٨، وبراءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة للدكتور عبد العزيز الحميدي، ص: ١٩٣ - ٢١٢، ٢٢٧ - ٢٣٩.

(2) وهو مخرج في التمهيد لابن عبد البر ٢٤٦/٩، ومجمع الزوائد للهيثمي ٥٤/١، وأصله في الصحيحين؛ انظر: البخاري مع الفتح (٥٤/١ - ٥٥)، ومسلم مع شرح النووي (٩/٢ - ١٢).

(3) روى القصة ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/٩)، وذكرها ابن أبي العز في «شرح الطحاوية»، ص: ٣٣٧.

(4) أبو النضر البصري، ثقة حافظ لكنه كثير التدليس، واختلط بآخره، (ت: ١٥٦ أو ١٥٧هـ) «الجرح والتعديل» (٢٧٣/٧)، و «التقريب»، (ص: ٣٨٤).

أحدًا في هذا البلد يترحم على عثمان بن عفان غيرك، فعرفت فضله»[١].

وقال القاضي أبو يوسف عنه: «كان والله شديد الذبِّ عن حرام الله، مجانبًا لأهل الدنيا»[٢].

وقال الإمام الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»[٣]، وقال أبو داود صاحب السنن: «رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا»[٤].

وعندما نعي أبو حنيفة إلى شعبة بن الحجاج[٥]، قال: «لقد ذهب معه فِقْهُ الكوفة، تفضّل الله علينا وعليه برحمته»[٦].

وقال تلميذه ابن المبارك [٧]: «إن كان الأثر قد عُرِفَ واحتيج إلى الرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقُّهم فطنة، وأغوصهم على الفقه»[٨].

ويقول الحكم بن هشام[٩]: «كان أبو حنيفة لا يردُّ حديثًا ثَبَتَ عنده عن رسول الله ﷺ، وكان من أعظم الناس أمانة»[١٠].

وقال الحافظ يحيى بن معين: «كان أبو حنيفة ثقةً صدوقًا في الحديث والفقه، مأمونًا

---

(1) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص: ٧٥، والانتقاء، ص: ١٣٠.

(2) مناقب أبي حنيفة، للذهبي، ص: ٩.

(3) تذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وتهذيب الكمال (٤٣٣/٢٩)، والجواهر المضيّة (٥٦/١، وعقود الجمان، ص: ١٨٧).

(4) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢٠٠/٢)، ومناقب أبي حنيفة للذهبي، ص: ٢٨، وتذكرة الحفاظ (١٦٩/١).

(5) شعبة بن الحجاج أبو بسطام الأزدي أمير المؤمنين في الحديث، ت: ١٦٠هـ، «التذكرة: ١٩٣/١»، و«التقريب، ص: ٤٣٦».

(6) الانتقاء، ص: ١٢٦ - ١٢٧.

(7) **هو**: عبد الله بن المبارك المروزي؛ فخر المجاهدين، ثقة ثبت، ت: ١٨١هـ، (التذكرة: ٢٧٤/١، والتقريب: ص: ٥٤٠).

(8) أخبار أبي حنيفة، للصيمري، ص: ٧٧ - ٧٨، ومناقب أبي حنيفة، للذهبي، ص: ١٩.

(9) أبو محمد الكوفي، وثقه ابن معين، وقال الحافظ: «صدوق» (الجرح والتعديل: ١٣٠/٣)، والتقريب، ص: ٢٦٤).

(10) الانتقاء، ص: ١٦٩.

على دين الله»[١].

وقال عنه الحافظ الذهبي: «كان إمامًا ورعًا عالمًا عاملًا متعبدًا كبير الشأن»[٢].

وقال أيضًا: «وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك»[٣].

رحم الله الجميع.

* * *

(1) أخبار أبي حنيفة، للصيمري، ص: ٨٠.

(2) تذكرة الحفاظ، ١/١٦٨.

(3) سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٢).

المطلب الثاني

الإمام مالك

سيرته:

هو مالك بن أنس بن مالك[1] بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني[٢].

وُلد في سنة ثلاث وتسعين على ما رجحه القاضي عياض[٣]، والحافظ الذهبي[٤]، وتوفي -رحمه الله- بالمدينة المنورة سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح[٥].

واختُلف في عمره أكان أربعًا وثمانين سنةً أم ستًّا وثمانين أم أقل أم أكثر؟[٦].

شيوخه وتلاميذه:

تحوي الكتب التي ترجمت للإمام مالك -رحمه الله- عبارات تدل على اشتغاله بطلب العلم الشرعي وتدريسه طول حياته ومنذ وقت مبكر من مراحلها المتعاقبة.

يقال الحافظ الذهبي: «طلب مالكٌ العلم وهو ابن بضع عشرة سنة[٧]».

أما في مجال التحصيل، فقد اشتهر مالك بخاصية مهمة ما أحوجَ طلابَ العلم إليها، وهي: أنه كان شديد الانتقاء لمن يتلقى عنهم العلم.

فمما جاء عنه في هذا قوله: «ربما جلس إلينا الشيخ فيحدّث جلَّ نهاره ما نأخذ منه

---

(1) مالك بن أبي عامر تابعيٌّ، وأبوه صحابي شهد المغازي كلها خلا بدرًا، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (١٠٧/١)، والسير للذهبي (٤٩/٨)، والإصابة (٢٩٨/٧).

(2) **انظر**: الجرح والتعديل (١١/١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ٦٧، وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٠٢/١ - ١٠٣)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، ص: ١٧.

(3) **هو**: أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المالكي، كان إمام وقته في علوم شتَّى، مفرطًا في الذكاء - ٥٤٤ هـ (شذرات الذهب ١٣٨/٤).

(4) وقيل: بل وُلد في ٩٠، أو ٩٤، أو ٩٧هـ (ترتيب المدارك ١١٠/١ والسير ٤٩/٨، وتذكرة الحفاظ ٢١٢/١).

(5) الانتقاء، ص: ٤٤ و ٤٥، وترتيب المدارك (١١١/١ - ١١٢)، وتهذيب الكمال: (١١٩/٢٧)، والسير: (١٣٠/٨).

(6) طبقات الفقهاء، ص: ٦٨، وترتيب المدارك ١١١/١، وتذكرة الحفاظ ٢١٢/١، وشذرات الذهب ٢٩٢/١.

(7) السير: (٥٥/٨).

حديثًا واحدًا ما بنا أن نتهمه ولكن لم يكن من أهل الحديث»[١].

قال ابن عيينة: «رحم الله مالكًا ما كان أشد انتقاءه[٢] للرجال»[٣]، وقال ابن عبد البر: «لم يأخذ إلا عن ثقة ولا حدّث إلا عن ثقة»[٤].

وقد أخذ العلم عن مشاهير علماء وقته، قيل: إن عددهم نحو تسعمائة شيخ[٥]، وروى عنه أكثر من ألف رجل[٦]، بل قال الذهبي: «حدّث عنه أمم لا يكادون يحصون[٧]».

وكل ذلك محتمل جدًّا إذا علمنا أنه جلس للفتيا والإفادة وعمره لا يتجاوز سبعة عشر[٨] أو واحدًا وعشرين[٩] عامًا، حتى قال عن نفسه -رحمه الله-: «قلَّ رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني[١٠]».

أما أشهر شيوخه[١١] فمنهم: نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- وابن شهاب -محمد بن مسلم- الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[١٢].

ومن أشهر تلامذته:[١٣] محمد بن إدريس الشافعي -الإمام- وعبد الرحمن بن

---

(1) الانتقاء، ص: ١٧، وترتيب المدارك: (١/١٢٣)، والسير: (٨/٧٢).

(2) في ترتيب المدارك (١/١٢٤)، وتهذيب الكمال (٢٧/١١١)، والسير (٨/٧٣).

(3) الانتقاء، ص: ٢١، والسير (٨/٧٣)، والديباج المذهب، ص: ٢١.

(4) الانتقاء، ص: ١٥.

(5) **انظر**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ص: ٥٤.

(6) **انظر**: الانتقاء، ص: ١٥، وترتيب المدارك (١/٢٥٤).

(7) تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧).

(8) **انظر**: الانتقاء، ص: ٢٢، وترتيب المدارك (١/١٢٥).

(9) **انظر**: السير للذهبي (٨/٥٥).

(10) طبقات الفقهاء، ص: ٦٨، وانظر كذلك: ترتيب المدارك (١/١٣٧).

(11) **راجع**: ترتيب المدارك (١/١٢٠)، وتهذيب الكمال ٢٧/٩٣ - ١٠٦، والسير (٨/٤٩ - ٥٢).

(12) أبو عثمان التيمي، الشهير بربيعة الرأي؛ لأنه كان يتقوى بالرأي، ثقة فقيه، روى عن أنس ﷺ، وروى عنه سفيان والأوزاعي ومالك: (ت: ١٣٦هـ)، (تذكرة الحفاظ: ١/١٥٧، والتقريب، ص: ٣٢٢، والشذرات (١/١٩٤).

(13) **راجع**: الفهرست، ص: ٢٤٧، والانتقاء، ص: ٤٨ - ٦٢، وترتيب المدارك (١/٢٥٦ - ٢٧٩)، والسير (٨/٥٢ و ٨٤).

القاسم[1]، وأحمد بن إسماعيل السهمي[2].

مؤلفاته[3]:

يقول القاضي عياض: «... إن لمالك -رحمه الله- أوضاعًا شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم»[4]، فمن أشهر ما ينسب إليه من المؤلفات: الموطأ؛ وهو أشهر كتبه على الإطلاق، ورسالته في القَدَرِ والرَّدِّ على القدرية، ورسالته في الأقضية، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وكتاب تفسير غريب القرآن.

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على طريقة السلف:

ففي بيان الإيمان، عن ابن وهب[5] قال: «سئل مالك بن أنس عن الإيمان فقال: قول وعمل[6]».

وفي توحيد العبادة؛ سُئل عن رجل نَذَرَ أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال -رحمه الله-: «إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن أراد المسجد فليأته»[7].

وقال في تعريف أهل السنة: «أهل السنة: الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري، ولا رافضي»[8].

وعن فتنة خلق القرآن قال: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق»[9].

---

(1) أبو عبد الله العُتقي المصري، ثقة فقيه، روى عن مالك والليث وابن الماجشون، ت: ١٩١هـ، (الديباج المذهب ص: ١٤٦ - ١٤٧، والتقريب ص: ٥٩٥).

(2) أبو حذافة، راوي الموطأ وآخر أصحاب مالك موتًا، سكن بغداد وحدّث بها، ت: ٢٥٩هـ (تاريخ بغداد ٢٣/٤، والسير ٥٤/٨، وتذكرة الحفاظ (٢٠٧/١).

(3) **راجع**: الفهرست، ص: ٢٤٧، وترتيب المدارك ٢٠٤/١، والسير: ٨٨/٨، والديباج المذهب، ص: ٢٥.

(4) (ترتيب المدارك) (٢٠٤/١).

(5) **هو**: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، أحد الأئمة الأعلام، حدّث عن خلق كثير في مصر والحرمين، ت: ١٩٧هـ، (التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ٨٥١/٢، والتذكرة ٣٠٤/١).

(6) الانتقاء، ص: ٣٣.

(7) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٤/١).

(8) الانتقاء، ص: ٣٥، وترتيب المدارك (١٧٢/١).

(9) حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٢٥/٦، وترتيب المدارك (١٧٤/١)، والسير: (١٠١/٨).

وقال في مسألة الرؤية: «الناس ينظرون إلى الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة بأعينهم[1]».

ولما سُئِلَ عن معنى الاستواء قال: «الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب[2]»، وقال أيضًا: «الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء»[3].

وفي حكم مرتكب الكبيرة قال: «لو أنَّ رجلًا ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله ثم تخلّى من هذه الأهواء والبدع.. دخل الجنة»[4].

وفي منهج الدعوة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؛ قيل له -رحمه الله-: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قُبِلَ منه وإلا سكت[5]».

وقال أيضًا: «ليس الجدال في الدين بشيء»[6].

وفي موقفه من أهل الأهواء، قال: «أهل الأهواء بئس القوم لا يسلّم عليهم واعتزالهم أحب إليَّ[7]»، وقال أيضًا: «ما رأيت أحدًا من أهل القدر إلا أهل سخافة وطيش وخفة[8]».

ولما سئل عن تزويج القدري، قرأ قول الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[9]»[10].

ثناء العلماء عليه:

ومن ذلك قول ابن عيينة: «مالك إمام»[11]، ومثله قول يحيى بن سعيد القطان[1]:

---

(1) السير (٨/٩٩).

(2) ترتيب المدارك (١/١٧٠ - ١٧١) والسير (٨/١٠٠، ١٠٦)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٠٩).

(3) الانتقاء: ٣٥، وترتيب المدارك: (١/١٧٤)، والسير: (٨/١٠١)، وتذكرة الحفاظ: (١/٢٠٩)، ومجموع الفتاوى: (٤/١٨١).

(4) حلية الأولياء (٦/٣٢٥).

(5) ترتيب المدارك (١/١٧٠)، والديباج المذهب، ص: ٢٤.

(6) الانتقاء، لابن عبد البر، ص: ٣٤.

(7) الانتقاء، ص: ٣٤.

(8) نفسه.

(9) سورة البقرة: ٢٢١.

(10) حلية الأولياء: (٦/٣٢٦).

(11) ترتيب المدارك: (١/١٣٠).

«هو إمام يُقْتَدى به»[٢]، وقال أبو داود صاحب السنن: «رحم الله مالكًا كان إمامًا»[٣].

وقال تلميذه الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك نجم»[٤]، وقال الإمام أحمد: «إذا رأيت الرجل يُبْغِضُ مالكًا فاعلم أنه مبتدع»[٥].

ولما سُئل البخاريُّ عن أصح الأسانيد كلها؟ قال: «مالك عن نافع عن ابن عمر»[٦].

وقال الحافظ ابن حجر: «إمام دار الهجرة، رأسُ المُتْقِنِينَ وكبير المُتَثَبِّتِينَ[٧]» -رحمه الله تعالى.

* * *

---

(1) **هو**: الحافظ يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري. قال الإمام أحمد: «ما رأيت بعيني مثله».
وقال ابن ناصر الدين: «سيد الحفاظ في زمانه، والمنتهى إليه في هذا الشأن بين أقرانه» ت: ١٩٨هـ (الشذرات: / ٣٥٥).

(2) السير (٩٤/٨).

(3) الانتقاء، ص: ٣٢.

(4) الجرح والتعديل (١٤/١)، والانتقاء، ص: ٢٣ وترتيب المدارك (١٣٠/١) والسير (٩٦/٨).

(5) ترتيب المدارك: (١٧٠/١)، والديباج المذهب، ص: ٢٤.

(6) تهذيب الكمال (١١٠/٢٧)، والسير (١١٤/٨)، وتقريب التهذيب، ص: ٩١٣.

(7) تقريب التهذيب، ص: ٩١٣.

المطلب الثالث

الإمام الشافعي

سيرته:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعي القرشي المطلبي، مكي الأصل مصري الدار والوفاة[(١)].

يجتمع مع النبي ﷺ في النسب؛ فالرسول ﷺ هاشمي والإمام الشافعي -رحمه الله- مطلبي، وهاشم والمطلب ابنا عبد مناف ابن قصي[(٢)].

اختُلف في مكان ولادته، والذي عليه المحققون أنه ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ثم حمل منها إلى عسقلان[(٣)]، ومنها إلى مكة المكرمة[(٤)].

وتوفي -رحمه الله- سنة ٢٠٤هـ[(٥)].

حفظ الشافعي القرآن الكريم وعمره سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو في العاشرة[(٦)].

ورحل في طلب العلم وتدريسه إلى عدد من البلدان، منها: المدينة المنورة، واليمن، والعراق، ومصر[(٧)]، وجلس للفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة[(٨)]، أو ثماني عشرة[(٩)].

---

(1) **انظر**: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، ص: ٣٨، والفهرست، ص: ٢٥٩، ومناقب الشافعي، للبيهقي (٧٦/١ - ٧٨ و ٨١)، وتاريخ بغداد: (٥٧/٢)، وترتيب المدارك (٣٨٢/١)، وتذكرة الحفاظ (٣٦١/١).

(2) ذكره ابن عبد البر في الانتقاء، ص: ٦٦، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦١/٢٤).

(3) عسقلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين، ويقال لها: عروس الشام، (معجم البلدان ١٢٢/٤).

(4) وهذا ما رجحه البيهقي في المناقب (٥٧/١)، والذهبي في السير (٦/١٠)، وانظر: آداب الشافعي، ص: ٢١، ٢٥.

(5) آداب الشافعي، ص: ٢٦، والفهرست، ص: ٢٦٠، والانتقاء، ص: ١٠١، وتاريخ بغداد: ٧٠/٢، والسير: ٧٦/١٠.

(6) المزي في التهذيب ٣٦٦/٢٤، والذهبي في السير ١١/١٠، وانظر أيضًا: المناقب للبيهقي ٩٣/١، والانتقاء، ص: ٧٠.

(7) **انظر**: المناقب للبيهقي ١٠٦/١، ٢٢٠، والانتقاء، ص: ٦٧، ١٠١، وتاريخ بغداد: (٥٦/٢، ٦٥، ٦٨)، والسير: (٥٠/١٠).

(8) **انظر**: المناقب للبيهقي (٣٣٨/١)، و (٢٤٣/٢)، والانتقاء، ص: ٧١، وتاريخ بغداد: (٦٤/٢).

(9) **انظر**: الآداب لابن أبي حاتم، ص: ٣٩ و ٤٠، والجرح والتعديل: (٢٠٢/٧)، وترتيب المدارك (٣٨٦/١).

شيوخه وتلاميذه:

كان من أشهر أشياخه[١]: مالك بن أنس -الإمام- وسفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي[٢]، ومن التلاميذ[٣]: أحمد بن حنبل -الإمام- ويوسف بن يحيى البوطي[٤]، والربيع بن سليمان المرادي[٥].

مؤلفاته [٦]:

لقد بارك الله في وقت الإمام الشافعي كما بارك في علمه، فبلغت تصانيفه كثرةً تعجّب منها بعضهم، فقال لإسحاق بن راهويه: «كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن بكبير السن؟!»، فأجاب -رحمه الله-: «عجَّل الله له عقله لقلّة عمره»[٧].

ومن هذه الكتب: كتاب «الرسالة»، وكتاب «الأم»، وكتاب «اختلاف الحديث»، وكتاب «إبطال الاستحسان»، و «أحكام القرآن»، و «جماع العلم»، و «صفة الأمر والنهي»، و «فضائل قريش».

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على منهج السلف -رحمهم الله:

فمما أُثر عنه في باب الأسماء والصفات قوله: «لله أسماء وصفات جاء به كتابه، وأخبر

---

(1) انظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٧)، والمناقب للبيهقي (٣١١/٢)، وترتيب المدارك (٣٨٢/١)، وتهذيب الكمال: (٣٥٦/٢٤).

(2) أبو خالد المخزومي مولاهم، المكي. روى عن الزهري وعمرو بن دينار، وقال الحافظ: «فقيه صدوق كثير الأوهام»، ت: ١٧٩هـ، أو بعدها، (الجرح والتعديل: ١٨٣/٨، والتقريب، ص: ٩٣٨).

(3) **انظر**: الفهرست: ٢٦١، والمناقب للبيهقي: (٣٢٤/٢)، وتاريخ بغداد (٥٧/٢)، وترتيب المدارك (٣٨٢/١)، والسير: (٧/١٠).

(4) أبو يعقوب، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، قال الحافظ: «ثقة فقيه من أهل السنة» ت: ٢٣١ أو ٢٣٢هـ، (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٦٢/٢، والتقريب، ص: ١٠٩٦).

(5) أبو محمد المصري المؤذِّن، صاحب الشافعي وراوية كتبه، روى عنه أصحاب السنن عدا الترمذي، ت: ٢٧٠هـ، (طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/٢١ - ١٣٤، وتذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢).

(6) **انظر**: الفهرست، ص: ٢٦٠ - ٢٦١، والمناقب للبيهقي (٢٣١/١، ٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٦)، والانتقاء، ص: ٧٣، وتاريخ بغداد: (٥٧/٢).

(7) البيهقي في المناقب: (٢٥٨/١).

به نبيُّه أمّته؛ لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة رَدُّها»[1]، وقال أيضًا: «الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه»[2].

وقوله في القرآن الكريم: «كلام الله تعالى غير مخلوق»[3].

وقال في الاستواء والمعية: «إنه على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء»[4].

وقال –رحمه الله–: «إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة»[5][6].

وفي مسألة الرؤية؛ قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[7]: «فلما حجبهم في السخط كان هذا دليلًا على أنهم يرونه في الرضا»[8]، أي في يوم القيامة، كما ورد عنه ذلك في رواية أخرى[9].

وقوله في الإيمان: «قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[10]».

وقال في منهج الاستدلال: «كلّ ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تُقَلِّدُوني[11]».

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٤ – ١٨٣).

(2) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٥٧/٥).

(3) البيهقي في المناقب (٤٠٧/١)، والانتقاء، ص: ٨٢، وترتيب المدارك: (٣٩٠/١)، والسير: (١٨/١٠).

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨١/٤).

(5) البيهقي في المناقب (٤٠٥/١).

(6) قلتُ: هذا فيه تفصيل... لأن المذموم في هذا هو قول الجهمية الذي جعلوا قولهم بأن الاسم غير المسمى ذريعة للقول بأن أسمائه تعالى مخلوقة –والعياذ بالله– بخلاف قول بعض أتباع السلف كالحافظ ابن حجر مثلًا بأن الاسم غير المسمى قاصدين بذلك أن لكل منهما حقيقة مباينة للأخرى. وراجع في المسألة: المقالات للأشعري (٣٤٥/١ و ٣٤٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٥/٦) فما بعدها وفتح الباري لابن حجر (٢٢٢/١١)، (٣٧٨/١٣).

(7) سورة المطففين، آية: ١٥.

(8) البيهقي في المناقب (٤٢٠/١)، وابن عبد البر في الانتقاء: ٧٩ و ٨٢.

(9) **انظر**: المناقب، للبيهقي (٤٢٠/١).

(10) ورد بهذه اللفظ في «الحلية» (١١٥/٩)، وفي آداب الشافعي، ص: ١٩٢، والمناقب للبيهقي (٣٨٥/١، ٣٨٨) نحوه.

(11) آداب الشافعي، ص: ٦٨ و ٩٣، والبيهقي في المناقب (٤٧٣/١)، والذهبي في السير: (٣٣/١٠).

وفي باب الصحابة -رضي الله عنهم- قال: «لا تخض في أصحاب رسول الله ﷺ فإن خصمك النبي ﷺ غدًا»[١].

وعن الموقف من أهل البدع والأهواء، قال: «تدري من القدري؟ القدري الذي يقول: إن الله لم يخلق الشر حتى عُمِل به[٢]». وقال في الكلام وأهله: «لأن يبتلى العبدُ بكل ما نهى الله عنه سوى الشرك، خير له من الكلام، ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلمًا يقول ذلك[٣]»، وقال أيضًا: «رأيي ومذهبي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد ويجلسوا على الجمال ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام[٤]»، وقال: «لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد»[٥].

ثناء العلماء عليه:

ومن ذلك قول تلميذه أحمد: «إن الله يقيّض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب»[٦]. فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي -رضي الله عنهما[٧]»، وقال يحيى القطان: «إني لأدعو الله عَزَّ وَجَلَّ للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم[٨]».

---

(1) السير: (١٠/٢٨).

(2) أبو نعيم في الحلية (٩/١١٣)، والبيهقي في المناقب (١/٤١٤).

(3) آداب الشافعي، ص: ١٨٢، ونحوه عند البيهقي في المناقب (١/٤٥٤)، وابن عبد البر في الانتقاء، ص: ٧٨.

(4) الحلية: (٩/١١٦)، والبيهقي في المناقب (١/٤٦٢)، وابن عبد البر في الانتقاء، ص: ٨٠، والذهبي في السير (١٠/٢٩).

(5) الانتقاء، ص: ٧٩، والسير: (١٠/١٨).

(6) يشير بهذا إلى الحديث الذي رواه أبو داود في السنن، رقم (٤٢٩١، جـ: ٤/١٠٦ - ١٠٧) ولفظه: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٥٦٧ - ٥٦٨)، وصححه الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (٢/١٥٠)، رقم: ٥٩٩.

(7) تاريخ بغداد (٢/٦٢)، وترتيب المدارك (١/٣٨٧)، وتهذيب الكمال (٢٤/٣٦٥).

(8) الجرح والتعديل: (٧/٢٠٢)، والبيهقي في المناقب (١/٢٣٣، و ٢/٢٤٤)، وترتيب المدارك: (١/٣٨٦)، ونحوه عن عبد الرحمن بن مهدي «تاريخ بغداد» (٢/٦٥)، و «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٧٠)، وعن أحمد (الانتقاء، ص: ٧٢، وتاريخ بغداد: ٢/٦٢، ٦٦).

وقال ابن راهويه: «ما تكلم أحد بالرأي [وذكر الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكًا] إلا والشافعي أكثر اتباعًا وأقل خطأً منه[1]».

وقال داود بن علي[2]: «اجتمع للشافعي -رحمه الله- من الفضائل ما لم تجتمع لغيره.. ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع.. ومنها معرفة بصحة الحديث وسقمه[3]». وقال ابن عيينة لما نُعِيَّ إليه الشافعي: «إن مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه»[4].

رحم الله الجميع.

* * *

---

(1) آداب الشافعي، ص: ٩٠، وتاريخ بغداد (٦٥/٢)، وترتيب المدارك: (٣٨٧/١)، والسير: (٤٧/١٠).

(2) **هو**: داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني، الفقيه المجتهد، إمام أهل الظاهر. قال الخطيب البغدادي: «كان ورعًا ناسكًا زاهدًا»، (ت: ٢٧٠هـ) «تاريخ بغداد» (٣٦٩/٨ - ٣٧٤)، وتذكرة الحفاظ: «٥٧٢/٢ - ٥٧٣).

(3) البيهقي في المناقب (٣٢٤/٢).

(4) البيهقي في المناقب (٢٤٠/٢)، وابن عبد البر في الانتقاء، ص: ٧٠، والقاضي عياض في الترتيب (٣٨٩/١).

المطلب الرابع
الإمام أحمد بن حنبل

سيرته:

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله الشيباني البغدادي، من بني بكر بن وائل[1]، وُلد سنة ١٦٤ هـ ببغداد [2]، وبها تُوفي أيضًا سنة ٢٤١هـ[3]، وكان من أشهر معالم حياته: المحنة بمسألة خلق القرآن، حيث حُمِل الناس على القول به، وضُرب الإمامُ عليه وحُبس فصبر على الحق ونُصِر به[4] -رحمه الله.

كان الإمام أحمد عالي الهمة، شديد الحرص، مقبلًا على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقد قال عن نفسه: «طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة[5]».

وأخذ العلم عن كثير من علماء عصره، وبلغ عدد شيوخه في المسند وحده أكثر من مائتين وثمانين شيخًا[6]، كما روى عنه خلق كثير سواء ممن دونه أو من أقرانه أو من شيوخه[7]، ورحل في طلب العلم إلى عدد من الأقطار كاليمن والكوفة والبصرة والحجاز والشام[8].

شيوخه وتلاميذه:

كان من أشهر شيوخه[9]: عبد الرزاق بن همام الصنعاني[1]، والإمام الشافعي، وأبو

---

(1) **انظر**: الجرح والتعديل (٢٩٢/١)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص: ٣٨، وشذرات الذهب: (٩٦/٢).

(2) **انظر**: تاريخ بغداد (٤١٥/٤)، والمناقب لابن الجوزي، ص: ٣٤ وتهذيب الكمال، (٤٤٥/١)، والسير (١٧٩/١١).

(3) **انظر**: تاريخ بغداد (٤٢٢/٤)، والمناقب لابن الجوزي، ص: ٤٨٨، وتذكرة الحفاظ: ٤٣٢/٢، والشذرات: (٩٦/٢).

(4) **راجع**: المناقب لابن الجوزي، ص: ٣٨٥ – ٤٨٧، والسير (٢٣٢/١١ – ٢٦٩).

(5) المناقب لابن الجوزي، ص: ٤٦.

(6) ذكره الذهبي في السير (١٨١/١١).

(7) **انظر**: المناقب لابن الجوزي، ص: ١١٥ – ١٢٤.

(8) **انظر**: الجرح والتعديل: (٣٠١/١)، وتاريخ بغداد (٤١٢/٤)، والسير (١٨٣/١١، ١٨٥، و ٣٠٦ – ٣٠٧).

(9) **انظر**: المناقب، لابن الجوزي، ص: ٥٨ – ٨٠، وتهذيب الكمال (٤٣٧/١ – ٤٤٠)، والسير: (١٨٠/١١)، والشذرات: (٩٦/٢).

داود الطيالسي[2]، ومن التلاميذ[3]: ابناه صالح وعبد الله، وأبو بكر المروزي[4] وسليمان بن الأشعث -أبو داود- السجستاني صاحب السنن.

مؤلفاته[5]:

استفرغ الإمام أحمد -رحمه الله- الوسع في الجمع والتأليف والتصنيف في علوم الكتاب والسنة، والرد على المخالفين، فاجتمع له عدد من المؤلفات القيمة منها: المسند، وكتاب الزهد، وفضائل الصحابة، وفضائل أهل البيت، والرد على الجهمية والزنادقة، ونفي التشبيه، وكتاب الفتن، والأسماء والكنى.

ذكر بعض أقواله في إثبات العقيدة على طريقة السلف:

فمما جاء عنه في باب الإيمان، قوله: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، البر كله من الإيمان، والمعاصي تنقص من الإيمان[6]».

وفي باب الأسماء والصفات قوله: «لا يوصف اللهُ إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل»[7]، وقوله: «من قال القرآن مخلوق فهو كافر»[8].

وقال في اللفظية[9]: «هذا شر من قول الجهمية؛ من زعم هذا فقد زعم أن جبريل

---

(1) **هو**: العلامة الحافظ عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني، صاحب «المصنّف»، رحل الأئمة إليه في اليمن، وله أوهام مغمورة في سعة علمه، ت: ٢١١هـ، «شذرات الذهب» (٢٧/٢).

(2) **هو**: سليمان بن داود بن الجارود البصري، أحد الأعلام الحفاظ، قال الحافظ: «ثقة حافظ، غلط في أحاديث» ت: ٢٠٤هـ، «تذكرة الحفاظ» (٣٥١/١ - ٢)، والتقريب، ص: ٤٠٦.

(3) راجع: تاريخ بغداد: (٤١٣/٤)، المناقب لابن الجوزي، ص: ١٢٥، والسير: (١٨١/١١)، وشذرات الذهب: (٩٦/٢).

(4) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، نزيل بغداد، كان أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولّى إغماضه لما مات وغسله، ت: ٢٧٥هـ (طبقات الحنابلة ٥٦/١)، والسير (١٧٣/١٣ - ١٧٥)، وشذرات الذهب (١٦٦/٢).

(5) **انظر**: الفهرست، ص: ٢٨١، والمناقب لابن الجوزي، ص: ٢٤٨، والسير: (٣٠١/١١ و ٣٢٧ - ٣٢٨ و ٣٣٠ - ٣٣١).

(6) المناقب لابن الجوزي، ص: ٢٠١ و ٢١٨، والسير: (٢٨٧/١١).

(7) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٥).

(8) ابن الجوزي في المناقب، ص: ٢٠٢، والذهبي في السير: (٢٨٨/١١).

(9) أي الذين يقولون: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وراجع: السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: (١٦٣/١ - ١٦٥).

تكلم بمخلوق، وجاء إلى النبي ﷺ بمخلوق[١]».

وقال أيضًا: «وما في اللوح المحفوظ وما في المصاحف وتلاوة الناس وكيفما يقرأ وكيفما يوصف، فهو كلام الله غير مخلوق»[٢]، وقال في تفسير الاستواء والمعية: «إنه مستو على العرش عالم بكل مكان»[٣].

وفي باب الصحابة -رضي الله عنهم- عن أبي بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «رحمهم الله أجمعين[٤]»، وقال أيضًا: «من قدّم عليًّا على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ﷺ[٥]».

وفي الموقف من البدع وأهلها، قوله: «الخوارج[٦] قوم سوء لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم..»[٧].

وقال -رحمه الله-: «من تعاطى الكلام لا يفلح، من تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجّهم»[٨]، وقال أيضًا: «لا يُصلَّى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية[٩].

وفي نعت أهل السنة ومنهجهم قال: «صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله... ولم يكفّر أحدًا من أهل التوحيد بذنبٍ.. والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقاتل في فتنة وتلزم بيتك[١٠]».

وقال في منهج الاستدلال: «فرحم الله من فَكَّرَ ورجع عن القول الذي يخالف الكتاب

---

(1) السير (١١/٢٩٠).

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٨٢).

(3) نفسه: (٤/١٨١).

(4) السنة لأبي بكر الخلال (٢/٤٧٧)، (بتحقيق د. عطية الزهراني)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(5) المصدر نفسه، (٢/٣٤٧).

(6) الخوارج جمع خارجي، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. ومن أهم فرق الخوارج: الأزارقة، والنجدات؛ والإباضية.. ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، وتكفير أصحاب الكبائر، ويرون أن الخروج على الإمام إذا خالف السنة حق واجبٌ. (انظر: الملل والنحل ١/١٠٦ - ١٠٧).

(7) السنة، للخلال (١/١٤٥)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(8) مجموع الفتاوى (٥/٢٦١)، والسير: (١١/٢٩١).

(9) المسائل، والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة: (٢/٣٧٠).

(10) ابن الجوزي في المناقب، ص: ٢١٥ - ٢١٦.

والسنة و لم يَقُلْ على الله إلا الحق[1]».

وقال في أبواب متفرقة: «وأن الله خلق الجنة قبل خَلْقِ الخلق، وخلق للجنة أهلًا، ونعيمها دائم، فمن زعم أنه يبيد من الجنة شيء فهو كافر، وخلق النار وخلق للنار أهلًا، وعذابها دائم، وأن الله يخرج قومًا من النار بشفاعة رسول الله ﷺ، وأن أهل الجنة يرون ربَّهم بأبصارهم لا محالة، وأن الله كلم موسى تكليمًا، واتخذ إبراهيم خليلًا، والميزان حق، والصراط حق، والأنبياء حق...»[2].

ثناء العلماء عليه:

ومن ذلك قول شيخه عبد الرزاق: «ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع»[3]، وشيخه الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أفقه من أحمد بن حنبل[4]».

وقال قتيبة[5]: «إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنةٍ وجماعة[6]».

قال سفيان بن وكيع[7]: «أحمد عندنا محنة؛ من عاب أحمد فهو عندنا فاسق»[8].

وجاء نحوه عن أبي حاتم الرازي، وفيه: «وهو المحنة بيننا وبين أهل البدع»[9].

وقال الخطيب البغدادي: «إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر

---

(1) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل، ص: ١١٦.

(2) المناقب لابن الجوزي، ص: ٢١٩.

(3) المصدر نفسه، ص: ٩٦.

(4) تاريخ بغداد: (٤/٤١٩)، وتهذيب الكمال: (١/٤٥١)، والسير: (١١/١٩٥)، وخلاصة التذهيب للخزرجي: (١/٢٩).

(5) **هو**: قتيبة بن سعيد أبو رجا البغلاني، محدّث خراسان، روى عن مالك والليث وشريك وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ت: ٢٤٠هـ، تذكرة الحفاظ: (٢/٤٤٦ - ٧)، والتقريب، ص: ٧٩٩.

(6) الجرح والتعديل: (١/٣٠٨)، والبيهقي في المناقب، ص: ١١١، والسير: (١١/١٩٥).

(7) **هو**: سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي الكوفي، قال الحافظ: «كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه»، ت: ٢٤٧هـ، تهذيب الكمال: (١١/٢٠٠ - ٢٠٣)، والتقريب، ص: ٣٩٥.

(8) البيهقي في المناقب، ص: ١٦٦، وروي نحوه عن تلميذه أبي داود كما في المناقب أيضًا، ص: ١٨١.

(9) المصدر السابق نفسه، ص: ١٦٣، وتهذيب الكمال (١/٤٥٦)، والسير (١١/١٩٨).

في المحنة[1]».

وقال الذهبي: «هو الإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا[2]»، عليه رحمة الله تعالى.

* * *

(1) تاريخ بغداد (٤/٤١٢).

(2) السير (١١/١٧٧).

الفصل الثاني

التعريف بالشيعة والرافضة

المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

المطلب الأول

التعريف اللغوي

الشيعة لغةً: الأتباع، والأنصار، والفِرْقَة على حدة، ويُطلق على الواحد والاثنين والجمع، والمذكّر والمؤنث، ويجمع كذلك على «شِيَع»، و «أشياع»[(1)]، ويقال: شايَعَه، أي تابعه على أمر، وتشايع القوم بمعنى صاروا شِيَعًا، وكل مَن عاون إنسانًا وتحزّب له فهو له شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتّبع بعضهم رأي بعضٍ فهم شِيَعٌ[(2)]، ومن ذلك أيضًا قولهم: «شيّعنا شهر رمضان بستٍّ من شوّال» أي أتبعناه بها[(3)].

ويدل اللفظ إذا أُطلق جمعًا على التفرّق والاختلاف، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾[(4)] أي فرقًا مختلفين[(5)]، والعرب تقول: أشعتُ المالَ بين القوم، والقِدرَ في الحيّ، أي فرّقتُه فيهم، فالشِيَع هم الفرَق التي كل فرقة منهم يتبع بعضهم بعضًا وليس كلُّهم متّفقين[(6)].

أما الرافضة في اللغة: فهي من الرفض، أي: التَّرْك، كما تقول: رفضني فرفضتُه وهو مرفوضٌ[(7)]، ورفضتُ إبلي أي تركتها ترعى حيث أحبت، فهي إبل رافضةٌ[(8)]، ويقال:

---

(1) **انظر**: الصحاح للجوهري (١٢٤٠/٣)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ٩٤٩، والمصباح المنير، للفيومي، ص: ١٢٦.

(2) **انظر**: تهذيب اللغة، للأزهري (٦١/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٢٥٨/٧)، وتاج العروس، للزبيدي (٣٠٢/٢١، ٩، ١٠).

(3) تهذيب اللغة: (٦٢/٣).

(4) سورة الأنعام: ٦٥.

(5) **انظر**: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٦/٣).

(6) **انظر**: تهذيب اللغة: (٦١/٣ و ٦٣)، ولسان العرب: (٢٥٨/٧)، وتاج العروس: (٣٠٢/٢١ و ٣١١).

(7) **انظر**: تهذيب اللغة: (١٥/١٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٢/٢)، والقاموس المحيط، ص: ٨٢٩، وتاج العروس: (٣٤٩/١٨).

(8) **انظر**: معجم مقاييس اللغة: (٤٢٣/٢)، ولسان العرب: (٢٦٧/٥ – ٨)، وتاج العروس: (٣٤٩/١٨).

«رجلٌ رُفَضَةٌ»، للذي يمسك الشيء ثم لا يلبث أن يدَعه[1].

ومما يشتق من أصل «ر – ف – ض» كذلك التفرّق، ومنه قول العرب: رفَضَتِ الإبل إذا تفرّقت، والناس أَرفاض في السفر، أي متفرِّقون[2].

قال ابن فارس[3]: «رفضت الشيء: تركته، هذا هو الأصل، ثم يشتق منه ارفضّ الدمعُ من العين: سال، كأنه ترك موضعه.

وكل متفرّق مُرْفَضٌّ، ويقال للطريق المتفرقة أخاديده[4]: رفاض.. والرَّفَضُ: الفِرَقُ»[5].

قلتُ: فالحاصل أن الشيعة لغةً هم الأنصار والأتباع، والرفض هو الترك، وكل من هذا وذاك يدل أيضًا على التفرّق والاختلاف.

* * *

(1) **انظر**: الصحاح: (١٠٧٩/٣)، ومعجم مقاييس اللغة: (٤٢٣/٢)، وتاج العروس: (٣٥٢/١٨).

(2) **انظر**: تهذيب اللغة: (١٧/١٢)، ولسان العرب: (٢٦٨/٥)، وتاج العروس: (٣٥٤/١٨).

(3) **هو**: أحمد بن فارس بن زكريا –أبو الحسين– القزويني، الشافعي، ثم المالكي؛ اللغوي، كان إمامًا في علوم شتى، خصوصًا اللغة، ت: ٣٩٠هـ (الشذرات ٣-/١٣٢، ومعجم المؤلفين ٢/٤٠ – ٤١).

(4) الأخدود: الحفرة المستطيلة في الأرض، (القاموس المحيط، ص: ٣٥٦).

(5) معجم المقاييس (٤٢٢/٢)، **وانظر**: الصحاح (٣-/١٠٧٩)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري (٢٦٣/٢).

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي

أولًا: الشيعة:

ورد في تعريف الشيعة لدى علماء الفِرَقِ عِـدَّةُ أقـوال، منـها قـول أبي الحـسن الأشعري[1]: «إنما قيل لهم الشيعة؛ لأنهم شايعوا عليًّا رضوان الله عليه ويقدّمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ»[2].

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري[3] -رحمه الله-: «وأما الشيعة فعمدة كلامهـم في الإمامة والمفاضلة بين أصحاب النبي ﷺ.. ومن وافق الشيعة في أنَّ عليًّا[4] أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك فيما اختلف فيه المسلمون»[5].

وأما الشهرستاني[6]، فذهب إلى أن الشيعة هم «الذين شايعوا عليًّا على الخـصوص،

(1) **هو**: الإمام علي بن إسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري البصري؛ أحد أئمة أهـل الـسنة البـارزين، وصاحب التصانيف في الرد على أهل البدعة، توفي ببغداد عام ٣٢٤هـ على الأصح، (تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، وطبقات ابن السبكي ٣-/٣٤٧ - ٣٥٢).

(2) مقالات الإسلاميين للأشعري (٦٥/١).

(3) **هو**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، صاحب المصنفّات، قال ابن العماد: «كان إليـه المنتهى في الذكاء وحدّة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل». ت: ٤٥٦هـ، (الـشذرات: ٢٩٩/٣).

(4) أنبه إلى أنني أتعمد ترك كتابة لفظ «عليه السلام» الوارد هنا وفي غيره من المواضع التي يذكر فيها اسم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك لعدم ثبوت اختصاصه بهذا عن بقية الصحابة رضي الله عنهم كما قد يتوهم، قال الحافظ ابن كثير: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسّاخ للكتب أن يُفرد عليٌّ رضي الله عنه بأن يقال: «عليه السلام» من دون سائر الصحابة أو «كرم الله وجهه»؛ وهذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمـير المـؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين»، «تفسير ابن كثير» (٣-/٥١٦ - ٥١٧).

وراجع المسألة في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٢٠/٤، ٤٩٦ - ٤٩٧)، و «منهاج السنة النبويـة» (٥٩١/٤ - ٥٩٩).

(5) «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم الظاهري (٢٧٠/٢).

(6) **هو**: محمد بن عبد الكريم أبو الفتح، صاحب: الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام.

وقالوا بإمامته نصًّا ووصيَّةً، إما جليًّا أو خفيًّا، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلمٍ يكون من غيره، أو بتَقيَّةٍ من عنده»(1).

وقال الأزهري(2) في تهذيب اللغة(3): «الشيعة قومٌ يَهْوَوْن هوى عترة النبي محمد ﷺ ويوالونهم».

والذي يظهر من هذه التعريفات على ما فيها من تقارب في المدلول، أن كل صاحب تعريف إنما عرّف القوم بما وجد عند طائفة منهم من المعتقدات، وليس من الضروري وجودها عند الطوائف الأخرى كما سوف يأتي التنبيه عليه إن شاء الله.

ثانيًا: الرافضة:

وحاصل ما قيل في تعريفهم أنهم طائفة من طوائف الشيعة(4)، ويعرفون كذلك بالإمامية(5).

فعن عبد الله بن أحمد قال: «قلتُ لأبي: من الرَّافضة؟

قال: الذي يشتم ويسبّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما»(6).

وقال أيضًا: «وهم الذين يتبرءون من أصحاب محمد ﷺ ويسبّونهم وينتقصونهم»(7).

وقال الأشعري: «وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نصّ على استخلاف عليّ بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلّوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة

قال السبكي: «كان إمامًا، مبرزًا، مقدمًا في علم الكلام والنظر» (ت: ٥٤٨هـ) (تذكرة الحفاظ: ١٣١٣/٤)، وطبقات السبكي (١٢٨/٦).

(1) «الملل والنحل»، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (١٤٤/١)، ونحوه عند الجرجاني في «التعريفات»، ص: ١٢٩.

(2) **هو**: محمد بن أحمد، أبو منصور الهروي، صاحب: «تهذيب اللغة» و «تفسير الأسماء الحسنى»، كان فقيهًا صالحًا غلب عليه علم اللغة، كثير العبادة والمراقبة، ت: ٣٧٠هـ (طبقات السبكي ٦٣/٣ - ٤، شذرات الذهب ٧٢/٣ - ٣).

(3) (٦١/٣)، وانظر نحوه أيضًا عند الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»، ص: ٩٤٩.

(4) **انظر**: «الصحاح» للجوهري (١٠٧٨/٣)، و «المصباح المنير» للفيومي، ص: ٨٩.

(5) **انظر**: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (٨٩/١).

(6) «السنة» للخلال (٤٩٢/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح»، وانظر أيضًا: «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٧.

(7) «طبقات الحنابلة»، لابن أبي يعلى (٣٣/١)، وانظر أيضًا: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران، ص: ٩٧.

النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنصٍّ وتوقيف، وأنها قرابة، وأنه جائز للإمام في حال التّقية[1] أن يقول: إنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعًا الاجتهادَ في الأحكام، وزعموا، الإمام لا يكون إلا أفضلَ الناس.. وهم يُدعَوْن «الإمامية» لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب»[2].

ويقول الشهرستاني: «هم القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصًّا ظاهرًا، وتعيينًا صادقًا»، إلى أن قال: «ثم إن الإمامية تخطت عن هذه الدرجة إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنًا وتكفيرًا».

ثم قال أيضًا: «ثم إن الإمامية لم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين، وعلي بن الحسين [رضي الله عنهم] على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها»[3].

فحصيلة ذلك كله: أنَّ الرافضة أو الإمامية يتميزون عن بقية الشيعة بأمور من أهمها: الطعن في الصحابة -رضي الله عنهم- وزعم النص على إمامة عليّ، وأنّه أفضل الخلق بعد النبي ﷺ، والقول بالتقية، وغير ذلك من معتقدات سأعرّج عليها عن قريب بإذن الله تعالى.

قال محمد النعمان المعروف بالمفيد[4] عند الرَّافضة: «فأما السمة للمذهب بالإمامة ووصف الفريق بالشيعة بالإمامية، فهو عَلَمٌ على من دان بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان، وأوجب النصّ الجلي والعصمة والكمال لكل إمامٍ، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي وساقها إلى الرضا علي بن موسى[5]»[1].

---

(1) ستأتي قريبًا إن شاء الله.

(2) مقالات الإسلاميين: (٨٩/١).

(3) **انظر**: «الملل والنحل» (١٦٣/١ - ١٦٦).

(4) **هو**: محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالمفيد، وبابن المعلم، من علماء الرافضة، وله مائتا تصنيف طعن فيها على السلف، هلك عام ٤١٣هـ، (تاريخ بغداد ٢٣١/٣)، و (لسان الميزان: ٣٦٨/٥)، قال عنه الطوسي في فهرسته، ص: ١٥٨: «انتهت إليه رياسة الإمامية في وقته»، وقال الحر العاملي في أمل الآمل ٣٠٤/٢: «من أجل مشائخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم».

(5) يعني إمامهم الثامن المتوفى سنة ٢٠٣هـ، قال الذهبي: «كان من العلم والدين والسؤدد بمكان»، وكان المأمون قد جعله ولي عهده، فتوفي قبله (السير: ٩/ ٣٨٧ - ٣٩٠).

أما عن سبب تسميتهم بالرَّافضة: فالذي عليه جمهرة العلماء والباحثين أن ذلك لرفضهم زيد بن علي؛[2] أن تَرْكهم إياه.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وأما لفظ (الرافضة) فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام، لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك[3]، واتبعه الشيعة، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاّهما وترحّم عليهما، فرفضه قوم فقال: رفضتموني رفضتموني، فسموا الرَّافضة.. ومن حينئذٍ انقسمت الشيعة إلى زيدية[4]، ورافضة إمامية»[5].

وهناك أقوال أخرى في سبب التسمية: منها أن ذلك لِرَفْضِهِم الحق[6]، أو لرفضهم

وقد افترقت الشيعة إلى خمس فرق بعد وفاة أبيه موسى بن جعفر الكاظم - الإمام السابع عندهم، فذهبت واحدة فقط منها إلى القطع بموته وبإمامة ابنه علي الرضا بعده. راجع: «فرق الشيعة» للنوبختي، ص: ٧٩ - ٨٤.

(1) أوائل المقالات في المذاهب المختارات لمحمد بن محمد بن النعمان -المفيد- ص ٤٢.

(2) **هو**: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقُتل بالكوفة سنة ١٢٢هـ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، قال الحافظ: «ثقة»، (تقريب التهذيب، ص: ٣٥٥).

(3) **هو**: هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد القرشي الأموي، بويع له بالخلافة بعد أخيه يزيد سنة ١٠٥هـ،وكان ذكيًّا مدبّرًا، له بصر بالأمور جليلها وحقيرها. ت: ١٢٥هـ (البداية والنهاية ١٥١/١٣ - ١٥٩).

(4) الزيدية: أتباع زيد بن عليّ بن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- وهم يرون أن الإمامة في أولاد فاطمة سواء من ولد الحسن أو الحسين -رضي الله عنهم جميعًا- ويرون صحة إمامة الشيخين لاعتقادهم صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وقد تتلمذ زيد على واصل بن عطاء المعتزلي، فلهذا صارت الزيدية معتزلة في الأصول. (انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: ١٥٣/١ - ١٥٦)، ولهم كذلك فرق أوصلها الأشعري في المقالات ص: ١٤٠ - ١٤٥، إلى ست.

(5) «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٣ - ٣٦)، وانظر كذلك: «مقالات الإسلاميين» (١٣٧/١)، و «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي، ص: ٧٧، و «الملل والنحل» (١٥٥/١)، و «تلبيس إبليس» لابن الجوزي، ص: ١١٩، و «منهاج السنة» (٣٤/١ - ٣٥)، و (٩٦/٢ و ٣ / ٤٧٢)، و «تهذيب الكمال» (٩٧/١٠)، و «السير» (٣٩٠/٥)، و «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٣٠/٩).

(6) وقد عزاه القاضي في «ترتيب المدارك» (١٧٧/١)، إلى الإمام مالك.

إمامة الشيخين[١]، أو لرفضهم الدين[٢].

* * *

(1) **انظر**: «مقالات الإسلاميين» (٨٩/١)، و «مجموع الفتاوى» (٤٣٥/٤)، وهذا القول قريب من قول الجمهور كما لا يخفى.

(2) ووردت في ذلك أحاديث كلها بأسانيد ضعيفة، انظر: السنة لابن أبي عاصم (تحقيق: د/باسم الجوابرة) (٦٧٢/٢ - ٧٤)، و «العلل المتناهية لابن الجوزي»، (١٦٣/١ - ١٦٧).

المبحث الثاني

الفرق بين التشيع والرفض

فمما تقدم يتبين لنا أن الترتيب الزمني يقتضي تقدّم نشأة التشيّع والشيعة على بـــروز الرفض والرَّافضة، وأن ثمة فرقًا بين مصطلحي التشيّع والرفض بل بينهما عموم وخصوص، فكل رافضي شيعي وليس كل شيعيٍّ رافضيًّا، فلذلك قال الباجي[1] في بعض المجـــروحين: «في أصوله سقم، وفيه تشيّع يُفْضِي إلى الرفض»[2]، وقال شيخ الإســـلام ابـــن تيميّـــة: «والبدعُ دِهْلِيزُ[3] الكفر والنفاق، كما أن التشيّع دهليز الرفض»[4].

على أن التشيّع ذاته درجاتٌ، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن المبارك في قوله: «فمـــن قدّم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا على أصحب رسول الله ﷺ ولم يتكلم في الباقين إلا بخير ودعا لهم، فقد خرج من التشيّع أوله وآخره»[5].

فعلى هذا المعنى يُحمل ما تواتر نقله عن جمع من أهل العلم من أن ثمة تشيّعًا لا يبدّع صاحبه، أي التشيع الذي يقتصر على موالاة عليّ وتقديمه على عثمان -رضي الله عنهما- فقط، ومن غير طعن في أحد من الصحابة أو رفض لإمامة أحد من الخلفاء الراشدين، وما تجاوز ذلك فهو رفْضٌ. فقد رُوي عن أحمد أنه قال في رجلٍ يقدم عليًّا على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-: «أخشى أن يكون رافضيًّا»[6]، وقال الشافعي: «ومن قال إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي»[7]، ولما نقل الذهبي خبر اتّهام بعضهم شريكًا القاضي[1]

---

(1) هو سليمان بن خلف بن سعيد أبو الوليد، قال الذهبي: «الحافظ العلامة ذو الفنون»، روى عنه حافظ المشرق: (الخطيب البغدادي)، وحافظ المغرب (ابن عبد البر)، وهما أكبر منه، (ت: ٤٧٤هـــ)، (تـذكرة الحفـاظ: ١١٧٨/٣ - ٨٢).

(2) نقله الحافظ في «اللسان» (٢٦٤/٤ - ٢٦٥)، وانظر نحوه في التفريق بين التشيع والرفض أيضًا في (١٦/١)، و(٢٣٩/٤).

(3) **الدِّهليز هو**: ما بين الباب والدار، (القاموس المحيط، ص: ٦٥٧).

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٠/٢).

(5) طبقات ابن أبي يعلى (٤٠/٢)، وورد نحوه عن ابن عيينة رحمه الله كما في (٤١/٢).

(6) أورده الخلال في «السنة» (٤٨٩/٣)، وقال المحقق: «في إسناده مَن لم أتوصل إلى معرفتهم».

(7) سير أعلام النبلاء (٣١/١٠).

بأنه شيعيٌّ، عَلَّقَ قائلًا: «قلتُ: هذا التشيّع الذي لا محذورَ فيه إن شاء الله»[٢].

وقد وجدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظَيْنِ الذهبيَّ وابنَ حجرٍ -رحمهم الله- من أكثر من فَصَّلَ القول في هذا الباب.

يقول ابن حجر: «والتشيّع محبّة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمن قدّمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيّعه ويُطلق عليه رافضيّ، وإلا فشيعيّ، فإن انضاف إلى ذلك السبّ أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشدّ في الغلو»[٣].

وقال أيضًا: «فالتشيع في عُرْفِ المتقدّمين هو اعتقاد تفضيل عليٍّ على عثمانَ، وأن عليًّا كان مصيبًا في حروبه، وأن مخالفه مخطئٌ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما»[٤].

وقال ابن تيمية: «كانت الشيعة المتقدّمون الذين صحبوا عليًّا أو كانوا في ذلك الزمان، لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان نزاعهم في تفضيل علي وعثمان»[٥].

أما الذهبي فيقول: «ليس تفضيل عليٍّ برفضٍ ولا هو ببدعةٍ، بل قد ذهب إليه خلقٌ من الصّحابة والتابعين، فكلٌّ من عثمان وعليٍّ ذو فضلٍ وسابقة وجهادٍ... ولكنّ جمهور الأمة على ترجيح عثمان على الإمام عليّ، وإليه نذهب. والخطب في ذلك يسير، والأفضل منهما بلا شكٍ أبو بكر وعمر، من خالف في ذا فهو شيعيٌّ جلد، ومن أبغض الشيخين واعتقد صحةَ إمامتهما فهو رافضي مقيت، ومن سبّهما واعتقد أنهما ليسا بإمامي هُدى فهو من غُلاة[٦] الرافضة، أبعدهم الله»[١].

---

(1) **هو**: شريك بن عبد الله القاضي، أدرك عمر بن عبد العزيز وسمع عاصمًا الأحول وغيره، قال الذهبي: «أحد الأئمة الأعلام.. وحديثه من أقسام الحسن». ت: ١٧٧هـ (تاريخ بغداد: ٢٧٩/٩)، و (تذكرة الحفاظ: ٢٣٢/١).

(2) السير (٢٠٩/٨).

(3) «هدي الساري» (مقدمة فتح الباري)، لابن حجر، ص: ٤٥٩.

(4) «تهذيب التهذيب» (٦٣/١).

(5) «منهاج السنة النبوية» (١٣/١)، وكذلك (٩٦/٢)، وانظر نحو هذا القول عن ليث بن أبي سليم، في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» للالكائي (١٣٨١/٧).

(6) لم يتفق المصنّفون في الفرق، أو المشاركون في هذا الباب من المصنّفين في تحديد فرق الغلاة من الرافضة؛ فبينما يذهب الذهبي هنا إلى جعل من يسب الشيخين أو ينكر إمامتهما من الغلاة، يذهب الأشعري مثلًا في

وقال في موضع آخر: «بل من تعرّض لهما بشيء من تَنَقُّصٍ فإنه رافضي غالٍ، فإن سبّ فهو من شرار الرَّافضة»[٢].

بل كان هؤلاء الأعلام وغيرهم يُفرِّقُون عمليًّا بين التشيع المذموم وغيره، وبين الرفض في أقوالهم في الإنسان جرحًا أو تعديلًا.

ومن هذا الباب قول الذهبي إثر نَقْلِه قول من رمى الحاكم[٣] بالرفض: «كلا ما كان الرجل رافضيًّا بل كان شيعيًّا ينال من الذين حاربوا عليًّا -رضي الله عنه- ونحن نترضى عن الطائفتين، ونحب عليًّا أكثر من خصومه»[٤].

وقال أيضًا: «أما انحرافه عن خصوم عليّ فظاهرٌ، وأما أمر الشيخين فَمُعَظِّمٌ لهما بكل حال فهو شيعي لا رافضي»[٥].

وقال أيضًا: «الله يُحبّ الإنصاف، ما الرجل برافضي بل شيعي فقط»[٦].

ولما نقل الحافظ ابن حجر قول ياقوت الحموي[٧] في راوٍ: «كان خبيث الاعتقاد

«المقالات» (٦٦/١ - ٨٨) إلى أن فرق غلاة الرافضة تصل إلى خمس عشرة فرقة، يجمعها الغلو في علي وادّعاء الألوهية أو النبوة له رضي الله عنه، أو لغيره من أئمتهم ورؤسائهم، ويرى الشهرستاني أن الغالية من الرافضة فرق ذات ألقاب كثيرة تختلف من بلد إلى آخر - مما يزيد في صعوبة حصرها - ولكنه جعل القاسم المشترك بينها أربعة أمور، هي: تشبيه الخالق بالمخلوق أو العكس، والقول بالبداء، والرجعة، وتناسخ الأرواح، (الملل والنحل ١٧٦/١)، أما شاه عبد العزيز الدهلوي فقد ذكر في «التحفة» أن الغالية من الرافضة فرقهم أربع وعشرون فرقة، سِمَتهم الغلو في علي رضي الله عنه والقول بألوهيته، أو ألوهية أحد أئمتهم، (التحفة الاثنا عشرية ق٩/ب -مخطوط-، وانظر مختصر التحفة للألوسي ص ٩ - ١٤)، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن كل من جاوز حد تفضيل عليّ على غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم جميعًا- إلى سبّهم أو الطعن فيهم بأي شكلٍ من الأشكال فهو غالٍ.

(1) «السير» (٤٥٧/١٦ - ٤٥٨)، وانظر أيضًا: «لسان الميزان» (٧٨/١).

(2) «السير» (٥١١/١٤)، وانظر كذلك: (٣٧٠/٧)، و «تذكرة الحفاظ» (٧٧٥/٢).

(3) **هو**: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله النيسابوري، صاحب المستدرك، قال الذهبي: «الحافظ الكبير، إمام المحدثين»، حدّث عنه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، ت: ٤٠٥هـ (تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ - ١٠٤٥).

(4) «المعجم المختص بالمحدثين»، للذهبي، ص: ٣٠٣.

(5) «تذكرة الحفاظ» (١٠٤٥/٣).

(6) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي (٦٠٨/٣).

(7) **هو**: أبو الدر، ياقوت بن عبد الله الرومي الجنس، الحموي المولد، البغدادي الدّار، كانت له همّة عالية في تحصيل المعارف، وكان متعصبًا على عليٍّ رضي الله عنه، ت: ٦٢٦هـ (شذرات الذهب ١٢١/٥).

رافضيًّا»[١]، علّق قائلًا: «كذا قال، وياقوت متهم بالنصب[٢]، فالشيعي عنده رافضي»[٣].

وعن ترك بعضهم قبولَ حديث راوٍ بسبب تَوَقُّفِهِ في التفضيل بين عثمان وعليّ –رضي الله عنهما– قال الحافظ: «وهذا ظلمٌ بيّنٌ، فإن هذا مذهب جماعة من أهل السنة... وإن كان الأكثر على تقديم عثمان»[٤].

وعلى ضوء ما تقدّم، أنبّه على عدة أمور مهمة، منها:

١- أن موضوع هذه الرسالة إنما هو الرَّافضة وليس الشيعة، على ضوء ما تقدم من البيان.

٢- أن من يعرفون بالشيعة اليومَ إنما هم في الحقيقة روافض بل من غلاتهم[٥].

قال ابن حجر: «وأما التشيّع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض»[٦].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٧] –رحمه الله– في جوابه على سؤالٍ عن حكم تكفير الشيعة المعاصرين: «الشيعة، والصواب أن يقال: الرَّافضة؛ لأن تشيّعهم لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه– تشيّع متطرف غالٍ لا يقبله علي –رضي الله عنه..»[٨].

---

(1) معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٤٥٢).

(2) قال شيخ الإسلام في النواصب: هم «الذين يؤذون أهل البيت بقولٍ أو عملٍ» – مجموع الفتاوى (٣/١٥٤)، وكلٌّ من الناصبة والرافضة على شرٍّ وضلالٍ.

قال أبو محمد القحطاني في نونيّته، ص: ٢٤:

واحفظ لأهل البيت واجبَ حقّهم ... واعرِفْ عليًّا أيّما عرفان

لا تنتقصه ولا تزد في قدره ... فعليه تُصلى النارَ طائفتان

إحداهما لا ترتضيه خليفة ... وتَنُصُّه الأخرى إلاهًا ثاني

(3) «لسان الميزان» (١/١٨٨).

(4) المصدر نفسه (١/٧٨).

(5) **انظر**: «مختصر التحفة الاثني عشرية» – مقدمة الشيخ محب الدين الخطيب – ص «د»، والشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي، ص: ٨ – ٥٠، وما تقدّم أعلاه من تعريف الرافضة والغلاة.

(6) تهذيب التهذيب: (١/٦٣).

(7) كان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وإمام وخطيب المسجد الجامع بعنيزة، ت: ١٤٢١هـ).

(8) فتاوى مهمة لعموم الأمة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمهما الله، ص: ١٤٥.

ويقول شيخ الإسلام: «كانت الشيعة المتقدّمون خيرًا من الخوارج.. وأما كثير من مستأخري الرَّافضة فقد صار شرًّا من الخوارج بكثير، بل فيهم من هو أعظم الناس نفاقًا بمنزلة المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، أو فوقهم، أو دونهم»[١].

وبهذا ينكشف زيف محاولات المعاصرين من هؤلاء الرافضة نسبةَ أنفسهم إلى الشيعة الأوائل غير الغالين وممن لا يسبّون السلف أو يعتقدون الرجعة أو الوصية.. إلخ[٢]، أو اعتبارهم كلَّ من قيل عنه إنه شيعي أنه من أعلام مذهبهم[٣] الذي هو الرفض المحض كما تقدّم في قول الحافظ ابن حجر، بل منع القاضي شريك أن يطلق اسم «الشيعي» على من لم يقدّم الشيخين على عليّ -رضي الله عنه[٤].

٣ - يطلق لفظ الرَّافضة إطلاق لفظ الشيعة لدى بعض المؤلفين[٥]، حتى إن بعضهم ليجعل الشيعة طائفة من طوائف الرَّافضة !![٦]، وهذا غير سديد لما تقدم، بل هو مخالف لما هو مقرّر عند القوم أنفسهم[٧].

٤ - لا منافاة بين موالاة أهل البيت والسنة، قال الشعبي -رحمه الله-: «أَحِبَّ أهل بيت نبيّك ولا تكن رافضيًّا»[٨].

---

(1) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» لابن تيمية (٨٢/٢).

(2) **انظر مثلًا**: أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، ص: ٧٥ - ٨٦، والشيعة في التاريخ للعاملي ص ٣٨ - ٤٠. والشيعة والحاكمون لمحمد جواد مغنيّة ص ١٤؛ حيث عرّف هذا الأخير الشيعة بما هو تعريف الرافضة اصطلاحًا.

(3) **راجع مثلًا**: المراجعات لـ عبد الحسين شرف الدين الموسوي ص ٧٨ - ١٣٨.

(4) **راجع**: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، (١٣/١ - ١٤).

(5) **انظر**: «الفَرْق بين الفِرَق» لعبد القاهر البغدادي، ص: ١٥، و«الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة» لعبد القادر شيبة الحمد، ص ١٤٦، و «فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام» للدكتور غالب العواجي، (١٣٨/١).

(6) **انظر** - «تلبيس إبليس»، ص: ٣١، وتفسير القرطبي (١٦٣/٤)، و الشيعة في التاريخ لمحمد حسين الزين العاملي ص: ١٠، و «فتح الباري» (٣٤٦/١٣)، حيث نقل الحافظ عن ابن حزم في «الفصل» ما يفيد ذلك، إلا أنني وجدت النص في «الفِصل» المطبوع (٢٦٥/٢) لا يتضمن ما نقله الحافظ، بل ورد في (٥/٥، ٣٥) ما يدل على أن التشيع أعم من الرفض.

(7) **انظر**: فرق الشيعة للنوبختي ص ٢، ١٧، وأصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، ص ١٣٥ - ١٣٦.

(8) «السنة» للخلال (٧٩/١)، وقال المحقق: «إسناده حسن».

فبهذا يُعْرَفُ أن تعريف بعضهم للشيعة أو الرَّافضة بأنهم الموالون لعلي وأهل بيته[1] فيه نظر، إذ إن عموم أهل السنة كذلك يوالون هؤلاء ولا يعادونهم، بيْدَ أنهم لا يغالون في حبّهم أو حبّ غيرهم ولا يبالغون.

٥ - أن ما حكيت من خلاف بعض السلف في تقديم عثمان على عليٍّ -رضي الله عنهما- إنما ذلك في التفضيل وليس في الخلافة.

ففي هذا يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يُضَلَّلُ المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلَّل المخالِف فيها هي: مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي؛ ومن طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء الأئمة فهو أضلُّ من حمار أهله»[2].

* * *

(1) **انظر من كتب الرافضة**: فرق الشيعة للنوبختي ص: ١٧ وأصل الشيعة وأصولها ص: ٦٥ (مقدمة المحقق: حسن محمد إسماعيل)، والشيعة في التاريخ ص ٤٣، وانظر كذلك: (لسان العرب ٢٥٨/٧)، و (تاج العروس: ٣٠٣/٢١).

(2) مجموع الفتاوى (١٥٣/٣).

الفصل الثالث

نبذة عن أهم عقائد الرافضة

قبل الدخول في صميم البحث عن موقف أعلام المذاهب الفقهية الأربعة وأئمتها من الرَّافضة والعكس؛ يَحْسُن التعرّض ولو بإيجاز لذكر أهم ما يعتقده الرَّافضة من عقائد كانت أساسًا لاتخاذ هؤلاء الأئمة والأعلام تلك المواقف من معتقديها.

أولًا: الإمامة وعصمة الأئمة[1]

يعتقد الرافضة أن الإمامة ركن من أركان الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها[2]، بل يرون أنها أجلُّ هذه الأركان[3]، ولا تثبت لأحدٍ إلا بالنص الإلهي على لسان رسولٍ أو إمامٍ منصوب بالنص، وقالوا: فالنبي ﷺ قد نصّ على إمامة علي -رضي الله عنه- فهي ثابتة فيه وفي أولاده من بعده -وهم محصورون في اثني عشر فقط[4]- لا تخرج عنهم بأي حالٍ، كما يقول أحد أبرز علمائهم المتأخرين؛ محمد الحسين آل كاشف الغطاء[5]: «وهو على منصبه الإلهي من الإمامة وإن سلّم لغيره التصرف والرئاسة العامة، فإن ذلك المقام مما يمتنع التنازل عنه بحالٍ من الأحوال»[6]، وأنها كالنبوة في كل شيء ما عدا الوحي[7]، بل جاء عن بعضهم أن مقام الأنبياء دون مقام الأئمة[8]، وأنه لا يؤخذ شيء من الدين أصوله

---

(1) **انظر**: تعريف الإمامة والإمام لغةً في ص ٣١.

(2) **انظر**: أصول الكافي ٣٧٢/١ - ٦ و ٢ / ١٨، والإمامة والتبصرة من الحيرة لأبي الحسن ابن بابويه القمي ص ٢٢٩، وأصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٣٤، ١٤٥ وكشف الأسرار للخميني ص ١٤٩ و ١٥٤.

(3) **انظر**: أصول الكافي ١٨/٢ و ٢٢.

(4) **انظر**: الإمامة والتبصرة ص ١٦٩ - ٢١٨، وأصول الكافي ٢٨٥/١ - ٣٢٨، والخصال لابن بابويه القمي ص ٤٦٦ - ٤٦٧، وأوائل المقالات للمفيد ص ٤٤، وكشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن الأربلي ٥٤/١، و ٥٠٧/٢، والشيعة في عقائدهم وأحكامهم لأمير محمّد القزويني ص ٤٦ و ٤٩، وأصل الشيعة ص ١٤٥ و ١٤٨، ومع الشيعة الإمامية لجعفر السبحاني ص ٢٨، والشيعة في التاريخ ص ٤٥، وكشف الأسرار ص ١٤٩ - ٥٠.

(5) ولد عام ١٢٩٤هـ بالنجف، وتلقى علومه فيها، ثم رحل إلى سوريا ولبنان وإيران وباكستان وغيرها، وتوفي بقرية كرند في إيران عام ١٣٧٣هـ. (معجم المؤلفين ٢٥٠/٩).

(6) أصل الشيعة وأصولها، ص: ١٤٦.

(7) **انظر**: أصول الكافي للكليني ١٧٦/١، وأصل الشيعة وأصولها، ص ١٤٥، والشيعة في عقائدهم ص ٤٦، والشيعة في التاريخ لمحمد حسين الزين ص ٤٥، وكشف الأسرار ص ١٧٣.

(8) **انظر**: بصائر الدرجات الكبرى لأبي جعفر الصفار، ص ٢٤٩، وأصول الكافي ١٩٩/١، وبحار الأنوار للمجلسي ٢٥٩/١٠٠، والشيعة في عقائدهم للقزويني، ص ٨١ - ٨٢، والحكومة الإسلامية للخميني ص ٥٢.

وفروعه إلا عن طريقهم[1]، فالأرض لا تخلو من إمام ظاهر مشهور أو غائب مستور[2] وعِلْمُ كل واحدٍ منهم مأخوذ عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله[3]. وأنهم يعلمون جميع علوم الملائكة والأنبياء عليهم السلام؛ كما جاء في بعض رواياتهم عن أبي جعفر أنه قال: «إنَّ لله علمًا عامًّا وعلمًا خاصًّا؛ فأما الخاص فالذي لم يطّلع عليه ملك مقرّب ولا نبي مرسل، وأما علمه العام الذي اطّلعت عليه الملائكة المقرّبين والأنبياء والمرسلين[4]، قد رفع ذلك كله إلينا»[5].

وأنه لا يخفى عليهم شيء من أمور الكون والخلق وما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة؛ كما رَوَوا ذلك أيضًا عن جعفر الصادق أنه قال: «إنّي لأعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون»[6].

وأنهم يعلمون متى يموتون، بل لا يموتون إلا باختيارهم، وقد بوّب الكليني في (الكافي) بابًا كاملًا في ذلك بقوله: «باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم»[7].

وأن أعمال العباد تُعْرَضُ عليهم في حياتهم وبعد الممات؛ كما جاء ذلك في رواية لهم عن جعفر الصادق أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[8]: «هم الأئمة تُعرض عليهم أعمال العباد كل يوم إلى يوم القيامة»[9]، وأنهم معصومون كما قال مفيدهم في أوائل المقالات: «إنَّ الأئمة القائمين مقام الأنبياء في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة

---

(1) **انظر**: بصائر الدرجات الكبرى ص ٥٨ و ٨١، وأصول الكافي ١/١٧٧، ومع الشيعة الإمامية ص ٢٨.

(2) **انظر**: الإمامة والتبصرة ص ١٥٧، وبصائر الدرجات ص ٥٠٤ – ٥٠٨، وأصول الكافي ١/١٧٨ وأصل الشيعة ص ١٤٧.

(3) **انظر**: بصائر الدرجات ص ٣١٩، والتوحيد لأبي جعفر ابن بابويه القمي ص ٣٠٩.

(4) هكذا، والصواب: المقرّبون والأنبياء والمرسلون.

(5) **انظر**: بصائر الدرجات؛ باب في الأئمة أنه صارر إليهم جميع العلوم... ص ١٢٩.

(6) أصول الكافي ١/٢٦٠، وانظر أيضًا: بصائر الدرجات ص ١٤٢ – ١٤٧، ٢٧٠.

(7) أصول الكافي ١/٢٥٨.

(8) سورة التوبة: ١٠٥.

(9) بصائر الدرجات ص ٤٤٧، وانظر نحوه في: أصول الكافي ١ / ٢١٩.

الأنبياء»[١].

والمقصود هنا هو الإمامة العظمى أو الخلافة بعد رسول الله ﷺ، والتي جاءت في تعريفها عدة أقوال، لعل أجمعها ما جاء عن العلامة ابن خلدون من أنها «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها،... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٢]، وعن أبي المعالي الجويني -إمام الحرمين- من أنها: «رياسة تامة، وزعامة عامةٌ، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا»[٣].

فهذا مفهوم الإمامة في نظر عموم الأمة؛ مسئولية تناط بأحد أفرادها، ولا تقتضي عصمة المنوط به، أو النص عليه من المعصوم، ومن غير حصرها في عددٍ معين، بخلاف الرَّافضة الذي يعتقدون في الإمامة وأئمتهم أمورًا يعارضها العقل الصريح فضلًا عن مصادمتها للنقل الصحيح.

ثانيًا: التقية

التَّقِيَّة أو التُّقَاة أو التِّقاءُ؛ من قولك: اتَّقيتُ الشيءَ وتَقَيتُه، أَتَّقيه وأَتْقيه، بمعنى حَذِرْتُه[٤]، وحقيقتها: «الحذر من إظهار ما في النفس من معتقدٍ وغيره للغير»[٥].

وعند الرافضة: فهي كتمان الحق وستر المعتقد ولو بالتظاهر بما يخالفه[٦]، ويرون أنَّ لها فضلًا، ومنزلةً رفيعة في الدين، كما وردت في ذلك نصوص في كتبهم المعتمدة.

---

(1) أوائل المقالات ص ٧١، وانظر أيضًا: أصول الكافي ١/٢٠٤، وبحار الأنوار ٢٥/١٩١ – ٢١١، «باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام»، والشيعة في عقائدهم ص ٤٣ – ٤٤، ومع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص ٢٨، والشيعة في التاريخ ص ٤٥، والشيعة والتصحيح ص ١٥.

(2) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

(3) غياث الأمم في التياث الظُلم، للجويني، ص: ٢٢.

(4) القاموس المحيط، ص: ١٧٣١.

(5) قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/٣١٤).

(6) **انظر**: الإمامة والتبصرة من الحيرة ص ١٤٣، وتفسير القمي لعلي بن إبراهيم القمي ١/١٠٠، والشيعة والتصحيح ص ٥٢.

منها: ما جاء في الكافي -وهو أصح كتابٍ حديثي عندهم- عن جعفر الصادق[(١)] رحمه الله- أنه قال: «إن تسعةَ أعشار الدين في التقية، ولا دينَ لمن لا تقيّة له»[(٢)].

وعنه أيضًا: سمعتُ أبي يقول: «لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، يا حبيب[(٣)] إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله»[(٤)].

وعنه وعن أبيه محمد الباقر[(٥)]: «التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له»[(٦)].

وقال القمي[(٧)] في تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[(٨)]: «إن التقية رخصة للمؤمن إن يراه أن يدين بدين الكافر[(٩)] فيصلي بصلاته ويصوم بصيامه إذا اتقاه في الظاهر، وفي الباطن يدين الله بخلاف ذلك»[(١٠)].

وأما عن تفسيرهم التقية لتعني كتمان ما هم عليه من الاعتقاد؛ فمنه ما رواه الكليني[(١١)] بسنده إلى جعفر أنه قال: «التقية تُرس[(١)] المؤمن، والتقيّة حرز المؤمن، ولا إيمان

---

(1) **هو**: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الصادق؛ وثقه الشافعي وابن معين، وقال أبو حنيفة: «ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد» ت: ١٤٨هـ، (تذكرة الحفاظ: ١٦٦/١)، تهذيب التهذيب: (٣٨٥/١).

(2) أصول الكافي (٢١٧/٢).

(3) هو الراوي عن جعفر كما في هذا الإسناد.

(4) أصول الكافي ٢١٧/٢.

(5) **هو**: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، روى عن أبيه وجابر وابن عمر رضي الله عنهم، وعدّه النسائي وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة، (تهذيب الكمال ١٣٧/٢٦)، وتذكرة الحفاظ (١٢٤/١).

(6) أصول الكافي ٢١٩/٢، و ٢٢٤، قال الدكتور موسى الموسوي عن هذا القول: «إن هو إلا كذب وزور وبهتان على ذلك الإمام العظيم»، يعني: جعفر الصادق، **انظر**: «الشيعة والتصحيح»، ص: ٥٩.

(7) **هو**: علي بن إبراهيم بن هاشم -أبو الحسن- القمي، قال عنه النجاشي: «ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب»، توفي في القرن الرابع، (رجال النجاشي ص ٢٦٠).

(8) سورة آل عمرن: ٢٨.

(9) يقصدون بهذا أهلَ السنة والجماعة، ويدلّ عليه ما بعده.

(10) تفسير القمي ١٠٠/١.

(11) **هو**: محمد بن يعقوب بن إسحاق -أبو جعفر- الكليني، قال عنه النجاشي: «شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم» صنف كتابه الكافي -الذي يعتبر بمثابة صحيحي البخاري

إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عَزَّ وَجَلَّ به فيما بينه وبينه، فيكون له عزًّا في الدنيا ونورًا في الآخرة، وإن العبدَ ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلًّا في الدنيا وينزع الله عَزَّ وَجَلَّ ذلك النور منه»(٢).

ويحاول القوم – لا سيما المعاصرون منهم – إيهام الناس بأن ما يقولون به من التقية ليس مختصًا بهم، بل إنما ذلك جزء من شرع الله لعموم المسلمين(٣)، فنقول إحقاقًا للحق ودحضًا للباطل: نعم، إن التقية الشرعية نوع من الرخصة المباحة إذا توفر شرط الأخذ بها وانتفى المانع من ذلك، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾(٤)، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾(٥).

فالتقية المباحة رخصة لا عزيمة(٦)، ولهذا قال معاذ بن جبل –رضي الله عنه– ومجاهد –رحمه الله–: «كانت التقية في جِدَّة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم»(٧).

ومن أهم ضوابطها: أن تكون ضد الكفار لا المؤمنين.

قال الطبري: «فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي التقية من الكفار لا من غيرهم»(٨)، وأن تُؤتى فقط في حالة الضرّاء لا في حالة السرّاء، وإن تركها المرءُ وأخذَ بالعزيمة فهو الأفضل.

قال القرطبي: «والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ومن

ومسلم عند أهل السنة– في عشرين سنة، ت: ٣٢٩هـ (رجال النجاشي ص ٣٧٧، ورجال الطوسي ص ٤٩٥).

(1) **الترس**: الترس من السلاح: المتوقّى بها، وجمعه: أتراس، وتِراس، وتِرَسَة، وتروس، (لسان العرب ٢/٢٨).

(2) أصول الكافي (٢/٢٢١).

(3) **انظر**: أصل الشيعة وأصولها ص ٢٦٥.

(4) سورة آل عمران: ٢٨.

(5) سورة النحل: ١٠٦.

(6) **انظر**: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/٣٠٢)، وتفسير «السعدي»، ص: ١٠٤.

(7) تفسير القرطبي (٤/٥٧).

(8) تفسير الطبري (٣/١٥٣).

أُكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك»[1].

وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين القول والفعل؛ فقالوا: إن التقية في القول فقط دون الفعل[2].

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «التقاة: التكلّم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان»[3].

وعنه أيضًا: وعن الضحاك[4]: «فالتقية باللسان؛ مَن حُمل على أمرٍ يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضرّه إنما التقية باللسان»[5].

أما مفهوم التقية عند الرَّافضة فهي على نقيض ذلك كله، كما يقول الدكتور موسى الموسوي -وهو شيعي إمامي معاصر[6]- «لقد أراد بعض علمائنا -رحمهم الله- أن يدافعوا عن التقية ولكن التقية التي يتحدث عنها علماء الشيعة وأَمْلَتْهَا عليها بعض زعاماتها هي ليست بهذا المعنى إطلاقًا؛ إنها تعني أن تقول شيئًا وتضمر شيئًا آخر أو تقوم بعمل عبادي أمام سائر الفرق الإسلامية وأنت لا تعتقد به[7] ثم تؤديه بالصورة التي تعتقد بها في بيتك»[8].

---

(1) تفسير القرطبي (٤/٥٧)، وانظر أيضًا: تفسير ابن كثير (١/٣٥٧).

(2) **انظر**: غرائب القرآن ورغائب الفرقان -تفسير النيسابوري- لنظام الدين القمي النيسابوري (٣/١٦٦ - ١٦٧)، و «فتح الباري» (١٢/٣١٤ - ٣١٧).

(3) تفسير الطبري ٣/١٥٣، وتفسير القرطبي ٤/٥٧، وفتح الباري ١٢/٣١٤.

(4) **هو**: الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، الإمام المفسّر، تابعي جليل ت: ١٠٢هـ (الشذرات ١/١٢٤).

(5) تفسير الطبري (٣/١٥٣)، ومثله عن أبي العالية وأبي الشعثاء والربيع بن أنس -رحمهم الله- (ابن كثير ١/٣٥٧).

(6) يحمل شهادة الدكتوراه في التشريع الإسلامي من جامعة طهران، ونال الشهادة العليا في الاجتهاد من المرجع الديني الشيعي الأعلى في النجف، ومن أبرز علماء الرافضة المتأخرين: محمد الحسين آل كاشف الغطاء. (انظر ترجمته في آخر كتابه: الشيعة والتصحيح).

(7) وانظر في الكافي ٣/٣١ رواية تجيز للرافضي إذا توضأ أمام أهل السنة أن يغسل قدميه تقيّة، مع عدم اعتقاد صحة ذلك، ثم يمسح عليهما بعد ذلك.

(8) الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص ٥٢.

فغالبًا ما تكون التقيّة من القوم ضد المؤمنين من أهل السنة، ومن غير اضطرار أو أيّما إلجاء، وتقع منهم قولًا وعملًا، وربما استخدموها حتى في الفتاوى التي تصدر عن علمائهم لأتباعهم[1].

فهي عندهم أشبه ما تكون بالعزيمة من كونها رخصةً، بل جعلوها ركنًا من أركان مذهبهم كما رأينا في النصوص المتقدم ذِكْرُهَا، مما يجعلها نوع نفاقٍ لا تقية مباحة، كما رووا في ذلك عن الباقر أيضًا -كذبًا وبهتانًا- أنه قال: «خالطوهم بالبرَّانيّة، وخالفوهم بالجوَّانيّة[2]»[3]، بل وأشد نكرًا من نفاق المنافقين؛ الذين يعتقدون أن ما يبطنونه باطل فيتظاهرون بالإسلام خوفًا.

* * *

(1) وانظر أمثلة على ذلك في أصول الكافي ١/٦٥، و ٦/٢٠٧.

(2) البرّانيّة نسبةً إلى البَرّ، والجوانيّة نسبةً إلى الجوّ؛ والمقصود بهما: السريرة والعلانية، وقيل: إن الكلمتين مولّدتان غير فصحيتين، (انظر: القاموس المحيط ص ٤٤٥ مع هامش «٤» في الصفحة ذاتها).

(3) أصول الكافي ٢/ ٢٢٠.

ثالثًا: الرجعة

عقيدة الرجعة عند الرَّافضة تعني أن أئمتهم كلهم سيرجعون إلى هذه الدنيا في صُوَرِهِم التي كانوا عليها عند قيام مهديّهم المنتظر، وأن كل واحدٍ منهم سيحكم الأرض فترة من الزمن ثم يتوفى مرة أخرى ليخلفه ابنه في الحكم، وذلك تعويضًا لهم عن حقهم الشرعي في الخلافة -كما يزعمون- وأن أعداءهم من الصحابة -رضي الله عنهم، حسب زعمهم- الذي منعوهم من الوصول إلى حقهم في الأصل ستشملهم هذه الرجعة أيضًا، وذلك ليتسنى للأئمة الانتقام منهم[1]، وفي هذا ينسبون إلى أبي عبد الله الصادق، أنه قال: «إذا قام قائمنا رد الله كل مؤذي[2] للمؤمنين في زمانه في الصورة التي كانوا عليها، وفيها بين أظهرهم لينتصف منهم المؤمنون»[3].

ويقول القمي في تأويله لقول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾[4] نقلًا عن أبي عبد الله الصادق -زعمًا-: «أفيحشر الله من كل أمة فوجًا ويدع الباقين؟ لا، ولكنه في الرجعة».

ونقل عنه أيضًا أنه قال: «ليس أحدًا من المؤمنين قُتِلَ إلا يرجع حتى يموت ولا يرجع إلا مَنْ مَحَّضَ الإيمان محضًا ومَنْ مَحَّضَ الكفر محضًا»[5].

ومن هذا النص الأخير وأشباهه أخذوا القول بأن الرجعة لا تقتصر فقط على الأئمة وظلمتهم -في زعمهم- بل تشمل أتباع هؤلاء وأنصار أولئك -ما لم يكونوا ممن أهلكهم الله بالعذاب-[6]، فإلى هاتين الطائفتين تمت الإشارة بقوله: «من محض الإيمان محضًا ومن

---

(1) **انظر**: تفسير القمي ٢/١٧٤، والفصول المختارة من العيون والمحاسن لمحمد بن النعمان (المفيد) ص ١١٥ - ١١٦، وأوائل المقالات في المذاهب المختارات له أيضًا ص ٨٨، والإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ص ٥٨، وبحار الأنوار للمجلسي ٩٢/٥٣ و ١٢٣، والشيعة والتصحيح ص ١٤٢.

(2) هكذا، ويبدو لي أنه خطأ؛ فإما أن يكون «كل مؤذٍ للمؤمنين» أو «كل مؤذي المؤمنين» والله أعلم.

(3) دلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري ص ٢٤٤.

(4) سورة النمل: ٨٣.

(5) تفسير القمي ٢/١٣٠ - ١٣١، وراجع تأويلات أخرى له في ٢/٧٦، و ٢/١٧٠، و ٢/٢٥٦، والشيعة في عقائدهم للقزويني ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(6) **انظر**: تفسير القمي ٢/٧٦، والرجعة لأحمد بن زين الدين الأحسائي، ص ١١.

محض الكفر محضًا»(1).

ولهذا جاء تعريف الرجعة في كتابات بعض المعاصرين منهم بأنها «عود جماعة قليلة إلى الحياة الدنيوية قبل يوم القيامة، ثم موتهم وحشرهم مجددًا يوم القيامة»(2).

هذا جوهر عقيدة الرجعة عند القوم، وهو محلُّ إجماعهم، بل ومن ضروريات مذهبهم(3)، وهناك أمور أخرى يعتقدون حصولها حين تتم هذه الرجعة المزعومة، منها: محاسبة الخلق على يد الحسين بن علي -رضي الله عنهما- ورجعة الرسل والأنبياء ليتحوّلوا جنودًا يقاتلون بين يدي علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وغيرها من المعتقدات التي بطلانها أوضح من الشمس في ضوء النهار(4).

رابعًا: الوصية

وتعني عند الرَّافضة اعتقادهم بأن النبي ﷺ أوصى بالخلافة من بعده لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(5) كما يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء وهو يشرح اعتقاد الرافضة في الإمامة: «.. ويعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيه بأن ينصّ على عليٍّ وينصبه علمًا للناس من بعده»(6)، وأنه لم يُبْعَثْ نبي أو رسول قط إلا وله وصيّ(7).

ويختلقون لذلك كعادتهم روايات عن أئمتهم وعلمائهم، من ذلك ما جاء في (الكافي) عن أبي الحسن؛ علي بن محمد الهادي(8) أنه قال: «ولاية علي مكتوبة في جميع صحف

---

(1) **انظر**: أوائل المقالات للمفيد، ص ٨٨ - ٨٩، والرجعة لأحمد الأحسائي ص ١١.

(2) مع الشيعة الإمامية في عقائدهم لـ جعفر السبحاني ص ١٣٦، **وانظر**: أوائل المقالات ص ٤٨ و ٨٨ والإيقاظ من الهجعة ص ٥٨ حيث التعبير عن الذين تشملهم الرجعة عند ظهور المهدي بـ «قوم من شيعته» و «قوم من أعدائه».

(3) نص على كل هذا الحر العاملي في: الإيقاظ من الهجعة ص ٣ و ٥٨ و ٦٠ - ٦١.

(4) وراجع للمزيد من ذلك- تفسير القمي ١٤٧/٢، وفرق الشيعة للنوبختي ص ٨٠، ومصابيح الأنوار للسيد عبد الله شبر ٣٨٤/١، وبحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي، باب الرجعة في الجزء الثالث والخمسين، وكتاب الرجعة لأحمد بن زين الدين الأحسائي.

(5) **انظر**: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٦٦، و ٨٠.

(6) أصل الشيعة وأصولها ص ١٤٥.

(7) **انظر**: الكشكول فيما جرى على آل الرسول لحيدر بن علي الحسيني الآملي ص ٤٢ - ٤٣.

(8) إمامهم العاشر والد الحسن العسكري، الإمام الحادي عشر - ستأتي ترجمته قريبًا.

الأنبياء، ولن يبعث الله رسولًا إلا بنبوة محمدٍ ﷺ ووصية علي»[1].

بل ويعتقدون أن هذا الاختيار لم يكن من تلقاء النبي ﷺ نفسه وإنما كان ذلك بأمرٍ من الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن فوق السماوات السبع، كما جاء في رواية أخرى لهم عن أبي عبد الله الصادق –رحمه الله– أنه قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ أنزل على نبيه ﷺ كتابًا قبل وفاته، فقال: يا محمد هذه وصيّتك إلى النجبة من أهلك، قال: وما النجبة يا جبرائيل؟ قال: علي بن أبي طالب وولده»[2].

وذكر القمي أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾[3]، «جمع رسول الله ﷺ بني هاشم وهم أربعون رجلًا.. فقال لهم رسول الله ﷺ: أيكم يكون وصيي ووزيري وينجز عداتي ويقضي ديني؟ فقام عليّ –وكان أصغرهم سنًّا وأحمشهم[4] ساقًا وأقلهم مالًا– فقال: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أنتَ هو»[5].

وكما اعتقدوا كَوْنَ النبي ﷺ قد أوصى بالخلافة من بعده لعلي –رضي الله عنه– كذلك يعتقدون أن كل إمام من أئمتهم يوصي لمن بعده؛ فقد جاء في الكافي عن جعفر الصادق أنه قال: «لا يموت الإمام حتى يَعْلَمَ من يكون من بعده فيوصي إليه»[6]، وأنه قال: «أترون الموصي منا يوصي إلى من يريد؟! لا والله ولكن عهدٌ من الله ورسوله ﷺ لرجل فرجل، حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه»[7].

وعن أبيه الباقر أنه قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ أرسل محمدًا ﷺ إلى الجن والإنس، وجعل من بعده اثني عشر وصيًّا منهم من سبق، ومنهم من بقي»[8].

بل يذكرون –زورًا وبهتانًا– عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا سيد النبيين ووصيِّي سيّد

---

(1) أصول الكافي للكليني ١/٤٣٧.

(2) أصول الكافي ١/٢٨٠.

(3) سورة الشعراء: ٢١٤.

(4) استحمش الرجل حَمْشًا وحَمَشًا، أي: صار دقيقَ الساقين، فهو أحمَش الساقين وحَمْشُهُما. (القاموس ص ٧٦٢).

(5) تفسير القمي ٢/١٢٤، وانظر أيضًا: الشيعة في عقائدهم ص ٧٠.

(6) أصول الكافي ١/٢٧٧.

(7) المصدر نفسه ١/٢٧٨.

(8) مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار للسيد عبد الله شبر ١/٤١٤.

الوصيّين، وأوصياؤه سادة الأوصياء»[١].

ومما اخترعوه في تعظيم أمر هذه الوصية: ما رواه الكليني بسنده إلى الصادق -رحمه الله- أنه قال: «إن الوصيّة نزلت من السماء على محمّدٍ كتابًا، لم يترل على محمّد ﷺ كتابٌ مختومٌ إلا الوصيّة»[٢].

وفي رواية أخرى عند غيره أنه قال: «عُرّج بالنبي صلى الله عليه وآله إلى السماء مائةً وعشرين مرّةً، ما من مرّةٍ إلا وقد أوصى الله النبي صلى الله عليه وآله بولاية عليّ والأئمة من بعده أكثر مما أوصاه بالفرائض»[٣].

ويتخذون موقفًا عدائيًّا من كل مخالف لهم في هذه العقيدة، كما جاء على لسان بعض علمائهم إذ يقول: «وأما المنحرفون عن متابعة ذلك الوصي هم العوام في كل زمان، ويقال لهم الجمهور، ولهم أئمة لكنهم يدعون إلى النار، ولهم سادة وكبراء، يضلّوهم عن سبيل الله فهم لا يهتدون إذا أبدًا»[٤].

خامسًا: المهدية والغيبة

يعتقد الرافضة أن خاتم أئمتهم الاثني عشر؛ محمد[٥] بن الحسن العسكري هو المهدي المبشر بخروجه قبل نهاية العالم، ولما كان هذا المهدي -في زعمهم- قد وُلد في القرن الثالث الهجري؛ في ٢٥٥ أو ٢٥٦ هـ[٦]، سارعوا إلى اختراع أسطورة أخرى تُعرف

---

(1) الإمامة والتبصرة من الحيرة ص ١٥٣.

(2) أصول الكافي ٢٧٩/١.

(3) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الصفار ص ٩٩.

(4) الكشكول فيما جرى على آل الرسول ص ٤٤.

(5) ومن عقائدهم فيه: عدم جواز تسميته باسمه فيكتبون الاسم بالحروف المقطعة (م ح م د)، **انظر**: أصول الكافي ٣٢٩/١ و ٣٣٢ - ٣٣٣، وفرق الشيعة ص ١١٠.

(6) وهذا واحدٌ فقط من بين العديد من آراء فرق الشيعة الإمامية في المسألة، إذ ذهب بعضهم إلى أن الحسن العسكري مات ولم يولد له قط، وبعضهم إلى أن ابنه محمد هذا ولد بعد وفاته سنة ٢٦٠ أو ٢٦١هـ، راجع: فرق الشيعة للنوبختي ص ٩٦ - ١١٢، والفصول المختارة للمفيد ص ٢٥٨ - ٢٦١، ونص هذا الأخير على انقراض جميع هذه الفرق إلا الاثني عشرية (الرافضة)، وهي التي تقول بولادة مهديهم في حياة أبيه، وأنه الإمام بعده.

عندهم بالغيبة، وتعني أن مهديهم هذا غاب وتوارى عن الأنظار في سرداب[1] مدينة سامراء[2] على الأرجح، وينتظر من ذلك الحين الإذن الإلهي بالخروج، ليملأ الأرض عدلًا بعد أن كانت قد مُلئت جورًا[3]، وإذا سُئِلو عن السبب في اختفائه كل هذه المدّة قالوا: «خَوفُه على نَفْسِهِ من القتل»[4]!.

أما عن تقسيم هذه الغيبة إلى صغرى وكبرى؛ فيقصدون بذلك أن **غيبته الصغرى** -وقد امتدت نحو سبعين عامًا من حين وفاة والده سنة ٢٦٠ أو ٢٦١ هـ- هي التي كان له فيه سفراء[5] أو أبواب بينه وبين الخلق، يتصل من خلالهم بشيعته؛ فيأخذون عن طريق هؤلاء السفراء الأجوبة عن كل ما يسألون عنه من المشكلات والمعضلات.

أما الغيبة الكبرى -وهي أطول، ولا تُعلم نهايتها، إذ تنتهي بظهور المهدي نفسه- فهي التي أعقبت الصغرى وفيها ارتفع أشخاص السفراء والوسائط بموت السفير الرابع والأخير؛ علي بن محمد السمري سنةَ ٣٢٩هـ، فالغيبتان متصلتان ليس بينهما ظهور[6].

كما أنهم أحدثوا بعد طول الانتظار فكرة نيابة المجتهد أو الفقيه عن المنتَظر حتى في غيبته الكبرى[7].

---

(1) **السرداب**: بناء تحت الأرض للصَّيْف، وهو لفظ معرّب، (القاموس ص ١٢٤).

(2) **سامراء أو «سر مَنْ رأى»**: مدينة كانت بين بغداد وتكريت بالعراق على شرقي دجلة، وقد خربت، (معجم البلدان ١٧٣/٣).

(3) **راجع**: أصول الكافي ٣٢٩/١ - ٣٤٣، ودلائل الإمامة لمحمد بن جرير بن رستم الطبري ص ٢٢٥ - ٢٢٩، و ٢٣٩ - ٣١٤، وتفسير القمي ٤٢٥/٢، وفرق الشيعة للنوبختي ص ٩٦ و ١٠٨ - ١١١، والفصول المختارة ص ٧٦، ٢٦٦، والكشكول ص ٤٥ - ٤٦، ومصابيح الأنوار ٣٨٢/١ - ٣٨٥، ومع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص ٧٢، والشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٥٦، وكشف الأسرار للخميني ص ٢٨٧، والشيعة والتصحيح ص ٦١، وانظر تأويلات تعسفية لآيات قرآنية في الاستدلال على المهدية والغيبة في: فروع الكافي ٨ م ٢٣٩ - ٢٤٠، وكتاب الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني (ابن أبي زينب) ص ١١٧ و ١٥٩ - ١٦٠.

(4) **انظر**: كتاب الغيبة لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي -شيخ الطائفة- ص ١٩٩.

(5) وهم أربعة -فيما يزعمون- عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمد، والحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمد السمري، (راجع: تاريخ الغيبة الصغرى لمحمد الصدر ص ٣٩٥ - ٤٨٨).

(6) **انظر**: الغيبة لمحمد بن جعفر الطوسي ص ٢١٤ - ٢٤٣، والغيبة للنعماني ص ١١٣ - ١١٨، وتاريخ الغيبة الكبرى لمحمد الصدر ص ٦ - ١٠، والشيعة في عقائدهم ص ٥٥.

(7) **انظر**: عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر ص ٦٦ - ٦٧، والشيعة والتصحيح ص ٦٩ - ٧٥.

فمما جاء في هذا في أصح كتبهم: «للقائم غيبتان: إحداهما قصيرة، والأخرى طويلة، الغيبة الأولى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة شيعته، والأخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه»[1].

ولهم من المعتقدات والممارسات ما تفرّع عن هذه الفرية العظيمة:

منها: زعمهم أنَّ المهدي إذا قام هدم معظم مساجد الدنيا، وأمر بإخراج الشيخين أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– من قبريهما[2].

ومنها: ما رووه عن أبي عبد الله الصادق أنه قال: «إن قائمنا إذا قام مد الله عَزَّ وَجَلَّ لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه»[3].

ومنها: انتظارهم خروج هذا المهدي الموهوم في أي لحظة مع ترقبٍ شديدٍ، أدّى بهم إلى القول بجمع صلاتي الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء في الحضر ومن غير عذرٍ، خشية أن يخرج وهم منشغلون عنه في صلاةٍ! لذا يَرْوُون في كتبهم عن أبي جعفر الباقر أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخر»[4].

ويرون حتى حرمة إقامة صلاة الجمعة والجهاد في سبيل الله طوال فترة غيبته[5] التي امتدت حتى الآن نحو أحد عشر قرنًا!

كما أنهم يجعلون انتظار هذا الغائب، الحاضر في أذهانهم من أفضل الأعمال، واختلقوا لذلك روايات كما هو ديدنهم؛ منها ما جاء في الكافي: «أقرب ما يكون العباد من الله جَلّ ذِكْرُه، وأرضى ما يكون عنهم: إذا افتقدوا حجة الله جل وعز، ولم يظهر لهم ولم

(1) أصول الكافي ١/٣٤٠، وانظر أيضًا ١/٣٣٦.

(2) **انظر**: كتاب الرجعة للأحسائي ص ١٧٠ و ١٨٦.

(3) الروضة (من الكافي) ٨ / ٢٠١.

(4) التهذيب للطوسي ٢/١٩، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق (ابن باويه القمي) ١/٢١٦، وانظر أيضًا: الشيعة والتصحيح للموسوي ص ١٣٨.

(5) **انظر**: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري للمحقق الحلي (جعفر بن الحسن الهذلي) ١/١٢٢، والشيعة والتصحيح ص ١٢٧.

يعلموا مكانه، وهم في ذلك يعلمون أنه لم تبطل حجة الله جل ذكره ولا ميثاقه، فعندها فتوقعوا الفرج صباحًا ومساءً»(١).

بل إنهم يساوون بين إنكار هذا المهدي المزعوم، والكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ، وفي هذا يقول أحد علمائهم: «فمثل من آمن بالقائم في غيبته مثل الملائكة الذين أطاعوا الله عَزَّ وَجَلَّ في السجود لآدم، ومثل من أنكر القائم في غيبته مثل إبليس في امتناعه من السجود لآدم»(٢).

فالحديث في عقدية المهدية والغيبة عند الشيعة عمومًا، وعند الرَّافضة خصوصًا ذو شجون، قد أُلِّفَتْ فيه عشرات الكتب والرسائل، يمكن الرجوع إليها لمن أراد التوسع.

سادسًا: البداء

البداء: وهو في اللغة الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد؛ يقال: بدا يبدو بَدْوًا وبُدُوًّا وبَداءًا وبداءةً، أي ظهر، وبادي الرأي، أي ظاهره، ويقال: بدا له في الأمر بمعنى نشأ له فيه رأي(٣). فالبداء هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن(٤).

وذلك يستلزم سَبْقَ الجهل أو الغلة، وهو أمر مناف تمام المنافاة لعلم الله تعالى الأزلي الذي لم يَسْبِقْهُ جهل ولا يَلْحَقُه ندم أو خطأ.

أما الرَّافضة – عليهم من الله ما يستحقون– فَمُجْمِعُون على نسبة البداء إلى الله(٥) عَزَّ وَجَلَّ، بل ويجعلون ذلك من أصول دياناتهم، وركائز نحلتهم حتى زعموا أنه «ما عُبد الله بشيء مثل البداء»(٦)، وأنه «ما عُظِّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ بمثل البداء»(٧).

---

(1) أصول الكافي ٣٣٣/١، وراجع: بحار الأنوار للمجلسي ١٢٢/٥٢ – ١٥٠، باب: فضل انتظار الفرج ومدح الشيعة في زمن الغيبة، وما ينبغي فعله في ذلك الزمان).

(2) إكمال الدين وإتمام النعمة لمحمد بن الحسين بن باويه القمي (الصدوق) ص ١٣، وادّعى –كعادتهم– أن ذلك مروي عن جعفر الصادق رحمه الله.

(3) **انظر**: القاموس المحيط ص ١٦٢٨ – ١٦٢٩.

(4) «التعريفات» للجرجاني، ص: ٤٣.

(5) **انظر**: حكاية هذا الإجماع في أوائل المقالات للمفيد ص ٤٨ – ٤٩.

(6) أصول الكافي ١٤٦/١، والتوحيد لمحمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق) ص ٣٣٢.

(7) أصول الكافي ١٤٦/١، والتوحيد لابن بابويه القمي ص ٣٣٣.

وأنه «ما بعث الله نبيًّا قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء»[1].

وأنه «ما تنبأ نبيٌّ قط، حتى يقرَّ لله بخمس خصال: بالبداء والمشيئة والسجود والعبودية والطاعة»[2].

أما كيف يُجمع بين إجماعهم هذا وبين ما حكاه البعض[3] من وجود فرقة من الرافضة تنفي عن الله تعالى البداء، فأقول: ذلك إن صحّ فلا يخرج عن أحد أمرين: إما أنه خلافٌ سابق على الإجماع فقد ارتفع بالإجماع الحاصل بعده، أو أنه خلافٌ بعد الإجماع فلا يُلتَفتُ إليه.

والذي يظهر أن القوم إنما أَتَوا بهذه الفرية النكراء لتغطية العار الذي يَلْحَقُهُم جرّاء ادعائهم علم الغيب لأئمتهم؛ فإذا وقع أي أمر على خلاف ما كانوا قد حكوه عن الأئمة نسبوا ذلك إلى البداء .

وقد وضعوا في ذلك أخبارًا تحكى عن هؤلاء الأئمة أنفسهم، منها: «إن حدثناك بأمر أنه يجيء من ههنا فجاء من ههنا فإن الله يصنع ما يشاء، وإن حدثناك اليوم بحديث وحدثناك غدًا بخلافه فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت»[4].

ومن أوضح أمثلة هذا النهج؛ ما حصل من موت إسماعيل[5] بن جعفر الصادق في حياة أبيه، على الرغم من رواياهم التي تحدثت قبل ذلك عن أن الإمامة ستؤول إليه بعد أبيه جعفر، فما وجدوا من سبيلٍ إلا اختلاق رواية أخرى تُنسب إلى جعفر نفسه أنه قال: «ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل ابني»[6]، فلهذا اشتهر قول من قال منهم: «إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معهما من أئمتهم على كذبٍ أبدًا؛

(1) أصول الكافي ١٤٨/١، والتوحيد لابن بابويه القمي ص ٣٣٤.

(2) أصول الكافي ١٤٨/١، والتوحيد لابن بابويه القمي ص ٣٣٣.

(3) ومنهم أبو الحسن الأشعري في المقالات ١١٣/١.

(4) تفسير العياشي ٢١٧/٢، وبحار الأنوار للمجلسي ١١٩/٤.

(5) وهو الذي تمسكت الفرقة الإسماعيلية بإمامته، وزعموا أنه لم يمت، (فرق الشيعة للنوبختي ص ٦٧ – ٦٨)، ومقالات الإسلاميين (١٠٠/١)، «والملل والنحل» (١٧٩/١).

(6) التوحيد لابن بابويه القمي ص ٣٣٦، والأنوار النعمانية لـ نعمة الله الجزائري ٣٥٩/١، وانظر: فرق الشيعة للنوبختي، ص ٦٥.

وهما: القول بالبداء، وإجازة التقية»[1] .

أما محاولة المعاصرين من القوم تجريد قول أسلافهم بالبداء، وإثباته لله عَزَّ وَجَلَّ عن معناه القبيح المستلزم لإثبات الجهل وحدوث العلم له سبحانه وتعالى[2] فليست إلا مجرد محاولة لمحو الحقيقة وإنكار ما سطروه في الكتب المعتمدة عندهم حتى اليوم.

ومن ذلك: ما رواه الكليني بسنده عن علي الهادي[3] -إمامهم العاشر- أنه قال لابنه الحسن العسكري[4] -الإمام الحادي عشر[5] في زعمهم- لما توفي أخوه محمّد: «يا بني أحدث لله شكرًا، فقد أحدث فيك أمرًا»[6]، فهم إلى اليوم كلما زاروا قبر هذين الإمامين قالوا: «السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما»[7].

وقد مضت قبل قليل حكاية نحو هذا القول عن أبي عبد الله الصادق لما توفي ولده إسماعيل.

سابعًا: تحريف القرآن

يعتقد الرافضة في القرآن الكريم -الذي قطع الله عَزَّ وَجَلَّ بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[8]- أنه محرّف ومبدّل، وأن ثمة قرآنً آخر أكمل مما بين دفتي المصحف

---

(1) فرق الشيعة، ص ٦٤ - ٦٥، والقائل، هو: سليمان بن جرير الرقي، رئيس الطائفة السليمانية من الشيعة وقد أنكروا القول بالبداء، انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٩.

(2) انظر مثلًا: أصل الشيعة وأصولها ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ومصابيح الأنوار لـ عبد الله شبر ص ٣٣ - ٤٧، والشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٣٥٨، ومع الشيعة الإمامية في عقائدهم ص ١٠١، ١٠٤.

(3) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن، ولد سنة ٢١٤ بالمدينة، وتوفي بسامراء عام ٢٥٤ حيث كان الخليفة المتوكل قد أنزله فيها، (تاريخ بغداد ١٢/٥٦ - ٥٧).

(4) **هو**: الحسن بن علي بن محمد العسكري، العلوي، من أئمة الرافضة الاثني عشر، له من المؤلفات: كشف الحجب في التفسير، توفي بسرّ من رأى، عام ٢٦٠هـ (معجم المؤلفين ٣/ ٢٦١).

(5) **انظر**: فرق الشيعة للنوبختي ص ٩٤- ٩٥، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٧١.

(6) أصول الكافي ١/ ٣٢٦.

(7) الشيعة والتصحيح ص١٤٧ وقد أحال المؤلف -وهو واحد منهم- إلى مفاتيح الجنان لحاج عباس قمي ص٩٢٩، إلا أنني بعد مراجعة أدعية زيارات إماميْهم علي الهادي والحسن العسكري في الكتاب المذكور لم أقف على هذا اللفظ في النسخة التي معي وجميع صفحاتها (٥٦٧) صفحة، ولعلهم قد حذفوا منها أشياء من ضمنها هذا اللفظ، والله أعلم.

(8) **انظر**: سورة فصلت / ٤٢.

الموجود بأيدي بقية فرق المسلمين.

قال القميّ في تفسيره: «فالقرآن منه ناسخ، ومنه منسوخ، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه عام، ومنه خاص.. ومنه على خلاف ما أنزل الله»[1].

وقال في موضع آخر: «وأما ما هو محرّف منه فهو قوله «لكن الله يشهد بما أنزل إليك **في علـــي** أنزله بعلمه والملائكة يشهدون»[2].. ومثله كثير نــذكره في مواضــعه»[3]. وينقل مفسّر رافضي آخر[4] عن أبي جعفر الباقر أنه قال: «إن القرآن قد طُرِحَ منــه آي كثيرة، ولم يزد فيه إلا حروف أخطأت بها الكتبة وتوهمها الرجال».

وقال محمد بن النعمان المعروف عندهم بالمفيد: «إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحــذف والنقصان»[5].

وروى الكليني بسنده عن سالم بن سلمة قال: «قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أستمع حروفًا من القرآن ليس على ما يَقْرَؤُها النّاس، فقال أبو عبد الله: كفَّ عن هذه القــراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم[6] فإذا قام القائم قرأ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي، وقال: أخرجه علي إلى الناس حين فرغ منــه وكتبــه فقال لهم: هذا كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ كما أنزل الله على محمد ﷺ وقد جمعته من اللــوحيْنِ فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما ترونــه بعد يومكم هذا أبدًا، إنما كان عليَّ أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه»[7].

ويقول نعمة الله الجزائري[8] عن صحابة رسول الله ﷺ -رضي الله تعــالى عنــهم-:

---

(1) تفسير القمي ١/٥.

(2) والآية في سورة النساء / ١٦٦ بدون لفظ «في عليّ».

(3) تفسير القمي ١/١٠ - ١١.

(4) هو محمد بن مسعود بن عياش في تفسيره ١/١٨٠.

(5) أوائل المقالات للمفيد، ص ٩١.

(6) يعني مهديهم المنتظَر.

(7) أصول الكافي ٢/٦٣٣، وانظر خبر هذا المصحف أيضًا في أوائل المقالات ص ٩٢.

(8) هو: نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني، الجزائري، الرافضي من أهل جزائر البصرة، ولد في عام ١٠٥٠، وتوفي عام ١١١٢هــ، من تصانيفه: الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية. (معجم المؤلفين ١٣/١١٠).

«فإنهم بعد النبي ﷺ قد غيّروا وبدّلوا في الدين ما هو أعظم من هذا؛ كتغييرهم القـــرآن، وتحريف كلماته، وحذف ما فيه من مدائح آل الرسول والأئمة الطاهرين وفضائح المنافقين وإظهار مساويهم»[١].

والأمر لا يقف عند هذا الحد من افتراءاتهم الباطلة، بل يزعمون أنَّ لبنـــت الرســـول فاطمة -رضي الله عنها- مصحفًا ثالثًا، غير مصحف زوجها، ومصحف عموم المسلمين!

ففي رواية أخرى عن أبي بصير[٢] قال: «سألت أبا جعفر محمّد بن علي عن مصحف فاطمة فقال: أنزل عليها بعد موت أبيها، قلتُ: ففيه شيء من القرآن؟ فقال: ما فيه شيء من القرآن.. قلت: جعلت فداك فما فيه؟ قال: فيه خبر ما كان وخبر ما يكون إلى يـــوم القيامة، وفيه خبر سماء سماء، وعدد ما في السماوات من الملائكة، وغير ذلك، وعدد كل من خلق الله مرسلًا وغير مرسلٍ، وأسمائهم، وأسماء من أرسل إليهم، وأسماء من كذب ومن أجاب، وأسماء جميع من خلق الله من المؤمنين والكافرين من الأولين والآخرين، وأسمـــاء البلدان، وصفة كل بلدٍ في شرق الأرض وغربها..»[٣].

ويذكر الكليني خبرًا آخر عن أبي عبد الله الصادق جاء فيه: «وإنَّ عنـــدنا لمـــصحف فاطمة وما يدريهم ما مصحف فاطمة ؟... [إلى أن قال]: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرفٌ واحدٌ»[٤].

وتشكّك بعض رواياتهم وأخبارهم في ترتيب السور القرآنية وتجزئتها، كمـــا يقـــول محققهم[٥]: «روى أصحابنا أنَّ «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و «لإيلاف»، فلا يجوز إفراد إحداهما عن صاحبتها في كل ركعة، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر».

---

(1) الأنوار النعمانية ٩٧/١.

(2) هو: يحيى بن القاسم، وقيل ابن أبي القاسم، أبو بصير -ويُدعى أبو محمد- الأسدي، قال النجاشـــي: «ثقـــة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله» ت: ١٥٠هـــ. (رجال النجاشي ص ٤٤١، ورجال الكـــشي، ص ٤٧٦).

(3) دلائل الإمامة لابن رستم الطبري ص ٢٩.

(4) أصول الكافي ٢٣٩/١.

(5) أعني: جعفر الهذلي المتوفى ٦٧٦هـــ الذي يعرف خصوصًا عند متأخري الرافضة بالمحقق الحلي، وانظر قوله هذا في كتابه: شرائع الإسلام، ص ٥٤.

ويعتبر كتاب: «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب ربّ الأرباب» لحسين النوري الطبرسي[1] (الرافضي) أكثر كتبهم احتواءً للروايات والأخبار التي يتمسكون بها في دعوى وقوع التحريف.

أما زعم بعض معاصري الرَّافضة[2] أن عزو القول بتحريف القرآن إلى علمائهم غير صحيح على الإطلاق، أو أنه رواية شاذة وضعيفة، فهو محض افتراء وتملص، وإلا فالروايات والأخبار التي تؤكد ذلك لا تكاد تحصى في كتب علمائهم المعتمدين، وقد تقدّمت معنا هنا طائفة من ذلك.

ولهذا يقول بعض علمائهم المعاصرين: «أما النقيصة[3] فإن ذهب جماعة من العلماء الإمامية إلى عدمها أيضًا، وأنكروها غاية الإنكار.. ولكن الظاهر من كلمات غيرهم من العلماء والمحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين القول بالنقيصة؛ كالكليني، والبرقي[4]، والعياشي[5]، والنعماني[6]، وفرات بن إبراهيم [7]، وأحمد بن أبي طالب الطبرسي[8]

---

(1) **هو**: حسين بن محمد بن تقي الدين النوري، الطبرسي، الرافضي، ولد في إحدى قرى طبرستان عام ١٢٥٤هـ، ثم هاجر إلى العراق، وتوفي بالنجف عام ١٣٢٠هـ. (معجم المؤلفين ٤/٤٦).

(2) كمحمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه: أصل الشيعة وأصولها ص ١٤٣ - ١٤٤.

(3) أي نقصان القرآن والعياذ بالله.

(4) هناك العديد من أعلام الرافضة بهذه النسبة منهم الحسن ومحمد ابنا خالد البرقي وأحمد بن محمد البرقي وغيرهم ولم يتبيّن لي من المقصود من هؤلاء هنا.

(5) **هو**: محمد بن مسعود بن محمد بن عياش -أبو النضر- السلمي، السمرقندي، العياشي، من مفسري الرافضة، قال النجاشي: «ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة»، ت: ٣٢٠هـ (رجال النجاشي ص ٣٥٠، والفهرست للطوسي ص ١٣٦، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٠).

(6) **هو**: محمد بن إبراهيم بن جعفر -أبو عبد الله الكاتب- المعروف بابن أبي زينب أو ابن زينب، الرافضي، قال عنه علامتهم الحلي: «شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المترلة، صحيح العقيدة» وهو تلميذ الكليني صاحب الكافي، من مؤلفاته: الغيبة، وكتاب الفرائض. (رجال الحلّي ص ١٦٢، وأمل الآمل لمحمد الحر العاملي ٢/٢٣٢).

(7) **هو**: فرات بن إبراهيم الكوفي؛ من علماء زمن الغيبة الصغرى عند الرافضة. قال عنه المجلسي: «لم يتعرض الأصحاب له بمدح ولا قدح، لكن كون أخباره [يعني: تفسير فرات] موافقة لما وصل إلينا.. مما يعطي الوثوق بمؤلفه وحسن الظن به» (بحار الأنوار للمجلسي ١/٣٧).

(8) **هو**: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، الرافضي، قال عنه محمد الحر العاملي: «عالم، فاضل، فقيه، محدّث، ثقة، له كتاب الاحتجاج على أهل اللجاج»، (أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي ٢/١٧).

صاحب الاحتجاج، والمجلسي[1]، والسيد الجزائري[2]، والحر العاملي[3]، والعلامة الفتوني[4]، والسيد البحراني[5]، وقد تمسكوا في إثبات مذهبهم بالآيات والروايات التي لا يمكن الإغماض عنها»[6].

وقال أيضًا: «هذا التفسير[7] كغيره من التفاسير القديمة[8] يشتمل على روايات مفادها أن المصحف الذي بين أيدينا لم يسلم من التحريف والتغيير»[9].

ويقول الدكتور الموسوي: «وقد ذهب رهط من علماء الشيعة إلى عدم التحريف واستشهدوا بالآية الكريمة التي أوردناها[10]. ولكن ذهب آخرون إلى التحريف بإصرار وعنادٍ.. وتحريف القرآن يصطدم بعقبة كبيرة لدى أعلام الشيعة أيضًا وهو إقرار الإمام

---

(1) **هو**: محمد باقر بن محمد باقر المجلسي الثاني، أحد أبرز علماء الرافضة ولد عام ١٠٣٧هـ بأصفهان، وبها توفي أيضًا عام ١١١٠ أو ١١١١هـ، من مؤلفاته: بحار الأنوار، ومرآة العقول، (معجم المؤلفين ٩/٩١).

(2) هو: نعمة الله الجزائري المتقدم ذكره في ص ٦٨.

(3) هو: محمد بن الحسن بن علي المشغري، المشهور بالحر العاملي، الرافضي ولد في مشغرة؛ من أعمال لبنان في ١٠٣٣هـ، وتوفي عام ١١٠٤هـ بطوس في خراسان، من مؤلفاته: الإيقاظ من الهجعة، ووسائل الشيعة. (معجم المؤلفين ٩/٢٠٤ – ٢٠٥) ومقدمة محقق كتابه أمل الآمل (١/٨ – ٥٢).

(4) هو: الشريف بن محمد طاهر –أبو الحسن– النباطي الفتوني، الرافضي، توفي عام ١١٣٩هـ، من مؤلفاته: الفوائد الفردية، وشريعة الشيعة، والدرر النجفية، (معجم المؤلفين ٤/٢٩٩).

(5) هو: هاشم بن سليمان الحسيني البحراني، قال عنه الحر العاملي: «فاضل، عالم، ماهر.. له كتاب تفسير القرآن، كبير؛ رأيتُه ورويتُ عنه» – ١١٠٧هـ. (أمل الآمل ٢/٣٤١، ومعجم المؤلفين ١٣/١٣٢).

(6) مقدّمة تفسير القمي لطيب الموسوي الجزائري ص٢٣ – ٢٤، وراجع فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب لحسين بن محمد الطبرسي ص ٢٥ – ٢٦ (مخطوط) للوقوف على بقية من قال بالتحريف من أعلام الرافضة .

(7) يقصد تفسير القمي وهو من أجل كتب التفسير عندهم.

(8) أنبه هنا إلى صنيع هذا الرافضي حيث نقل عن الدر المنثور للسيوطي ما يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه من أن المعوذتين ليستا من القرآن، وأكتفي بهذا النقل المبتور، وأنا أضيف تتمته ها نصًّا من الدر المنثور (٨/٦٨٣)، وهي: «قال البزار: لم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابة وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة وأثبتتا في المصحف» ا.هـ.

(9) مقدمة تفسير القمي ص ٢٢.

(10) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

علي في أيام خلافته بهذا القرآن الموجود بين أيدي المسلمين، فلو كانت هناك سور أو آيات محرّفة لتحدث عنها الإمام عليّ وأثبتها في القرآن»[1].

بل الحقيقة أن جميع متقدمي علماء الرَّافضة والأغلبية الساحقة من متأخريهم هم القائلون بالتحريف عدا أشخاصًا يعدّون على الأصابع.

وقد صرّح النوري الطبرسي في الفصل[2] أنه لا يُعرف موافق لهؤلاء من قدماء الروافض على الإطلاق، وليس ببعيد، بل بات في حكم المؤكَّد أن هؤلاء أيضًا على اعتقاد أسلافهم بالتحريف إلا أنهم قالوا ما قالوا من باب التقية[3].

ولهذا قال نعمة الله الجزائري عقب ذكره القول بعدم التحريف، ومن قال به من علمائهم -على قلتهم-: «والظاهر أن هذا القول إنما صدر منهم لأجل مصالح كثيرة.. كيف وهؤلاء الأعلام رووا في مؤلفاتهم أخبارًا كثيرة تشتمل على وقوع تلك الأمور في القرآن، وأن الآية هكذا أنزلت ثم غيّرت إلى هذا» [4].

* * *

---

(1) الشيعة والتصحيح ص ١٣١.

(2) فصل الخطاب.. (مخطوط) ص ٣٢ و ٣٤.

(3) وراجع بحثًا مفصلًا عن ذلك في: بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود لعبد الله الجميلي ٤٠٣/١.

(4) الأنوار النعمانية ٣٥٨/٢ - ٣٥٩.

الباب الأول

تَوْطِئة

موقف الأئمة الأربعةِ من الرافضةِ إجمالًا

من مقتضى النصيحة للأمة تحذيرها من المذاهب الهدّامة، والأفكار والأهواء الضّالة المضلّلة، لذا كانت للأئمة الأربعة -رحمهم الله- وأتباعهم في الحق الذي قاموا به ونصروه مواقف واضحة من أرباب الأهواء عامةً، والروافض خاصةً، جوهرها ذمهم، وبيان بطلان نحلتهم، والتحذير من ضلالاتهم، والإرشاد إلى ضرورة مجانبتهم.

وسوف أعرض جملةً من أقاويلهم في هذا وذاك على وجه الإجمال، تمهيدًا لتجلية مذاهبهم وتوضيح أقوالهم في كل ما له صلة بالقوم في أصل الدين أو فرعه، على وجه البسط والتفصيل إن شاء الله..

فمما ورد عنهم في ذم الرفض وأهله قول مالكٍ: «هم الروافض، رفضوا الحق ونصبوا له العداوة والبغضاء»[١].

وسئل -رحمه الله- عن شرّ الطوائف، فقال: «الروافض»[٢].

وكان الشافعي إذا ذُكِرَ عنده الرَّافضة عابهم أشد العيب، وقال: «شرّ عصابةٍ»[٣].

وقال أبو العباس ابن تيمية: «الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة»[٤].

وقال أيضًا: «وقد اتفق عقلاء المسلمين على أنه ليس في طائفة من طوائف أهل القبلة أكثر جهلًا وضلالًا وكذبًا وبدعًا، وأقرب إلى كل شرٍّ، وأبعد عن كل خيرٍ من طائفته[٥]»[٦].

وفي إشارة إلى جهلهم سواء في المنقول أو في المعقول قال -رحمه الله-: «فإن الرَّافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرةٍ بطريق النظر والمناظرة ومعرفة الأدلة وما يدخل فيها من

---

(1) ترتيب المدارك ٤٩/٢ (طبعة وزارة الأوقاف المغربية).

(2) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، (٣٠٧/٥).

(3) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٨/١).

(4) مجموع الفتاوى (٤٢٨/٤).

(5) يقصد رحمه الله ابن المطهر الحلي الرافضي الذي كان موضوع كتاب منهاج السنة في الرد عليه.

(6) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٦٠٧/٢.

المنع والمعارضة، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار»[1].

وأما تلميذه ابن القيم فقد جعل الرَّافضة إخوانًا لليهود في معرض ذكره لأصناف الحِيل.

ثم أعقب ذلك بقوله: «ولهذا ضُربت على الطائفتين الذلّة، وهذه سنة الله في كل مخادع محتال بالباطل»[2].

وقال الشيخ محمّد بن عبد الوهاب: «الرَّافضة الذين رفضوا سنة حبيب الرحمن، واتّبعوا في غالب أمورهم خطوات الشيطان»[3].

بل كان بعض أتباع الأئمة يعتبرون موت من يموت من رءوس ضلالتهم إراحة للعباد والبلاد من شرٍّ عظيم نَزَلَ بهم؛ كما جاء عن الخطيب البغدادي قوله في المفيد: «شيخ الرَّافضة والمتعلم على مذاهبهم، صنف كتبًا كثيرة في ضلالاتهم، والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم، والطعن على السلف الماضين.. هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه»[4].

وقال الحافظ الذهبي في رافضي آخر[5]: «رأس في الرفض والتجسيم، من قِرامي[6] جهم»[7].

أما في بيان بطلان مذهبهم، وفساد مدركهم، وإظهار ميلهم عن الحق، وانحرافهم إلى الباطل، فقد سجّلت كذلك لهؤلاء الأئمة وأتباعهم -جزاهم الله عن السنة خيرًا- أقوال في غاية الوضوح، أذكر منها على سبيل المثال:

ما قاله الحافظ ابن كثير في وصف الرَّافضة: «ولكنهم طائفة مخذولة وفرقة مرذولة يتمسكون بالمتشابه ويتركون الأمور المحكمة المقدّرة عند أئمة الإسلام من الصحابة

---

(1) منهاج السنة النبوية (١/٥٨).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزي (٣/٣٣٢).

(3) رسالة في الرد على الرافضة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ص: ٥.

(4) «تاريخ بغداد» (٣/٢٣١).

(5) **هو**: داو الجواربي، انظر ترجمته في «الميزان» (٢/٢٣)، و «اللسان» (٢/٤٢٧).

(6) وفي «اللسان» (٢/٤٢٧): «مرامي» بدل «قرامي» و «جهنم» بدل «جهم»، والقَرْم من الرجال، أي السيد المعظّم (انظر: لسان العرب ١١/١٣٠).

(7) ميزان الاعتدال (٢/٢٣).

والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعتبرين في سائر الأعصار والأمصار»[1] .

ونصّ الحافظ ابن عبد البر على أنهم من أشد أهل البدع والأهواء المبعد عنهم كل خيرٍ، فقال: «وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض،[2] المبعدين عنه -والله أعلم- وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها»[3].

وفي ردٍّ علمي على ضلالات الرافضة ومعتقداتهم السيئة في صحابة رسول الله ﷺ أورد الخطيب في تاريخه بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن، قال: «كان رجل بالكوفة يقول عثمان بن عفان -رضي الله عنه- كان يهوديًا، فأتاه أبو حنيفة فقال: أتيتك خاطبًا، قال: لمن؟ قال: لابنتك رجل شريف، غني بالمال، حافظ لكتاب الله، سخي، يقوم الليل في ركعة، كثير البكاء من خوف الله، قال: في دون هذا مقنع يا أبا حنيفة، قال: إلا أن فيه خصلة، قال: وما هي؟ قال: يهودي، قال: سبحان الله تأمرني أن أزوج ابنتي من يهودي؟! قال: لا تفعل؟ قال: لا، قال [أبو حنيفة]: فالنبي ﷺ زوج ابنتيه من يهودي! قال [الرجل]: أستغفر الله، إني تائب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ»[4].

كما أنهم حذروا المسلمين من الوقوع في مصيدة أئمة الرَّافضة وعامتهم، ووجهوا إلى ضرورة سلوك غير ما يسلكونه من طرق أو فجاج، وأن مخالفتهم مطلب شرعي كمخالفة اليهود[5]، أو المجوس[1] سيان.

---

(1) البداية والنهاية (٢٨٧/٥).

(2) أي حوض النبي ﷺ، كما جاء بذلك الخبر الصحيح المتفق عليه، (انظر: البخاري مع الفتح ٣٧٧/١١، والنووي على مسلم ١٣٦/٣)، وفيه: أنه يذاد أُناسٌ عن الحوض، فيقول: «إنهم مني» فيقال له: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، وانظر أقوال أهل العلم في المراد بهؤلاء في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٢/٢٠ - ٢٦٣)، و شرح النووي (١٣٦/٣ - ١٣٧)، (٦٤/١٥)، و «فتح الباري» (٣٨٥/١١ - ٣٨٦ و ٤٧٣).

(3) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (٢٦٢/٢٠).

(4) «تاريخ بغداد» (٣٦٤/١٣).

(5) **اليهود**: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى -عليه السلام- وكان الاسم في الأساس يطلق على سبط يهوذا بن يعقوب (تمييزًا لهم عن الأسباط الإسرائيلية الأخرى، ويعرفون كذلك بالعبرانيين والإسرائيليين)، (اليهودية لأحمد شلبي ص ٨٤ و ٨٦، وقاموس الكتاب المقدس، لعددٍ من علماء النصارى ص ١٠٨٤).

وفي هذا السياق ما ذكره الكردري[٢]: أن شيطان الطاق[٣] كان يتعرض للإمــام أبي حنيفة كثيرًا، «فدخل الشيطانُ يومًا الحمّام وكان الإمام فيه، وكان قريب العهد بمــوت شيخه حمّاد بن أبي سليمان، فقال الشيطان: مات أستاذكم حمّاد واسترحنا منــه، فقــال الإمام: أستاذنا مات، وأستاذكم من المنظَرين إلى يوم الوقت المعلوم، فتحيّــر الرافــضي وكشف عورته، فغمض الإمام بصره، فقال الشيطان: يا نعمان منذ كم أعمى الله بصرك؟ قال: منذ هتك الله سترك وبادر الإمام إلى الخروج من الحمّام»[٤].

وفي تحذير صريح من الرفض ودعاته، قال الإمام البربهاري[٥] الحنبلــي: «واعلــم أن الأهواء كلَّها رديّةٌ تدعو كلها إلى السيف، وأردؤها وأكفرهــا الــروافض والمعتزلــة[٦] والجهمية؛ فإنهم يردون الناس على التعطيل والزندقة»[٧].

ويقول الإمام ابن بطة:[٨] -وهو أيضًا حنبلي-: «ومن السنة وتمام الإيمــان وكمالــه

---

(1) **المجوس**: هم عبدة النيران الذين يقولون: إن للعالم أصلين مدبّرين قديمين، يقتسمان الخير والــشر، ويــسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. (الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥٧ - ٢٦١).

(2) **هو**: حافظ الدين محمد بن محمد الكردري الحنفي الشهير بابن البزازي، صاحب الفتاوى البزازية، وغيرها من الكتب، توفي في رمضان عام ٨٢٧هــ (شذرات الذهب لابن العماد ٧/١٨٣).

(3) **هو**: أبو جعفر محمد بن علي بن النعمان الأحول عراقي شيعي جلد، يلقبه الشيعة بمؤمن الطاق، يعــد مــن أصحاب جعفر بن محمد الصادق، من مصنفاته: كتاب الإمامة، وكتاب الرد على المعتزلة (السير: ١٠/٥٥٣). قال النجاشي في الرجال ص ٣٢٥: «يلقبه المخالفون شيطان الطاق.. وأما مترلته في العلم وحــسن الخــاطر فأشهر».

(4) مناقب الإمام أبي حنيفة للكردري، ص: ١٨٠ - ١٨١.

(5) **هو**: الحسن بن علي أبو محمد البربهاري الحنبلي؛ قال ابن أبي يعلى: «شيخ الطائفة في وقته ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع»، وقال ابن العماد: «شيخ الحنابلة بــالعراق» ت: ٣٢٩هـــــ (طبقــات الحنابلــة ٢/١٨، والشذرات ٢/٣١٩).

(6) **المعتزلة**: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجًا عقليًّا متطرفًا في بحث العقائد الإسلامية، وهــم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، (انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٣٥، والملل والنحل للشهرستاني ١/٣٨، والتعريفات للجرجاني ص: ٢٢٢، والمعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق ص ١٣).

(7) شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري ص ١٢٢ - ١٢٣، وذكره ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/٣٧).

(8) **هو**: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري -أبو عبد الله- قال الذهبي: «القدوة العابد المحدّث شــيخ العراق» توفي ٣٨٧هــ، (**انظر**: السير ١٦/٥٢٩هــ وشذرات الذهب ٣/١٢٢).

البراءة من كل اسم خالف السنة وخرج عن إجماع الأمة ومباينة أهله ومجانبة من اعتقده، والتقرب إلى الله عز وجل بمخالفته، وذلك مثل قولهم الرَّافضة والشيعة..»[١].

وحكى الزيلعي[٢] عن أبي علي بن أبي هريرة[٣]، أحد أعيان أصحاب الشافعي أنه كان يرى تَرْكَ الجهر بالبسملة في الصلاة، ويقول: «الجهر بها صار من شعار الروافض»[٤].

وجاء نحوه عن أبي حامد الغزالي، والحافظ ابن حجر -رحم الله الجميع- في مسألة الصلاة والسلام على غير الأنبياء؟ حيث قال الغزالي: «... لأنَّ الصلاة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه؛ إذ فيه موافقة الروافض»[٥].

وقال ابن حجرٍ: «اختُلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي؛ فقيل يُشرع مطلقًا، وقيل بل تبعًا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارًا للرافضة»[٦].

أي فتجب مخالفتهم في هذا، وهو قولهم: «عليه السلام» عقب ذكرهم لإمام من أئمتهم. وهذا تنبيه مهم لمن تأثر بالقوم من الكتّاب المعاصرين -سواء بشعورٍ أم بغيره- إذ لا تكاد تخلو كتاباتهم عن هذا الأمر المحدث.

ورحم الله الإمام الذهبي إذ يقول: «لا حيلة في بُرْءِ الرفض فإنه داء مزمن، والهدى نور يقذفه الله في قلب من يشاء، فلا قوة إلا بالله»[٧].

---

(1) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لعبيد الله محمد بن بطّة العكبري، تحقيق: د. رضا معطي، ص: ٣٤٤.

(2) **هو**: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، جمال الدين أبو محمد؛ المحدث الأصولي، من مصنفاته: تخريج أحاديث الكشاف، ونصب الراية لأحاديث الهداية، ت: ٧٦٢هـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣١٠/٢، ومعجم المؤلفين ١٦٥/٦).

(3) هو: الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، قال الذهبي: «انتهت إليه رئاسة المذهب» وقال السبكي: «أحد عظماء الأصحاب» ت: ٣٤٥ (السير ٤٣٠/١٥، وطبقات الشافعية ٢٥٦/٣).

(4) **انظر**: نصب الراية لأحاديث الهداية لـ عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٣٥٧/١).

(5) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٤٤٦/٢).

(6) فتح الباري (١٧٠/١١).

(7) «السير» (١٤١/١).

وأختم الحديث في هذا بما قاله العالم المالكي أبو محمد القحطاني[1] في نونيّته:

إنّ الروافض شــــرُّ مَــــن وَطــــئ من كلِّ إنس نــــاطق أو جــــان
مدحوا النبيّ وخوّنوا أصــــحابه ورموهم بــــالظلم والعُــــدوان[2]

* * *

(1) **هو**: أبو محمّد؛ عبد الله بن محمّد الأندلسي المالكي – لم أقف على ترجمته.

(2) نونية القحطاني، ص: ٢١.

الفصل الأول

موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة في مسائل العقيدة

المبحث الأول

موقفهم من عقيدة الرَّافضة في مسائل التوحيد والإيمان

المطلب الأول

موقفهم من الرَّافضة في مسائل الألوهية والربوبية

إن من أكثر ما انتقد به الأئمة الأربعة وأتباعهم -رحمهم الله- الرَّافضة في ما يتصّل بتوحيد العبادة؛ مسألة البناء على القبور الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أشد النهي، بل وكان النهي عنه من أواخر وصاياه صلى الله عليه وسلم للأمة.

فقد روت عائشة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله وهو في مرض الموت: «لعنة الله على اليهود والنصارى[1] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2]، والروافض من أكثر الطوائف تعظيمًا للقبور[3] كما يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة: إنهم «أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شركًا، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد؛ حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه، فيعطّلونها عن الجمعات والجماعات، ويعمرون المشاهد التي أقيمت على القبور التي نهى الله

---

(1) النصارى هم المتدينون بدين اسمه «النصرانية»؛ ومن أجمع وأمنع ما قيل في تعريف النصرانية أنها: «الديانة التي تعزو أصلها إلى يسوع الناصري [أي عيسى عليه السلام] وتعتبره المختار (المسيح) من الله»، (دائرة المعارف البريطانية ٥/٦٩٣).

(2) الحديث متفق عليه من رواية عائشة؛ انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (١/٥٣٢)، ومسلم بشرح النووي (١٢/٥)، ورواية ابن عباس في البخاري فقط، وعند ابن حبان في صحيحه (انظر: الإحسان ١٤/٥٨٦)، وأخرجه أيضًا الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٨٩٢).

(3) **وانظر**: بحار الأنوار للمجلسي ١٠١/١ فما بعدها (باب أن زيارته [يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما] واجبة مفترضة مأمور بها، وما ورد من الذم والتأنيب والتوعّد على تركها، وأنها لا تترك للخوف).

ورسوله عن اتخاذها»(1).

وقال أيضًا: «وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد الـتي علـى القبور: أهل البدع، من الرَّافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمـون المـشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك لـه، ويعظمـون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب، ويبتدع فيها دين لم يُنْزِل الله به سلطانًا؛ فإن الكتـاب والسنة إنما فيهما ذِكْر المساجد دون المشاهد»(2).

قلتُ: فمن يشهد القوم في وقتنا الحاضر وهم في كل وقت للصلاة مـدبرون عـن المسجد غير مقبلين إليه، أدرك حقيقة ما أشار إليه ابن تيميّة ههنا من تلبيس إبليس علـى الروافض، والعياذ بالله.

أما عن عبادة المقبورين سواء بالدعاء، أو الاستغاثة، أو غيره، فيقول المجـدّد الـشيخ محمّد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «إن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرَّافضة الملعونة الذين يدعون عليًّا وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات (3)»(4).

وقال حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله(5): «وبسبب الرَّافضة حدث الشرك وعبـادة القبور، وهم أول من بنى عليا المساجد قاتلهم الله»(6).

ومما له صلة بهذا الموضوع ما يقوم به الروافض من تسمية أنفسهم بعبد النبي، أو عبد

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٣٩١.

(2) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٧، وذكره الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى في شرحه لقصيدة ابن القيم (٣٦١/٢).

(3) ومن هذا ما جاء في كتابهم مفاتيح الجنان من أدعية شركية كقول أحدهم عند زيارة قبور أئمتهم في البقيع «يا مواليّ يا أبناء رسول الله، عبدُكم وابنُ أمتِكُم الذليلُ بين أيديكم والمضعفُ في علو قدركم والمعترف بحقكـم جاءكم مستجيرًا بكم.. .» (انظر ص ٢٥٣ - ٢٥٤)، وقول أحدهم عند زيارة قبر علي النقي -أحد أئمتهم المزعومة-: «أشهد يا مولاي يا أبا الحسن أنك حجة الله على خلقه.. والركن الذي يلجأُ إليه العبادُ وتُحيى به البلادُ» (انظر: ص ٤٣١ - ٤٣٢).

(4) رسالة الشيخ إلى السويدي بالعراق (انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، جمع: عبـد العزيـز الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب (ص٣٦ من القسم الخامس: الرسائل الشخصية).

(5) ولد سنة ١٢٠٠هـ، وكان آية في العلم والحلم والحفظ والذكاء، من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لجدّه، والدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك، استشهد عام ١٢٣٣هـ، (ترجمته بقلم الـشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في أول كتاب تيسير العزيز الحميد ص١٢ - ١٣).

(6) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص: ٣٢٦.

عليّ، أو عبد الحسن، أو عبد الحسين، ونحو ذلك[١]، مما يحمل مخالفة صريحة لهدي الرسول ﷺ في تعبيد الناس لله تعالى وحده حتى في الأسماء، بل غير ﷺ أسماء بعض أصحابه -رضي الله عنهم- لهذا الغرض، كتسميته عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[٢] بهذا الاسم بعد أن كان يعرف بعبد الكعبة[٣]، وقيل عبد عمرو[٤].

وكذلك الصديق أبو بكر رضي الله عنه كان اسمه في الجاهلية -حسب رواية بعض أهل الأنساب- عبد الكعبة، فسماه الرسول ﷺ عبد الله[٥].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونحو هذا من بعض الوجوه ما يقع في الغالية من الرَّافضة ومشابهيهم الغالين في المشايخ فيقال: هذا غلام الشيخ يونس، أو للشيخ يونس، أو غلام ابن الرفاعي، أو الحريري، ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تألُّهٍ، كما قد يقوم في نفوس النصارى من المسيح[٦].. وشريعة الإسلام الذي هو الدين الخالص لله وحده: تعبيد الخلق لربّهم كما سنّه رسول الله ﷺ، وتغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية، والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية»[٧].

وأما ما يتعلق بتوحيد الربوبية وإفراد الله تعالى بأفعاله، فقد ضلّت الروافض في هذا الباب أيضًا، حيث اعتقدوا في أئمتهم أمورًا لا يجوز أن يوصف غير الله بها، بل ادّعوا حلول الله عز وجل فيهم[٨]، والعياذ به تعالى.

---

(1) وانظر ما كتبه أمير القزويني الرافضي في تجويز هذا الفعل والهجوم على من أنكره عليهم في كتابه: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(2) **هو**: الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وكان إسلامه قديمًا؛ أسلم قبل فترة الدعوة السرية ببيت أرقم، وهاجر مع من هاجروا إلى الحبشة، ت: ٣٢هـ (الطبقات الكبرى ١٢٤/٣ - ١٣٥).

(3) **انظر**: الطبقات الكبرى ١٢٤/٣، والاستيعاب ٨٤٤/٢.

(4) **انظر**: الطبقات (١٢٤/٣).

(5) **انظر**: «الاستيعاب» (٩٦٣/٣).

(6) يشير بهذا إلى تسمية النصارى أنفسهم ب «عبد المسيح».

(7) «مجموع الفتاوى» -آخر المجلد الخاص بتوحيد الألوهية- ٣٧٨/١ - ٣٧٩.

(8) ومن ذلك ما جاء في بعض رواياتهم على لسان بعض هؤلاء الأئمة: «ولكن الله خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه، وولايتنا ولايته»، أصول الكافي (٤٣٥/١).

ففي هذا يقول العلامة عبد القاهر البغدادي[1]: «.. وأول من قال بهــذه الــضلالة السبابيّة[2] من الرَّافضة لدعواهم أن عليًّا صار إلهًا حين حلّ روح الإله فيه»[3].

وقال أيضًا: «الحلولية في الجملة عشر فرق كلها كانت في دولة الإســلام وغــرض جميعها القصد إلى إفساد القول بتوحيد الصانع. وتفصيل فرقها في الأكثر يرجع إلى غــلاة الروافض»[4].

كما حكم عليهم بما هم أهله وأحق به في موضع آخر إذ يقول: «وأما الغــلاة مــن الروافض.. وسائر الحلوليّة فقد بَيَّنَا خروجهم من فرق الإسلام، وبينّا أنهم في عداد عبــدة الأصنام أو في عداد الحلولية من النصارى»[5].

وقد أكّد هذا المعنى العلامة ابن تيمية الحنبلي في قوله: «.. وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالية هذه الأمة، كغالية الرَّافضة الذين يقولون إنه حلّ بعليّ بن أبي طالــب وأئمة أهل بيته»[6].

ويقول فخر الدين الرازي الشافعي في معرض حديثه عن فرق الــصوفيّة وأحــوالهم: «... الحلوليّة، وهم طائفة من هؤلاء القوم الذين ذكرناهم يــرون في أنفــسهم أحوالًــا عجيبة وليس لهم من العلوم العقلية نصيب وافر فيتوهمون أنه قد حصل لهم الحلول والاتحاد فيدّعون دعاوى عظيمة، وأول من أظهر هذه المقالة في الإسلام: الروافض؛ فإنهم ادّعــوا الحلول في حق أئمتهم»[7].

---

(1) **هو**: عبد القاهر بن طاهر التميمي، البغدادي، الشافعي -أبو منصور- فقيه أصولي متكلم أديب، مــشارك في أنواع من العلوم، درّس في سبعة عشر علمًا، ت: ٤٢٩ هــ، (معجم المؤلفين ٥/٣٠٩).

(2) **السبابية**: من غلاة الرافضة، قال الرازي في اعتقادات الفرق ص ٨٦ «أتباع عبد الله بن سبأ، وكان يزعم أن عليًّا هو الله تعالى، وقد أحرق عليٌّ ﷺ منهم جماعةً». قلت: ويعرفون أيضًا بالسبئية؛ انظر: فــرق الــشيعة للنوبختي ص ٢٢، و «الملل والنحل» (١/١٧٧)، وأما الأشعري فقد جعل السبابية فرقةً أخرى مستقلة -كما في المقالات (١/١١١)- وزعم أنهم أتباعه رجلٍ يُدعي «عبد الرحمن بن سبابة»، فالله تعالى أعلم.

(3) الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٥٤.

(4) الفرق بين الفِرق للبغدادي، ص: ٢٤١.

(5) المصدر نفسه، ص: ٣٠٧.

(6) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٧١).

(7) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص: ١١٦.

فيعلم الله كم فتح هؤلاء الروافض على الأمة المحمديّة من أبواب الشر لم تنغلـــق إلى يومنا هذا؛ فهم أول من بنى علي القبور، وأول من عبد المقبورين، وأول من قال بالحلول والاتحاد في هذه الأمة، كفاها الله شرهم.

المطلب الثاني

موقفهم من الرافضة في مسائل الأسماء والصفات

إنَّ الأئمة الأربعة وكذا أتباعهم -عليهم رحمة الله- لهم جهود مشكورة في تأصيل وتأكيد مذهب السلف الصالح في إثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، ومن ثم ردّ كل ما يخالفه من مذاهب وأهواء.

ولقد بلغت نكارة ما تقوله الرَّافضة في أبواب الاعتقاد المختلفة، ومنها هذا الباب الجليل أن قال أحد أعلام التابعين؛ الإمام طلحة بن مصرف[1] -رحمه الله- لبعض من حضر مجلسه :"لولا أني على وضوء لأخبرتكم بما تقول الرافضة"![2].

وحقًّا، إنَّ الإنسان ليخجل كثيرًا من نقل أقاويلهم في حق الباري عز وجل، وحق أوليائه وصحابة خليله ﷺ، وغير ذلك من المذاهب السخيفة التي -كما يقول ابن الجوزي[3]- "يرغب عن تضييع الزمان بذكرها"[4].

فكل هذا وذاك أدى إلى اتخاذ الأئمة الأربعة وأتباعهم -رحمهم الله- مواقف الزجر والإنكار من القوم في باب الأسماء والصفات، أعرج على ما يتيسر منها في الأسطر الآتية إن شاء الله تعالى: فمن ذلك ما قاله الإمام القرطبي المالكي في تفسير قول الله عز وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ... ﴾[5] :«دلت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية... وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين...»[6] .

---

(1) **هو**: طلحة بن مصرف الهمداني الكوفي، سمع من أنس وابن أبي أوفى وابن الزبير رضي الله عنهم. قال أبو نعيم: "كان ذا صدق ووفاء، وخلق وصفاء" ت ١١٢هـ (حلية الأولياء ١٤/٥ – ٢٩ وشذرات الذهب ١٤٥/١).

(2) الشرح والإبانة على أصول السنّة والديانة للإمام الحنبلي عبيد الله محمد ابن بطة العكبري ص١٦٤، وحلية الأولياء ١٥/٥، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٥.

(3) **هو**: عبد الرحمن بن علي أبو الفرج جمال الدين البغدادي الحنبلي. الإمام العلامة، حافظ العراق وواعظ الآفاق ت ٥٩٧هـ. (تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤ – ١٣٤٧، وشذرات الذهب ٣٢٩/٤).

(4) تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي ص١١٨.

(5) سورة البقرة / ١٨٥.

(6) تفسير القرطبي ٣٠١/٢.

وقال عبد القاهر البغدادي الشافعي: «وأجمعوا على إحالة وصفه بالصورة، والأعضاء[1]، خلاف قول من زعم من غلاة الروافض[2]... إنه على صورة الإنسان، وقد زعم هشام بن سالم الجواليقي[3] وأتباعه من الرافضة أن معبودهم على صورة الإنسان وعلى رأسه وفرة[4] سوداء»[5].

وكما كانت الرافضة سباقة إلى عبادة القبور، والقول بالحلول والاتحاد في الإسلام، أوضح الفخر الرازي الشافعي أسبقيتهم في التجسيم أيضًا فقال: «اعلم أن اليهود أكثرهم مشبهة، وكان بدو ظهور التشبيه في الإسلام من الرافضة»[6].

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي أن التجسيم مذهب قديم للروافض فيقول: «وأما الرافضة فلم يكن في قدمائهم من يقول بنفي الصفات بل كان الغلو في التجسيم مشهورًا عن شيوخهم هشام بن الحكم[7]. [8] وأمثاله»[9].

---

(1) قوله «والأعضاء» ليس هذا إلى إطلاقه، بل إن هذا من الألفاظ المجملة التي ينبغي تجنبها، فالله سبحانه وتعالى يوصف بكل ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ كاليد والرجل والوجه... إلخ من غير تشبيه ولا تعطيل على غرار قوله تعالى: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (سورة الشورى آية ١١).

(2) راجع بعض الشواهد على ذلك في: أصول الكافي ١/١٠٤ – ١٠٥، والتوحيد لابن بابويه القمي ص٩٧، وفيهما أن أبا الحسن سئل عن قول هشام ابن الحكم في الجسم، وقول هشام بن سالم في الصورة، فكتب: «دع عنك حيرة الحيران، واستعذ بالله من الشيطان، ليس القول ما قال الهشامان».

(3) هو: هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان، ويكنى أبا الحكم، وقيل: أبا محمد، الكوفي، وجاء في ترجمته في رجال النجاشي ص٤٣٤ «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن، ثقة ثقة»، وانظر أيضًا: الملل والنحل ١/١٨٧.

(4) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن. (القاموس ص٦٣٥).

(5) الفرق بين الفرق ص٣٢٠، وانظر نحوه في السير للذهبي ١٠/٥٤٤.

(6) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص٩٧.

(7) **هو**: هشام بن الحكم مولى كنده، يكنى أبا محمد وأبا الحكم، انتقل إلى بغداد عام ١٩٩هـ ويقال توفي في السنة نفسها. إليه وإلى هشام آخر –هو ابن سالم الجواليقي– تنسب الطائفة الهشامية من الرافضة. (رجال الطوسي ص٣٢٩، ورجال النجاشي ص٤٣٣، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٧).

(8) **راجع**: أصول الكافي ١/١٠٤ – ١٠٥، والتوحيد لابن بابويه القمي ص٩٧، وكذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري ١/٢٨١، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٧ – ١٨٨ وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية ١/٤١٤.

(9) شرح العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٩٢.

وقال أيضًا: «وأول من عُرف عنه في الإسلام أنه قال: إن الله جسم هو: هشام بن الحكم»(1).

وأما متأخرو الرافضة —على عكس قدمائهم– فمفرطون في النفي والتعطيل(2).

وفي هذا يقول الإمام أبو الحسن الأشعري الشافعي: «والفرقة السادسة من الرافضة: يزعمون أن ربهم ليس بجسم، ولا بصورة، ولا يشبه الأشياء، ولا يتحرك، ولا يسكن، ولا يماس، وقالوا في التوحيد بقول المعتزلة والخوارج. وهؤلاء قوم من متأخريهم»(3).

فهكذا ضل أواخرهم كما ضل أوائلهم في باب الأسماء والصفات، كما يقول شيخ الإسلام: «ثم الرافضة حُرموا الصواب في هذا الباب كما حرموه في غيره؛ فقدماؤهم يقولون بالتجسيم الذي هو قول غلاة المجسّمة، ومتأخروهم يقولون بتعطيل الصفات موافقة لغلاة المعطّلة من المعتزلة ونحوهم»(4).

وقال في موضع آخر: «... فلا يوجد في طوائف الأمة أشنع في الحلول والتمثيل والتعطيل مما يوجد فيهم»(5).

كما بين أن الصواب في لفظ «الجسم» ذاته عدم إطلاقه لا نفيًا ولا إثباتًا، وذلك لوجهين: «أحدهما: أنه ليس مأثورًا لا في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا غيرهم من أئمة المسلمين، فصار من البدع المذمومة. [و] الثاني: أن معناه يدخل فيه حق وباطل، فالذين أثبتوه أدخلوا فيه من النقص والتمثيل ما هو باطل، والذين نفوه أدخلوا فيه من التعطيل والتحريف ما هو باطل»(6).

ومما له صلة بهذا؛ إساءتهم الظن بالله عز وجل مما يتضمن وصفه بالعجز تارة، وبالخيانة تارة أخرى. ففي هذا يقول العلامة ابن القيم الحنبلي: «وبالجملة فمن ظن به خلاف ما

---

(1) منهاج السنة النبوية ٧٢/١ – ٧٣، وانظر أيضًا ٢١٧/٢، ٥٠١.

(2) **انظر**: الشيعة في التاريخ للرافضي المعاصر محمد حسين الزين ص٤٤ حيث قال في حق الله تعالى: «...ولا يُرى في الدنيا والآخرة؛ لأنه سبحانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مركّب من شيء ولا متّحد من شيء...».

(3) مقالات الإسلاميين ١٠٩/١.

(4) منهاج السنة النبوية ٢٤٢/٢ – ٢٤٣.

(5) المصدر نفسه ٥١٣/٢.

(6) نفسه ٢٢٤/٢ – ٢٢٥ وانظر كذلك: ٢١١/٢ و٢١٧ و٥٢٧ – ٥٢٨.

وصف به نفسه، ووصفه به رسله، أو عطّل حقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله، فقد ظن به ظنّ السَّوء... ومن ظن به أنه يسلّط على رسوله محمّد ﷺ أعــداءه تــسليطًا مستقرًا دائمًا في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات استبدّوا بــالأمر دون وصيّة، وظلموا أهل بيته، وسلبوهم حقَّهم... وهو يقدر على نصرة أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصرهم.. ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته، تسلّم أمته عليه وعليهم كــل وقتٍ كما تظنّه الرافضة؛ فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه»(1).

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣/٢٣٣ – ٢٣٤، وذكره الشيخ سليمان ملخّصًا في تيــسير العزيز الحميد ص٦٨٠ – ٦٨١.

المطلب الثالث

موقفهم من الرافضة في مسائل الإيمان

لم أقف على أقوال الأئمة الأربعة أو أقوال أتباعهم في الرافضة فيما يتصل بمسائل الإيمان ومباحثه، سوى ما يتعلق بحكم مرتكبي الكبيرة أو عصاة المسلمين.

فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»[1] ما نصه: «وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولًا، خارجًا عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة... قال المازري[2]: «هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة: إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة»[3]»[4].

ويقول الإمام المروزي الشافعي[5]: «وقالت الرافضة بمثل قول المعتزلة، إلا طائفة منها ذهبت إلى ما روي عن محمد بن علي أبي جعفر: أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام»[6].

وهذا الذي ذكره عن محمد الباقر –رحمه الله– هو عين ما يقوله أهل السنة، وهو الموافق للأدلة الكثيرة على أن الإيمان ينقص بالمعصية كما يزيد بالطاعة، ولكنّ مرتكب المعاصي لم يخرج بها عن دائرة الإسلام[7].

---

(1) متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ٥٨/١٢ والنووي على مسلم ٤١/٢.

(2) **هو**: محمد بن علي بن عمر –أبو عبد الله– المازري المالكي؛ محدِّث، حافظ فقيه، ولد بالمهدية من أفريقية، وبها توفي عام ٥٣٦هـ. من مؤلفاته: المعلّم بفوائد مسلم، ونظم الفرائد في علم العقائد. (معجم المؤلفين ٣٢/١١).

(3) كذا نقله الحافظ عن المازري –رحمهم الله– إلا أنني لم أجده بهذا اللفظ في المعلّم، وإنما فيه: «وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج: إنه كافر بزناه، وقول المعتزلة: إن الفاسق الملّيّ لا يُسمى مؤمنًا» ا.هـ من المعلّم بفوائد مسلم للمازري ١٩٧/١.

(4) فتح الباري ٦٢/١٢.

(5) **هو**: محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزي. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، وقال السبكي: «أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبّادها» ت٢٩٤هـ. (طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٦/٢) والسير ٣٣/١٤).

(6) تعظيم قدر الصلاة لـ محمد بن نصر المروزي ٥٥٣/٢.

(7) **وراجع المسألة في**: الشرح والإبانة لابن بطّة ص١٨٣، وعقيدة السلف أصحاب الحديث لإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ص٨٢ – ٨٧، وشرح الطحاوية ٣٥٩ – ٣٦٤، وزيادة الإيمان ونقصانه، وحكم الاستثناء فيه للدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص ٣٥ – ١٣٢.

وأما ما ذكر من موافقة بعضهم للمعتزلة ، فقد زاد الأشعري ذلك إيضاحًا في قولـــه: «واختلفت الروافض في الوعيد، وهم فرقتان... والفرقة الثانية منهم يذهبون إلى إثبـــات الوعيد، وأن الله عز وجل يعذّب كل مرتكب الكبائر، من أهل مقالتهم كان أو من غـــير أهل مقالتهم، ويخلدهم في النار»[1].

أما ما حكاه المفيد من اتفاق الرافضة على «أن الوعيد بالخلود في النـــار متوجّـــه إلى الكفار خاصةّ دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى»[2].

فلا يصلح لنقض ما ذكره الإمامان الجليلان المروزي والأشعري من قول بعض الرافضة بالوعيد، خاصة إذا علمنا أن الرافضة تعتبر سائر فرق المسلمين كفارًا.

فها هو المفيد نفسه يحكي اتفاقًا رافضيًّا آخر بعد حكايته الأولى بأسطر قليلة، فقـــال: «واتفقت الإماميّة على أن أصحاب البدع كلهم كفار»![3].

وقال في موضع آخر: «واتفقت الإماميّة والزيديـــة والخـــوارج علـــى أن النـــاكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار، ضُلَّال، ملعونون، بحربهم أمير المـــؤمنين، وأنهم بذلك في النار مخلّدون»[4]. والله تعالى أعلم.

(1) مقالات الإسلاميين ١/١٢٦.

(2) أوائل المقالات للمفيد ص٤٩، وانظر أيضًا: ص٥٠.

(3) المصدر نفسه ص٥١.

(4) المصدر نفسه ص٤٥.

المبحث الثاني

موقفهم من عقيدة الرافضة في القرآن والسنة

المطلب الأول

موقفهم من عقيدة الرافضة في القرآن الكريم

القرآن الكريم، كلام الله المصون من كل أمر معيب أو مشين، لم يسلم من مطاعن هؤلاء الروافض –عليهم من الله ما يستحقون– لعل أبرز هذه المطاعن ما أسلفت الحديث عنه في الفصل الخاص بعرض أهم معتقدات القوم. وهنا، بعد تتبع أقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم –رحمهم الله تعالى– في هذا الجانب، **وجدتها تدور حول مسائل أربع؛ هي على النحو الآتي:**

(١) في دعوى الرافضة وقوع التحريف والنقصان في القرآن الكريم:

ومن ذلك قول الإمام أبي عبد الله القرطبي المالكي: «وقبح الله الروافض حيث قالوا: إنه ﷺ كتم شيئًا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه»[1].

وهذا الزعم الباطل من أن ثمة شيئًا من القرآن الكريم خُص به أهل بيته ﷺ دون بقية المسلمين قد ردّه الإمام على نفسه –رضي الله عنه– بصريح العبارة حين سأله سائل فقال: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما أعلمُه إلا فَهْمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل[2] وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر»[3]. فمن أين للروافض أن يدّعوا وجود مصحف علي أو مصحف فاطمة أو مصحف فلان أو علان من الناس بعد هذا الحق، وحقًّا ليس بعد الحق إلا الضلال.

وأوضح الحافظ ابن حجر الشافعي أن أصل هذه المقولة إنما كان من افتراء الرافضة فيقول: «وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتًا في القرآن، وأن الصحابة كتموه، وهي

---

(1) تفسير القرطبي ٦/٢٤٣.

(2) أي الدّية، انظر: القاموس المحيط ص١٣٣٦.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: الفتح ٦/١٦٧.

دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمترلة هارون من موسى[1]» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته»[2]. وفيما يتعلق بمزاعم الرافضة أن الصحابة -رضي الله عنهم- أسقطوا سورًا من القرآن الكريم، قال العلامة محمد البرزنجي الشافعي[3] «أخبرني جمع من الثقات أنهم في هذه الأزمان أظهروا سورتين يزعمون أنهما من القرآن الذي أخفاه عثمان -رضي الله عنه- كل سورة مقدار جزء، وألحقوها بآخر المصحف، سموا إحداهما سورة النورين والأخرى سورة الولاة[4]، وما أحقهما أن تسمّيا سورة الظالمين[5] وسورة الغلاة، قاتلهم الله، ما أجرأهم على الله وعلى رسوله»[6]. نعم، فلولا هذه الجرأة العظيمة التي تنتهي بصاحبها إلى الهاوية لا محالة، لست أدري كيف يسمح المرء لنفسه باعتقاد أن ذا النورين الخليفة الراشد، -رضي الله عنه- صهر الرسول ﷺ وصاحبه، يقوم بإخفاء بعض القرآن! عمن؟ و لم؟ فلو كان فاعلًا أليس الأقرب إخفاء مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾[7] بل كيف يتصور سكوت بقية الأصحاب على مثل ذلك، بما فيهم أبو السبطين ورابع الخلفاء الراشدين علي -رضي الله عنهم أجمعين؟!!

وقد حكى الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي في اختصاره لكتاب البرزنجي ما ذُكِرَ ههنا من وجود سورتي النورين والولاة عندهم ثم أتبع ذلك بقوله: «يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي؛ حيث رَضوا بذلك... ويلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن

---

(1) سيأتي الحديث بنصه مع التخريج في ص٢٤٦.

(2) فتح الباري ٩/٦٥.

(3) **هو**: محمد بن رسول بن عبد السيد البرزنجي الشافعي، المفسر، المحدّث، الأصولي. ولد بشهرزود ثم انتقل إلى المدينة المنورة وبها توفي عام ١١٠٣هـ. من مؤلفاته: الإشاعة في أشراط الساعة. (معجم المؤلفين ١٠/١٦٥).

(4) المشهور في هذا «سورة الولاية» والله أعلم، انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية لمحمود شكري الألوسي ص٣١.

(5) هكذا، ولعل الصواب «الظلمين»، مراعاة للسياق.

(6) النوافض للروافض لـ محمد بن رسول البرزنجي، تحقيق/ محمد هداية نور وحيد ص١٣٧ (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مطبوعة بالآلة الكاتبة).

(7) سورة آل عمران/ ١٥٥.

كله وهو يؤدي إلى هدم الدّين، ويلزمهم عدم الاستدلال به والتعبد بتلاوته لاحتمال التبدل، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم!»[1].

إذًا، فما هذه إلا واحدة من دعاوى الرافضة الباطلة والخالية عن أي مستند سمعي أو عقلي، كما يقول الحافظ ابن حجر —وهو يتناول الأوجه الواردة في تفسير قول الله عز وجل ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[2]، وقول من قال: إن الضمير عائد إلى الإنسان المذكور في آية قبل هذه[3]، قال الحافظ: «والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السور[4] شيء، وهي من جملة دعاويهم الباطلة»[5].

(٢) في تأويلات الرافضة الفاسدة:

وها هو باب آخر من أبواب الشر التي فتحها الروافض وجنوا من خلاله جناية عظيمة على الإسلام عقيدة وشريعة. فما موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم رحمهم الله من القوم في هذا الباب؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في تأويلات الروافض: «فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن في جواب... وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة، والخوارج، واليهود والنصارى وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء»[6].

وقال العلامة الزركشي[7] الشافعي: «فأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور؛ لأنه تأويل الجاهلين، مثل تأويل الروافض...»[1].

---

(1) رسالة في الردّ على الرافضة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص١٤ — ١٥.

(2) سورة القيامة/ ١٦.

(3) أعني قوله تعالى ﴿يُنَبَّؤُ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر﴾ سورة القيامة/١٣.

(4) هكذا «السور» بالجمع في طبعتي «دار المعرفة ودار الريان»، ولعل الصواب «السورة» بالإفراد.

(5) فتح الباري ٨/٦٨٠، وفي ط. دار الريان ٨/٥٤٨. وانظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٠/ ٢٢٢ -٢٢٣.

(6) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٨٦.

(7) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، المحدث، الفقيه، الأصولي، تركي الأصل، مصري المولد. من أهم كتبه: البحر المحيط في الأصول ت٧٩٤هـ (الشذرات ٦/٣٣٥)، ومعجم المؤلفين ٩/١٢١).

والتأويل المخالف للحق والدليل والفطر السليمة من سمات أهل البدع، وفي مقدمتهم الرافضة، واسمع لخبير بالفرق وأهوائها؛ ألا وهو العلامة شمس الدين ابن القيم الحنبلي إذ يقول: «وأنت تجد جميع هذه الطوائف تنزل القرآن على مذاهبها وبدعها وآرائها، فالقرآن عند الجهمية جهمي، وعند المعتزلة معتزلي، وعند القدرية قدري، وعند الرافضة رافضي، وكذلك هو عند جميع أهل الباطل»[2].

وقال في موضع آخر مبينًا خطورة تأويلات هذه الفرق ونكارتها: «ومن رأي ما أضمره المتأولون من الرافضة والجهمية والقدرية والمعتزلة مما حرفوا به الكلم عن مواضعه وأزالوه به عن ما قصد له من البيان والدلالة؛ علم أن لهم أوفر نصيب من مشابهة أهل الكتاب الذين ذمهم الله بالتحريف، واللّيّ، والكتمان»[3].

هذا ومن أكثر الطرق التي تؤول بها الرافضة كتاب الله، دعوى اختصاص معظم آياته بأئمهم وشيعتهم، وبأعدائهم، فالأئمة هم كل ما ذُكر في القرآن من «الأبرار» و«المتقون» و«السابقون» و «المقربون»، وشيعتهم هم «أصحاب اليمين»، وأعداؤهم «أصحاب الشمال»، أما الولاية للأئمة فهي «ما نزل به الروح الأمين»، و«الأمانة»، و «المؤمن» هو المؤمن بالولاية، و «الكافر» هو الكافر بالولاية، و «الصراط المستقيم» و «السِّلم» هما علي وولايته... إلخ هذه الأمور التي لولا الحاجة إلى إثباتها كما هو مقتضى البحث العلمي لكان الأولى بالمرء ألا يسود الورق بها[4].

ولهذا قال ابن القيم الحنبلي: «وأكثر طوائف أهل الباطل ادعاء لتخصيص العمومات هم الرافضة، فقلّ أن تجد في القرآن والسنة لفظًا عامًّا في الثناء على الصحابة إلا قالوا: هذا في علي وأهل البيت»[5].

---

(1) البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر الزركشي ١٥٢/٢.

(2) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ص١٧٧.

(3) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٧١٢/٢ . وانظر: شفاء العليل له أيضًا ص١٧٥.

(4) وراجعها مفصلة في أكثر الكتب اعتمادًا عندهم: أصول الكافي ٤١٢/١ – ٤٣٦، وبحار الأنوار للمجلسي ٢٩٤/٢ ، ٣٥٤/٢٣ ، والمجلد الرابع والعشرين في أبواب متفرقة وكثيرة. وأما في قولهم بالتفسير الباطني فانظر: أصول الكافي ٣٧٤/١.

(5) الصواعق المرسلة ٦٨٨/٢ – ٦٨٩.

ويقول أبو بكر الجصاص[1] الحنفي: «وزعمت هذه الطائفة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2] علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وهذا تأويل فاسد؛ لأن أولي الأمر جماعة وعلي بن أبي طالب رجل واحد. وأيضًا فقد كان الناس مأمورين بطاعة أولي الأمر في زمان رسول الله ﷺ ، ومعلوم أن علي بن أبي طالب لم يكن إمامًا في أيام النبي ﷺ ، فثبت أن أولي الأمر في زمان النبي ﷺ كانوا أمراء، وقد كان على المُوَلَّى عليهم طاعتهم ما لم يأمروهم بمعصية»[3].

(٣) في قول الرافضة بخلق القرآن[4]:

لم أجد –بعد بحث طويل– كلامًا للأئمة الأربعة أو أتباعهم في هذا الباب، إلا أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي.

فمن ذلك قوله –رحمه الله– في بيان مخالفة الرافضة لمن يدعون أنهم أئمتهم، في هذا الأمر: «وأما الشيعة فمتنازعون في هذه المسألة... وقدماؤهم كانوا يقولون: القرآن مخلوق، كما يقوله أهل السنة والحديث. وهذا القول هو المعروف عن أهل البيت كعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وغيره، مثل أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم»[5].

---

(1) **هو**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهورًا بالدين والزهد، ت٣٧٠هـ (شذرات الذهب ٣/٧١).

(2) سورة النساء / ٥٩.

(3) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٣/١٧٨ ، (و ٢/٢١١ ط . دار الكتاب العربي، بيروت).

(4) **انظر ذلك في كتبهم**: التوحيد لابن بابويه القمي ص٢٢٥، ٢٢٩، بل عقد المجلسي بابًا كاملًا في البحار بعنوان «باب أن القرآن مخلوق» انظر: (٩٢/ ١١٧ – ١٢١) . ومن كتب المعاصرين منهم: الشيعة في عقائدهم...للقزويني ص٣٤ – ٣٥، والشيعة في التاريخ لمحمد الزين ص٤٤.

(5) منهاج السنة النبوية ٢/٣٦٧ – ٣٦٨ ، وانظر أيضا ٢/٢٤٥ – ٢٤٦ ، و٢٥٢ – ٢٥٣.

وقال أيضًا: «ولكن الإمامية تخالف أهل البيت في عامة أصولهم، فليس في أئمة أهل البيت مثل علي بن الحسين[1] وأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق من كان ينكر الرؤية، أو يقول بخلق القرآن»[2].

وما ذكره ابن تيمية هنا صحيح، وكتبهم الموجودة تشهد بصدقه في أن أئمة أهل البيت -رضي الله عنهم- إنما قالوا بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق[3].

أما الرافضة فكما نعلم أنهم مولعون بتحريف الكلم عن مواضعه، لذا فقد ذهبوا إلى تأويل كل هذه النصوص تأويلًا تعسفيًّا لتدل على عكس مضمونها[4]. لذا كان لشيخ الإسلام -رحمه الله- منهم موقف مناسب في هذا أيضًا إذ يقول : «ولهذا كانت الإمامية لا تقول إنه مخلوق لما بلغهم نفي ذلك عن أئمة أهل البيت، وقالوا: إنه محدث مجعول ومرادهم بذلك أنه مخلوق. وظنوا أن أهل البيت نفوا أنه غير مخلوق، أي مكذوب مفترى. ولا ريب أن هذا المعنى منتفٍ باتفاق المسلمين، من قال إنه مخلوق، ومن قال إنه غير مخلوق. والتزاع بين أهل القبلة إنما كان في كونه مخلوقًا خلقه الله، أو هو كلامه الذي تكلم به، وقام بذاته. وأهل البيت إنما سُئِلوا عن هذا، وإلا فكونه مكذوبًا مفترى مما لا ينازع مسلم في بطلانه»[5].

(٤) في قول الرافضة بجواز النسخ في أخبار القرآن كما في أحكامه[6]:

---

(1) **هو**: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، زين العابدين، الهاشمي، روى عن أبيه وعمّه الحسن وعائشة وأبي هريرة، وكان يوصف بالعلم والفقه والعبادة. ت٩٤ هـ. (السير ٣٨٦/٤ – ٤٠٠، وتذكرة الحفاظ ٧٤/١ – ٧٥).

(2) منهاج السنة النبوية ٣٦٨/٢.

(3) **انظر**: التوحيد لابن بابويه القمي ص٢٢٤ – ٢٢٥، وتفسير العياشي ٨/١ ، ورجال الكشي ص٤٩٠، وبحار الأنوار ٩٢/ ١١٧.

(4) **انظر**: المصادر السابقة نفسها.

(5) منهاج السنة النبوية ٣٦٨/٢، وانظر أيضًا: ٢٥١/٢.

(6) وهو قول أكثر أوائلهم وأسلافهم كما قال الأشعري في المقالات ١٢٥/١، وراجع من كتبهم: تفسير العياشي ٥٥/١ و٢١٧/٢، وتفسير نور الثقلين لعبد بن جمعة العروسي الحويزي ٥١٠/٢ ، وبيان السعادة في مقامات العبادة للجنابذي ١٣١/١، وما تقدم في ما يتعلق بقول الرافضة بالبداء في حق الله تعالى في ص٦٥.

وفي هذا يقول الحارث المحاسبي الشافعي[1]: «وقد جوز فريق من الروافض في أخبار الله جل ثناؤه التناسخ؛ وهذا الكفر. لا يجوز أن ينسخ الله خبره أنه خلق آدم وأسكنه الجنة وأمر الملائكة أن يسجدوا له فسجدت الملائكة كلها إلا إبليس، ولا أخباره عما مضى من الرسل، وعما كان في الدهور الخالية مما أخبر أنه كان، فنجد أنّ ذلك لم يكن...»[2]،[3].

(1) **هو**: الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي، صاحب التصانيف ، كان معروفًا بالزهد، حتى قيل إنما سُمي بالمحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه. ت٢٤٣هـ (طبقات السبكي ٢/٢٧٥ – ٢٧٨، وشذرات الذهب ٢/١٠٣).

(2) العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي ص٣٣٣ – ٣٣٤ ، وانظر أيضًا: ص٣٥٦.

(3) وراجع في عدم جواز النسخ في أخبار الله عز وجل كلًا من: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٣٩٩ – ٤٠٠، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٦ – ٥٧).

المطلب الثاني

موقفهم من عقيدة الرافضة في السنة

للرافضة مواقف غير شريفة من الأحاديث النبوية الشريفة، لَخَّصها الحافظ الذهبي – رحمه– الله بقوله: «فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو ردّ ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سكران؟!»[1].

علاوة على أنهم كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليسوا أهل معرفة بصحيح المنقول وضعيفه كأهل المعرفة بالحديث»[2].

هذا، وقد وجدت لحديث الأئمة الأربعة وأتباعهم في الرافضة في هذه الجزئية ثلاثة محاور، هي على النحو الآتي:

(١) الكذب على رسول الله ﷺ أو وضع الأحاديث:

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «الذين أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرفوا أحكام الشريعة، ليسوا في طائفة أكثر منهم في الرافضة؛ فإنهم أدخلوا في دين الله من الكذب على رسول الله ﷺ ما لم يكذبه غيرهم»[3].

وقال أيضًا: «وأما أهل البدع فهم أهل أهواء وشبهات، يتبعون أهواءهم فيما يحبونه ويبغضونه،... فكل فريق منهم قد أصل لنفسه أصل دين وضعه إما برأيه وقياسه... وإما بما يدّعيه من الحديث والسنة ويكون كذبًا وضعيفًا، كما يدّعيه الروافض من النص والآيات»[4].

ومن أكثر الأمور التي وضعت الرافضة لها الأحاديث؛ فضائل علي –رضي الله عنه– وأهل البيت، لذا قال ابن القيم الحنبلي: «وأما ما وضعه الرافضة في فضائل علي؛ فأكثر من أن يُعدّ. قال الحافظ أبو يعلي الخليلي[5] في كتاب «الإرشاد»[1]: «وضعت

---

(1) سير أعلام البنلاء ٩٣/١٠.

(2) منهاج السنة ٦٩/١، وانظر أيضًا: ١٦٣/٥.

(3) المصدر نفسه ٤٠٣/٣ – ٤٠٤.

(4) النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٥٣ – ١٥٤.

(5) **هو**: القاضي الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي –أبو يعلى– القزويني، قال الذهبي: «كان ثقة حافظًا عارفًا بكثير من علل الحديث ورجاله» ت٤٤٦هـ (تذكرة الحفاظ ١١٢٣/٣ – ١١٢٤، ومعجم المؤلفين ١٢١/٤).

الرافضة في فضائل علي -رضي الله عنه- وأهل البيت نحو ثلاثمائة ألف حديث». ولا تستبعد هذا، فإنك لو تتبعت ما عندهم من ذلك لوجدت الأمر كما قال»[2]. وليتهم فقهوا أن الكذب إنما يشين ولا يزين، كما يقول ابن القيم نفسه في موضع آخر: «وأما علي بن أبي طالب -عليه السلام- فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن قاتل الله الشيعة؛ فإنهم أفسدوا كثيرًا من علمه بالكذب عليه»[3].

وقال العلامة ابن الجوزي الحنبلي: «وغلو الرافضة في حبّ علي -رضي الله عنه- حملهم على أن وضعوا أحاديث كثيرة في فضائله، أكثرها تشينه وتؤذيه» ثم ضرب مثالًا لذلك فقال: «منها أن الشمس غابت ففاتت عليًّا صلاة العصر فردت له الشمس[4]. وهذا من حيث النقل موضوع[5]؛ لم يروه ثقة، ومن حيث المعنى؛ فإنّ الوقت قد فات وعودها طلوع متجدّد فلا يردّ الوقت»[6].

وجاء في السياق نفسه عن الحافظ ابن كثير الشافعي قوله: «والذي يظهر -والله أعلم- أنّه مركب مصنوع مما عملته أيدي الروافض قبحهم الله، ولعن من كذب على رسول الله ﷺ وعجل له ما توعده الشارع من العذاب والنكال[7]»[8].

وأما فيما يضعون مقابل ذلك من أحاديث في مثالب الصحابة، لا سيما الخلفاء الثلاثة -رضي الله عنهم- فيقول البرزنجي الشافعي: «وإنما هؤلاء الخذلة أصحاب

---

(1) ولفظ أبي يعلي في كتابه: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٤٢٠/١): «قال بعض الحفاظ: تأملت ما وضعه أهل الكوفة في فضائل علي، وأهل بيته فزاد على ثلاثمائة ألف».

(2) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ص١١٦.

(3) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٢١/١).

(4) (٥٩٠) أورده صدوقهم؛ ابن بابويه القمي في: من لا يحضره الفقيه ٢٠٣/١، وانظر أيضًا: الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم للبياضي ٢٠١/١.

(5) **انظره في**: الموضوعات لابن الجوزي ٣٥٧/١، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن الكناني ٣٧٩/١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني ٣٩٥/٢ رقم «٩٧١».

(6) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٢٠.

(7) فقد قال ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح ٢٠٢/١ والنووي على مسلم ٦٧/١، وأخرجه أيضًا أبو داود في السنن ٣١٨/٣، وابن حبان في صحيحه ٢١٤/١.

(8) البداية والنهاية لابن كثير ٨٤/٦ وانظر أيضًا: ٨٧/٦.

الدّجال، يوقعون بين الصحابة العداوة، ويروون أحاديث أكاذيب ليوغروا صدور العوام الذين لا خبرة لهم بالأحاديث والآيات على أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه، نسأل الله العفو والعافية»[1]. نعم، إنه تحذير مبطّن للعامة باجتناب قراءة ما تكتبه أيدي الروافض من هذه الأكاذيب، خوفًا على دينهم وخشية أن تزل قدمهم في هذا الباب الحساس. وليس هذا منتهى الأمر، بل إن الرافضة يضعون كل أمر يهوونه، وكل رأي يرونه، حديثًا فيُسندونه إلى النبي ﷺ، والأمثلة على ذلك كثيرة[2].

وأذكر هنا ما قاله الإمام الزيلعي الحنفي في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة: «وإنما كَثُرَ الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وأصحابه؛ لأن الشيعة ترى الجهرَ -وهم أكذب الطوائف- فوضعوا في ذلك أحاديث»[3].

(٢) ردهم أحاديث رسول الله ﷺ:

يرد الرافضة أحاديث النبي ﷺ بذرائع عدة، أبرزها كونها أخبار آحاد[4]، وكونها لم ترو عن طريق الأئمة من أهل البيت وأتباعهم[5].

وفي هذا الأخير يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء -من كبار علمائهم المتأخرين- وهو يذكر ما تتميز به الرافضة عن بقية الفرق الإسلامية: «ومنها: أنهم لا يعتبرون من السنة (أعني الأحاديث النبوية) إلا ما صح لهم من طُرُق أهل البيت عن جدّهم... وأما ما يرويه مثل أبي هريرة، وسمرة بن جندب[6]... وعمرو بن العاص ونظائرهم، فليس لهم عند

---

(1) النوافض للروافض لـ محمد البرزنجي ص٢٦٨.

(2) **انظر**: مثالًا -لا حصرًا- الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي ١٣٨/١، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي ٢٨٥/١، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر ابن محمد الدمياطي ١٣/١.

(3) نصب الراية للزيلعي ٣٥٧/١.

(4) **انظر**: بحار الأنوار ٣١١/٢، و٤٣١/١٠، و١٢٣/١٧ - ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، و٣٤٣/٢٢، و ١٤/٣٧ والصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم للبياضي ١٤٤/٣ - ١٤٧.

(5) **راجع**: فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة، للدكتور علي أحمد السالوس ص٥٧ - ٥٨، وأثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله -له أيضًا- ص٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١.

(6) **هو**: الصحابي الجليل، سمرة بن جندب بن هلال -أبو سليمان- سكن البصرة، وكان زياد بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين يستعمله عليها وعلى الكوفة، وكان شديدًا على الخوارج. ت٥٨ أو ٥٩ أو ٦٠هـ. (طبقات ابن سعد ٣٤/٦، والاستيعاب ٦٥٣/٢ - ٦٥٥، والإصابة ١٧٨/٣ - ١٧٩).

الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة»[1] !!!. كما أنهم رووا في ذلك خبرًا عن الباقر –رحمه الله– أنه قال لسائل: «حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل، عن الله عز وجل، وكل ما أُحدثك بهذا الإسناد»![2].

فالروافض شأنهم شأن باقي أرباب البدع في مخالفتهم للسنة وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل أشهر الطوائف بالبدعة: الرافضة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم: من لا يكون رافضيًّا؛ وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية...»[3].

وقال تلميذه ابن القيم: «ولم يزل أهل الكلام الباطل المذموم موكلين بِرَدِّ أحاديث رسول الله ﷺ التي تخالف قواعدهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة، كما ردّوا أحاديث الرؤية... وكما ردت الرافضة أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة... وكل من أصل أصلًا لم يؤصله الله ورسوله قاده قسرًا إلى رد السنة وتحريفها عن مواضعها»[4].

ويقول العلامة الشوكاني[5]: «... وما كلامهم في هذه المسألة[6] بأول عناد عاندوا به الشريعة، فإنهم يخالفون كل السنن ويدافعون كل حق»[7].

(1) أصل الشيعة وأصولها لمحمد آل كاشف الغطاء ص١٦٥، وانظر كذلك: ما قاله رافضي معاصر آخر هو: أمير محمد الكاظمي القزويني في كتابه: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص٨٦.

(2) بحار الأنوار ٢/١٧٨.

(3) مجموع الفتاوى ٤/١٥٥.

(4) شفاء العليل... ص٢٨.

(5) **هو**: محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، مفسر محدث فقيه، من تصانيفه الكثيرة: فتح القدير (في التفسير) ونيل الأوطار (في الحديث). ت١٢٥٠هـ (معجم المؤلفين ١١/٥٣).

(6) يعني تأخير الرافضة لصلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وانظر في ذلك من كتبهم: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للطوسي ١/٢٦٤، وتهذيب الأحكام –له أيضًا– ٢/٢٩.

(7) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ١/١٩١.

أما بخصوص رد الرافضة أخبار الآحاد والعمل بها، فيقول الإمام الطحاوي[1] الحنفي: «وجميع ما صح عن رسول ﷺ من الشرع والبيان كله حق».

قال الشارح: «يشير الشيخ -رحمه الله- بذلك إلى الرد على الجهمية، والمعطلة، والمعتزلة، والرافضة؛ القائلين بأن الأخبار قسمان: متواتر وآحاد... قالوا: والآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتج بها من جهة طريقها، ولا من جهة متنها، فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول»[2].

وقال الإمام النووي الشافعي: «فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها... وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به... وإبطال[3] من قال لا حجة فيه ظاهر؛ فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يُعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك»[4].

(٣) تأويل الأحاديث أو تحريف معانيها:

عندما تكلم الحافظ ابن كثير الشافعي عن قول النبي ﷺ للصحابة -رضي الله عنهم-: «هلموا أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»[5].

قال -رحمه الله-: «وهذا الحديث مما قد توهم به بعض الأغبياء من أهل البدع من الشيعة وغيرهم؛ كل مدع أنه كان يريد أن يكتب في ذلك الكتاب ما يرمون إليه من مقالاتهم، وهذا هو التمسك بالمتشابه وترك المحكم، وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردون ما تشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم كما وصفهم الله عز وجل في كتابه»[6].

---

(1) **هو**: أحمد بن محمد بن سلامة -أبو جعفر- الأزدي، الحجري الطحاوي الحنفي. الإمام العلامة الحافظ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. ت٣٢١هـ. (تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ – ٨١٠، ومعجم المؤلفين ١٠٧/٢).

(2) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لـ علي بن أبي العز الحنفي ص٣٤٠.

(3) هكذا في طبعتي «دار الفكر، ودار إحياء التراث العربي»، ولعل لفظ «قول» ساقط هنا.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١ – ١٣٢، وراجع: المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي ص٢٥٣.

(5) الحديث في الصحيح، انظر: الفتح ١٣٢/٨ -والنص منه- والنووي ٩٥/١١.

(6) البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٨/٥.

فبرد هذا المتشابه إلى المحكم من السنة -كما هو سبيل أهل السنة- نجد أن الذي كان يريد النبي ﷺ كتابته إنما هو إسناد الخلافة من بعده لأحب أصحابه ﷺ إليه وأفضلهم؛ أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[1].

قال شيخ الإسلام: «ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة. أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه.

وأما الشيعة القائلون بأن عليًّا كان هو المستحق للإمامة، فيقولون إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصًّا جليًّا ظاهرًا معروفًا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب. وإن قيل: «إن الأمة جحدت النص المعلوم المشهور، فلأن تكتم كتابًا حضره طائفة قليلة أولى وأحرى»[2].

وقال في موضع آخر: «ثم إن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه»[3].

وفي معرض حديثه عن حديث آخر هو قوله ﷺ: «لا نورث؛ ما تركنا صدقة»[4] — حيث تزعم الرافضة أن الحديث حجة لهم، لا عليهم[5]— قال ابن كثير: «...ولكنهم طائفة مخذولة، وفرقة مرذولة؛ يتمسكون بالمتشابه، ويتركون الأمور المحكمة المقدرة عند أئمة الإسلام، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعتبرين في سائر الأعصار والأمصار، -رضي الله عنهم- وأرضاهم أجمعين»[6].

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (انظر: النووي ١٥/١٥٥)، ورواه أيضًا الإمام أحمد في المسند ١٠٦/٦، ١٤٤، وابن حبان ٥٦٤/١٤. وراجع في المسألة نفسها: فتح الباري ٢٠٩/١ و ١٣/ ٢٠٦.

(2) منهاج السنة النبوية ٢٥/٦ — ٢٦.

(3) المصدر نفسه ٣١٧/٦.

(4) متفق عليه، انظر: البخاري مع الفتح ١٢/ ٦-٧ والنووي على مسلم ١٢/ ٧٤ — ٧٦، ورواه أيضا أبو داود في السنن ١٣٩/٣ — ١٤٢، وابن حبان في صحيحه ٥٧٣/١٤- ٥٧٧.

(5) **راجع في هذا**: رسالة حول حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» للمفيد ص١٩ — ٢٣، ٢٦.

(6) البداية والنهاية ٥/ ٢٨٧.

ويقول الحافظ ابن حجر الشافعي: «وادّعى الشيعة أنه[1] بالنصب، على أن "ما" نافية، ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع»[2].

وقال أيضًا: «وفي هذه القصة[3] رد على من قرأ قوله: "لا يورث" بالتحتانية أوله، و"صدقة" بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة... والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث: "لا نورث" بالنون، و"صدقة" بالرفع، وأن الكلام جملتان و"ما تركناه" في موضع الرفع بالابتداء، و"صدقة": خبره»[4].

ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه أئمة السنة، وبطلان ما تقوله أئمة الرفض: ورود الحديث ذاته بألفاظ أخرى مثل «ما تركنا فهو صدقة»[5]، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح[6] ومثل «لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[7].

وفي هذا يقول ابن كثير: «وهذا اللفظ مخرج في الصحيحين، وهو يرد تحريف من قال من الجهلة من طائفة الشيعة في رواية هذا الحديث «ما تركنا صدقة» بالنصب، جعل «ما» نافية، فكيف يصنع بأول الحديث وهو قوله: «لا نورث»، وبهذه الرواية «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة؟»[8].

وأضيف أيضًا أن عليًّا –رضي الله عنه– تولى الخلافة وترك الأمر على ما فعله أبو بكر وعمر بعده. فإذا كان أبو بكر –رضي الله عنه– قد خالف أمر رسول الله ﷺ وظلم أهل

(1) أي لفظ «صدقة» على المفعولية.

(2) فتح الباري ١٢/٧.

(3) أي قصة مجيء فاطمة والعباس إلى أبي بكر رضي الله عنهم طلبًا لميراثهما من الرسول ﷺ انظر: البخاري مع الفتح ١٢/٥ ، وفي ٦/١٩٦ والنووي على مسلم ١٢/٧٦، مجيء فاطمة رضي الله عنها وحدها.

(4) فتح الباري ٦/٢٠٢.

(5) ورد بهذا اللفظ في: صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٩ رقم «١٧٥٨» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(6) ٦/٢٠٢.

(7) جاء هذا اللفظ أيضًا في الصحيحين، انظر: البخاري مع الفتح ٥/٤٠٦ –والنص منه– وصحيح مسلم ٣/١٣٨٢ رقم «١٧٦٠» وعند أبي داود ٣/١٤٤، وابن حبان ١٤/٥٧٩ – ٥٨١.

(8) البداية والنهاية ٥/٢٩١.

الميراث من حقوقهم -كما يزعم الروافض- فلماذا أبقى عليّ -رضي الله عنه- هذا الظلم في حال خلافته؟!.

المبحث الثالث

موقفهم من عقيدة الرَّافضة في القدر

الإيمان بالقدر خيره وشره من أصول أهل السنة والجماعة، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، حيث قالوا: إن للعبد اختيارًا ومشيئة وفعلًا، من غير أن يخرج كل ذلك عن إرادة الله تعالى ومشيئته وتقديره.

فهم في ذلك -كما وصفهم الباري عَزَّ وَجَلَّ-(١) وسطٌ؛ ومن ذلك وسطيتهم بين القدرية الذين غَلَوا في إثبات أفعال العباد فنفوا خلق الله لأفعال عباده، وبين الجبرية (٢) الذين غلوا في إثبات أفعال الله، فنفوا اختيار العبد كليًّا، وزعموا أن أفعاله كلها اضطرارية(٣).

والرَّافضة في هذا الباب فِرَقٌ وأحزاب؛ إذ ذهب قدماؤهم إلى إثبات القدر وخلق أفعال العباد لرب العباد عز وجل، وذهبت فرقة منهم إلى قول القدرية؛ نفاة القدر، فزعموا، أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى. وهؤلاء هم معتزلة الرَّافضة، كما نص عليه الإمام الأشعري في المقالات(٤)، وأوضح ابن تيمية أن بداية قول الرَّافضة بذلك بين أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع للهجرة(٥).

وفريق ثالثٌ ذهبوا إلى التوقف في المسألة، فزعموا أن لا جبر ولا تفويض(٦).

---

(1) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة البقرة/١٤٣].

(2) **الجبرية**: هم الذين لا يثبتون للعبد فعلًا ولا قدرة على الفعل أصلًا، أو يثبتون له قدرةً غير مؤثرة، «الملل والنحل للشهرستاني» (٧٢/١).

(3) **وراجع في هذا**: شرح السنة للبربهاري، ص: ٨٦، والإبانة الصغرى (الشرح والإبانة) لابن بطة، ص: ١٩٣ - ١٩٧، وعقيدة السلف للصابوني، ص: ٩٠، وشرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام، تأليف الشيخ صالح بن فوازن الفوزان ص: ١٢٤ - ١٢٥، وما تقدم في أول الرسالة من أقوال الأئمة الأربعة في أبواب العقيدة.

(4) **انظر**: مقالات الإسلاميين (١١٥/١).

(5) **انظر**: منهاج السنة النبوية (١٠٠/٢ — ١٠١)، وانظر أيضًا: (١٣٤/١).

(6) **راجع في ذلك من كتب الرافضة**: أصول الكافي ١٥٤/١ - ١٦٠، وأوائل المقالات ص ٦٠ - ٦٣، وبحار الأنوار ٧/٥، و ١٧ و ١٨ - ٢٥، و ٢٢٧/١٠، والصراط المستقيم للبياضي ٢٨/١ - ٣٢، ومن كتب

ومعنى هذا القول وإن كان هو معنى قول أهل السنة كما نصّ على هذا شيخ الإسلام في المنهاج[(١)]؛ فإن أهل السنة أيضًا لا يقولون بتفويض القدرية ولا بالجبر وَفْقَ المفهوم الجهمي، غير أن أولئك توقّفوا في إطلاق اللفظ[(٢)].

والتحقيق أن ليس للرافضة في المسألة سوى قولين[(٣)]؛ قول بالجبر الجهمي، وآخر بالتفويض القدري المعتزلي.

إذ إن حقيقة قول الواقفة منهم هو إنكار خلق أفعال العباد لرب العباد، فينسحب عليهم هنا حكم أئمة السنة على الواقفة[(٤)] في مسألة خلق القرآن؛ حيث ألحقوهم بالجهمية القائلين بخلق القرآن، بل اعتبرهم بعضهم -رحمهم الله- شرًّا من الجهمية[(٥)].

فقد روى عبد الله[(٦)] ابن الإمام أحمد -رحمهما الله- عن أبيه أنه سئل عن اللفظية والواقفة فقال: من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي.

وقال مرةً أخرى: «هم شرٌّ من الجهميّة»[(٧)].

وأما بالنسبة لموقف الأئمة الأربعة وأتباعهم من قول الرَّافضة بنفي القدر، فهو في الحقيقة موقفهم من عامة القدرية، وقد تقدّمت طائفة من ذلك أثناء عرض أقوال الأئمة -

---

المعاصرين: أصل الشيعة وأصولها لمحمد آل كاشف الغطاء ص ١٥٣ - ١٥٥، والشيعة في عقائدهم.. للقزويني ص ٣٢ - ٣٤.

وراجع كذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/١١٤ - ١١٥)، ومنهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/١٢٩ - ١٣٠، ٤٥٦، ٤٦٥)، (٢/٢٩٩ - ٣٠١)، (٣/٩)، (٦/٣٩٦).

(1) (٢/٣٠١).

(2) قال المفيد في أوائل المقالات ص ٦١: «أقول: إن الخلق يفعلون ويُحدثون ويخترعون.. ولا أطلق القولَ عليهم بأنهم يخلقون ولا لهم خالقون».

(3) وقد وجدتُ ذلك منصوصًا عليه في مواضع من «منهاج السنة» لابن تيمية منها: (١/١٣١، و١/٤٦٥).

(4) أي الذين يقولون في القرآن: «لا نقول مخلوق هو، ولا غير مخلوق». انظر: السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/١٧٩).

(5) **راجع في هذا**: السنة لـ عبد الله ابن الإمام أحمد (١/١٧٩)، والشريعة للآجري، ص: ٨٧ - ٨٨، و «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص: ١٨٦ - ١٨٧، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/٣٥٧ - ٣٦٣).

(6) **هو**: الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كان إمامًا في الحديث مقدمًا فيه، وكان من أروى الناس عن أبيه، وسمع أيضًا من صغار شيوخ والده، ت: ٢٩٠هـ (شذرات الذهب: ٢/٢٠٣).

(7) السنة لـ عبد الله ابن الإمام أحمد (١/١٧٩)، وانظر أيضًا: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص: ٢٠٥.

رحمهم الله- في أبواب الاعتقاد المختلفة؛ لذا ولكون البحث في موقفهم من الرَّافضة على وجهٍ خاصٍ، سوف أقتصر هنا على المأثور عنهم في هذا المجال فقط.

ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ..﴾[1]، قال أبو عبد الله القرطبي المالكي: «في هذه الآية ردّ على القدريّة والمعتزلة والإمامية؛ لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعةً كانت أو معصيةً، لأن الإنسان عندهم خالقٌ لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربّه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية؛ إذ سألوه الهداية إلى الصراط المستقيم، فلو كان الأمر إليهم، والاختيار بيدهم دون ربّهم لما سألوه الهداية، ولا كَرَّرُوا السؤال في كل صلاة»[2].

وقال -رحمه الله- في تفسير قوله الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[3]: «وهذه الآية تردّ على القدرية والإمامية ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد؛ إذ هي مصرّحة بمنعهم من الهداية»[4].

وأما في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[5]، فيقول -رحمه الله-: «أي بل على قلوب أقفال أقفلها الله عز وجل عليهم، فهم لا يعقلون. وهذا يردّ على القدريّة والإمامية مذهبهم»[6].

ونفاة القدر من الروافض قد وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي بجامعي أصول البدع[7]، ولذلك قال في معرض ردوده القوية على الرفض وأهله في مسألة القدر: «وفي الجملة، فالقوم لا يثبتون لله مشيئةً عامةً، ولا قدرةً تامةً، ولا خلقًا متناولًا لكل حادث، وهذا القول أخذوه عن المعتزلة، هم أئمتهم فيه»[8].

---

(1) سورة الفاتحة: ٦ - ٧.
(2) تفسير القرطبي (١/١٤٩).
(3) سورة الجاثية: ٢٣.
(4) تفسير القرطبي (١٦/١٦٩).
(5) سورة محمد: ٢٤.
(6) تفسير القرطبي (١٦/٢٤٦)، وانظر نحوه أيضًا في (١٦/٣١٤).
(7) **انظر**: منهاج السنة النبوية (٣/٩).
(8) المصدر نفسه: (١/١٣٠)، وانظر أيضًا: (٢/١٠٠ - ١٠١).

وقال أيضًا: «ليس في طوائف المسلمين من يقول: إن الله تعالى يفعل قبيحًا أو يخل بواجبٍ، ولكن المعتزلة ونحوهم ومن وافقهم من الشيعة النافين للقدر، يوجبون على الله من جنس ما يوجبون على العباد، ويحرّمون عليه ما يحرّمونه على العباد، ويضعون له شريعةً بقياسيه على خلقه، فهم مشبّهة الأفعال»(١).

ويقول جلال الدين الدَّواني الشافعي(٢): «إن القرآن مملوءٌ من الآيات الدالة على أنَّ الأشياء من خير وشرٍّ واقعة بإرادته [تعالى]، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾(٣)، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾(٤).. وأمثال ذلك فوق مائة آيةٍ، بل حَصْرُهُ مُشقٌّ من كثرته، فكيف أهملوه(٥) الرَّافضة وتمسكوا بشبهة لفظ واحد في آية واحدة(٦)، وفسّروه على قدر هواهم، وقد بيّنّا فساده، وهلا تمسّكوا بالكثير المقطوع الدلالة، وأوّلوا هذه الشبهة القليلة المظنونة الدلالة؟! وما هذا إلا انتقام من الله تعالى لهم، أضلّهم عن الهدى»(٧).

وقال محمد البرزنجي الشافعي: «ومن أعظم هفواهم، وأقبح زلّاهم: القول بالقدر، بمعنى نفيهم قَدَرَ الله في الكائنات، وأنَّ الله لم يُقَدِّرْ شيئًا في الأزل، وأن الله تعالى لم يُرِدْ شرًّا ولا يريده»(٨).

وجاء نحو هذا عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وأضاف: «.. والله بكل شيء عليم، وما قَدَّرَ اللهُ يكون، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وثبت ذلك ببداهة

---

(1) منهاج السنة النبوية (١/٤٤٧).

(2) **هو**: محمد بن أسعد، جلال الدين الصدّيقي، الشافعي؛ فقيه، مفسّر، العلامة في المنقول والمعقول، ولد بدوان من بلاد كازرون، وسكن شيراز، وولي قضاء فارس، ت: ٩٢٨هـ، (الشذرات: ٨/١٦٠)، ومعجم المؤلفين (٩/٤٧).

(3) سورة الأنعام: ١٣٧.

(4) سورة البقرة: ٢٥٣.

(5) هكذا، ولعله خطأ مطبعي، وإن لم يكن فيُحمل على أنه جاء على لغة «أكلوني البراغيث».

(6) يقصد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [سورة النساء/٧٩]؛ حيث يستدل قدرية الرافضة بها على أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله، (انظر: الصراط المستقيم للبياضي ١/٢٤)، وتعالى الله عما يقول الظالمون.

(7) الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة، لجلال الدين الدواني الصدّيقي، تحقيق: د. عبد الله حاج علي منيب، ص: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(8) النوافض للروافض للبرزنجي، ص: ٥٨٥.

العقل وتواتر النقل، وعلم يقينًا، فمن أنكر هذا البديهي[1] والمتواتر، فإن لم يَصِرْ كافرًا فلا أقل من أن يصير فاسقًا»[2]، والعياذ بالله تعالى.

* * *

(1) هكذا، ولعله من الناسخ، إذ الصواب أن يقال: «البدهي»، والله أعلم.

(2) رسالة في الردّ على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: ٤٣.

المبحث الرابع

موقفهم من عقيدة الرَّافضة في الصحابة

رضي الله عنهم

لعل أبرز المعالم وأوضح المعايير للتمييز بين أهل السنة والروافض عمومًا، الموقف من صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، فأهل السنة يحبونهم، ويجلّونهم، ويقدّرون لهم تلك الفضيلة العظيمة، ألا وهي صحبة خير خلق الله محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

قال الإمام مالك -رحمه الله-: «كان السلف يعلّمون أولادهم حبَّ أبي بكر وعمر، كما يعلّمون السورة من القرآن»[(1)].

وكيف لا! وهم يلتزمون قلبًا وقالبًا بكتاب ربّهم عَزَّ وَجَلَّ، القائل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[(2)].

وبسنة نبيّهم ﷺ، الذي قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(3)].

وأئمة السنة، ومنهم الأئمة الأربعة، ومن تبعهم حق الاتباع -رحمة الله عليهم- لا يفرّقون في هذا التعظيم والإجلال بين أحدٍ منهم، مع اعتقادهم تفاضلهم، فكلهم أهل الخير والفضل.

ولهذا قال الإمام الطحاوي الحنفي: «ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وأزواجه الطاهرات من كل دنسٍ، وذريّاتهم المقدّسين من كل رجسٍ، فقد بَرِئَ من النفاق»[(4)].

---

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (١٣١٣/٧).

(2) سورة التوبة: ١٠٠.

(3) متفق عليه: انظر: البخاري مع الفتح (٣/٧)، والنووي على مسلم ٨٧/١٦ - والنص منه.

(4) شرح الطحاوية، ص: ٥٠١، وانظر: السير: (١٤٠/١).

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني[1] المالكي: «لا يُذْكَرُ أحدٌ من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذِكْرٍ، والإمساكُ عمَّا شجرَ بينهم، وأنَّهم أحق الناس أن يُلتمس لهم أحسنُ المخارج، ويُظَنُّ بهم أحسنُ المذاهب»[2].

أما الرَّافضة، فهم على نقيضٍ من ذلك كلّه، حيث كَفَّرُوا جلّ الصحابة وانتهكوا حرماتهم، وطعنوا في سيرهم وأحوالهم، بل في إيمانهم، واستباحوا أعراضهم، ونعتوهم بأقبح الأوصاف وأردئها، فما أدقّ وصف الإمام الشعبي لحالتهم تلك إذ يقول -رحمه الله-: «فُضِّلتْ اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين؛ سُئلت اليهودُ: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وسُئلت النصارى: من خير أهل ملّتكم؟ قالوا: حواري عيسى، وسُئلت الرافضةُ: مَنْ شرّ أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد ﷺ، أُمروا بالاستغفار لهم فسبّوهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة»[3].

وقال القاضي ابن العربي[4] المالكي: «ما رضيت النصارى واليهود في أصحاب موسى وعيسى ما رضيت الروافض في أصحاب محمد ﷺ حين حكموا عليهم بأنهم قد اتفقوا على الكفر والباطل»[5].

لكن ماذا عسى أن يكون لانتقاص شرار الأمة خيارَها من أثر! وهل ضرّ الكرامَ قطٌّ انتقاصهم من قبل اللئام!؟

فإن صنيعهم هذا على أنفسهم لَشَيْنٌ، ولصحابة رسول الله ﷺ -والله- لَزينٌ، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- «ما ساق الله هؤلاء الذين يتقولون في علي، وفي أبي بكر

---

(1) **هو**: أبو محمد، عبدُ الله بن أبي زيد النَّفزي القيرواني، قال الذهبي: «الإمام العلامة، القدوة الفقيه.. كان أحد من برز في العلم والعمل» ت: ٣٨٦هـ، وكان يقال له: مالك الصغير، (السير: ١٧/١٠)، (معجم المؤلفين ٧٣/٦).

(2) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني، ص:٨٠.

(3) ذكره القرطبي في تفسيره (٣٣/١٨)، وابن تيمية في منهاج السنة (٢٧/١)، والنص منه - و (٣٣/١ ـ ٣٤)، وذكره ابن أبي العز الحنفي -من غير عزوه إلى أحدٍ- في شرح الطحاوية، ص: ٤٧٩.

(4) **هو**: أبو بكر؛ محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، قال الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ»، من تصانيفه: عارضة الأحوذي، وقانون التأويل، وأحكام القرآن، ت: ٥٤٣هـ (السير: ١٩٧/٢٠ - ٢٠٣)، (معجم المؤلفين: ٢٤٢/١٠).

(5) العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر بن العربي، ص: ١٨٥.

وعمر وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، إلا ليجري الله لهم الحسنات وهم أموات»[1].

وروى الحافظ ابن عساكر[2] بسنده إلى عبد الرحمن المحاربي [3] قال: «حَضَرَتْ رجلًا الوفاةُ، فقيل له: قل: لا إله إلا الله، قال: لا أَقدِرُ، كنتُ أصحب قومًا يأمروني بشتم أبي بكر وعمر»[4].

هذا وقد قسّمت الحديث عن مواقف الأئمة الأربعة وأتباعهم من الروافض في هذا الباب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

١- موقفهم من موقف الرَّافضة[5] من عموم الصحابة رضي الله عنهم

قال الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله-: «إذا رأيت رجلًا يذكر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ بسوءٍ فاتّهمه على الإسلام»[6].

ويقول ابن الجوزي -موضّحًا ضرورة سلامة الصدر تجاه الصحابة -رضي الله عنهم-

---

(1) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني (١١٤/٩)، ونحوه عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٧/٥١).

(2) **هو**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، قال ابن السبكي: «إمام أهل الحديث في زمانه، وختام الجهابذة الحفّاظ»، ت: ٥٧١هـ، (طبقات ابن السبكي: ٢١٥/٧ - ٢٢٣)، و (شذرات الذهب: ٢٣٩/٤).

(3) **هو**: أبو محمد عبدُ الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي؛ قال الذهبي: «الحافظ الثقة»، حدّث عن الليث بن سعد وطبقته، وروى عنه الإمام أحمد وابنا أبي شيبة وغيرهم، ت: ١٩٥هـ (السير: ١٣٦/٩ - ١٣٨).

(4) تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر: (٤٠٣/٣٠)، وأخرجه أيضًا الضياء المقدسي في النهي عن سبّ الأصحاب، ص:٩٠.

(5) حيث يكفّرهم الرافضة إلا نفرًا يسيرًا جدًّا منهم، ومما جاء في هذا من رواياتهم الخبيثة الشنيعة عن أبي جعفر أنه قال: «كان الناس أهل ردّة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة» فقلتُ [أي الراوي عنه]: من الثلاثة؟، فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي» (بحار الأنوار ٢٣٦/٢٨)، وانظر أيضًا: أصول الكافي (٢٤٤/٢)، وراجع أيضًا: رجال الكشي ص٧ - ٨، وتفسير العياشي (١٩٩/١ - ٢٠٠)، والصراط المستقيم للبياضي ٢٥٢/٢، ٢٧٩ - ٣٠٥، و ٣/٣ - ٥٢، و١٧٠.

ومن كتب المعاصرين: ثورة الحسين لـ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٢ و ٦٦ و ٨٧، وفي ظلال التشيع لـ محمد علي الحسني ص ١١٢ - ١١٣، والشيعة والحاكمون لـ محمد جواد مغنيّة ص ٣٩ و ٤٢ والشيعة في التاريخ لـ محمد حسين الزين ص ١٣ - ١٥.

واقرأ كتاب: أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب، للمؤلف السني أبي محمد الحسيني، للوقوف على تفاصيل أقاويلهم الشنيعة في قومٍ مشهود لهم بالخيرية، والله المستعان.

(6) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢٠٩/٥٩)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص: ٢٠٩.

كافةً من غير استثناء- «ومن انتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضهم لحدث كان منه، أو ذكر مساويه، كان مبتدعًا حتى يترحم عليهم جميعًا، ويكون قلبه لهم سليمًا»[1].

وعندما تحدّث الحافظ ابن كثير الشافعي عما حرّمه الله سبحانه وتعالى من إيذاء المؤمن أو المؤمنة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾[2]، قال -رحمه الله-: «أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه.. ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرةُ بالله ورسوله ﷺ، ثم الرَّافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برّأهم الله منه ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم.. فهم في الحقيقة منكسو القلوب؛ يذمّون الممدوحين ويمدحون المذمومين»[3].

كما استدلّ شيخ الإسلام ابن تيمية بالآية ذاتها على تحريم سبّ الصحابة -رضي الله عنهم- فقال: «وهم صدور المؤمنين؛ فإنهم هم المواجَهُونَ بالخطاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ حيث ذُكرتْ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضًى مُطلقًا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[4]؛ فَرضيَ عن السابقين من غير اشتراط إحسانٍ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتّبعوهم بإحسانٍ.. والرضى من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى، ومن -رضي الله عنه- لم يسخط عليه أبدًا»[5].

بل إن مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم في سابّ الصحابة -رضي الله عنهم- أنه فاسقٌ فسقًا قد يؤدي به إلى الكفر إذا كان مستحلًا لذلك، ولم يختلفوا في تكفير مَنْ يكفّرهم أو يطعن في دينهم -والعياذ بالله تعالى-.

---

(1) المناقب لابن الجوزي، ص: ٢١٠.

(2) سورة الأحزاب: ٥٨.

(3) تفسير ابن كثير ٣/٥١٧ - ٥١٨.

(4) سورة التوبة: ١٠٠.

(5) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٥٧٢.

وممن نصّ على هذا: القاضي أبو يعلى[1] الحنبلي، والقاضي عياض المالكي[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحم الله الجميع.

وبلغ اشمئزاز أعلام المذاهب الأربعة من أقاويل الرَّافضة السخيفة في أهل خير القرون، حدًّا جاء التعبير عنه من الخطيب البغدادي في ترجمته للرافضي عيسى بن مهران[4]، فقال: «كان عيسى بن مهران المستعطف من شياطين الرَّافضة ومردهم، وقع إليَّ كتاب من تصنيفه في الطعن على الصحابة، وتضليلهم، وإكفارهم، وتفسيقهم، فوالله لقد قفّ شَعري[5] عند نظري فيه، وعظم تعجبي مما أودع ذلك الكتاب من الأحاديث الموضوعة، والأقاصيص المختلقة، والأنباء المفتعَلة»[6].

نعم، وربِّ الكعبة، من كان له مثل تجربة الخطيب -رحمه الله- أدرك حقيقة ما أشار إليه ههنا، حيث لم يُبق هؤلاء الشرار الساقطون شيئًا من أصناف الطعن وأضراب التُّهم إلا رموْا به أصحاب الرسول ﷺ، إلى حدّ زعمهم -وبئس هو من زعم- أنه ﷺ لم يمت إلا بسمّ سقته إياه زوجتاه عائشة وحفصة![7] -رضي الله عنهما وأرضاهما- وأن كل ما في القرآن من ذكرٍ للشيطان فهو في الفاروق عمر -رضي الله عنه-[8] وأنه والصدّيق -رضي الله عنهما- فرعون وهامان[9]، واللات والعزى[10]، وصنما قريش وجبتاها، ويجعلون لعنهما وابنتيهما -رضي الله عنهم- من أفضل الأعمال وأجل القربات! كما نصّوا على

---

(1) **هو**: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي -ابن الفراء- قال الذهبي: «الإمام لعلامة، شيخ الحنابلة.. صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب»، ت: ٤٥٨هـ، (السير: ١٨/٨٩ - ٩١).

(2) **انظر**: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي، (٢/٣٠٨)، وترتيب المدارك - له أيضًا (٢/٤٦) (طبعة الأوقاف المغربية).

(3) **انظر**: الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٥٦٩، و ٥٨٠، و ٥٨٦ - ٥٨٧.

(4) المعروف بالمستعطف، قال الذهبي: رافضي، كذّاب. (الميزان: ٣/٣٢٤، واللسان: ٤/٤٠٦)، وجاء في ترجمته في رجال النجاشي ص ٢٩٧: «له عدة كتبٍ منها كتاب مقتل عثمان، وكتاب الفرق بين الآل والأمة..».

(5) قال الفيروز آبادي في القاموس، ص: ١٠٩٣: «قفّ شَعرُه: قام فَزَعًا».

(6) تاريخ بغداد (١١/١٦٨).

(7) **انظر**: تفسير العياشي ١/٢٠٠.

(8) **انظر**: البرهان للبحراني ٣/٣١٠.

(9) المصدر نفسه ٤/٢٢٠.

(10) **انظر**: بحار الأنوار ٥٢ /٢٨٤.

هذا في ما سموه دعاء صنمي قريش أنّه: «رفيع الشأن عظيم المترلة.. الداعي به كالرامي مع النبي ﷺ في بدر وأحدٍ وحنين بألف ألف سهم»[(١)]!

ومما جاء في هذا الدعاء الرافضي: «اللهم العن صنمي قريش وجبتيهــا وطاغوتيهــا وإفكيها وابنتيهما اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وجحدا إنعامك.. اللـــهم العنـــهما وأنصارهما؛ فقد أخربا بيت النبوة، وردما بابه، ونقضا سقفه.. وأخليا منبره من وصـــيّه ووارثه، وجحدا نبوّته، وأشركا بربّهما فعظم ذنبهما، وخلدّهما في سقر، وما أدراك مـــا سقر، لا تبقي ولا تذر..»[(٢)].

والعياذ بالله من الكفر وكل ما يقرّب إليه من قولٍ أو عمل.

فقد قال بعض أهل العلم لرجلٍ كان مجوسيًّا فأسلم وسلك سبيل الرافضة: «انتقلـــتَ من زاوية في النار إلى زاويةٍ أخرى في النار؛ كنتَ مجوسيًّا فأســـلمتَ، فـــصرتَ تـــسبّ الصحابة؟!»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: «فمن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحدًا منهم، أو تنقصّه، أو طعن عليه، أو عرّض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم، فهو مبتدعٌ رافضي خبيث مخـــالف، لا يقبلُ الله منه صرفًا ولا عدلًا»[(٤)].

على أن أخطر ما أشار إليه الأئمة الأربعة وأتباعهم فيما يتصل بموقف الرَّافضة مـــن الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم بطعنهم في الصحابة فإنهم في الحقيقة إنمـــا يطعنـــون في رسول الله ﷺ، بل في شريعته، ويؤذونه أشد الإيذاء، فكما يقال:

عن المرء لا تسل وسَلْ عن قرينه	فإنّ القرينَ بالمقارن مقتدي[(٥)]

وقال بعضهم:

---

(1) بحار الأنوار ٨٥/٢٦٠، وقد ذكر حسين الموسوي أن الخميني كان يدعو بهذا الدعاء بعد صلاة صبح كل يوم! (انظر: لله ثم للتاريخ لحسين الموسوي ص ٨٧، وقد كان المؤلف من أخص تلاميذ الخميني في حياته).

(2) المصدر نفسه ٨٥/٢٦٠، وانظر أيضًا ٢٠/١٣٣، و ٨٥/٢٣٥.

(3) نقله ابن كثير في البداية والنهاية ١٢/٤١، وفي ترجمة مهيار بن مرزويه الديلمي أبي الحسين الكاتب الفارسي، المتوفى سنة ٤٢٨هـــ، فقد كان مجوسيًّا ثم أسلم، والقائل هو: أبو القاسم ابن برهان.

(4) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٣٠.

(5) من شعر: عدِي بن زيد، وقد أورده البحتري في الحماسة ص ٣٣٦ (الباب الخامس والعشرون والمائة؛ فيما قيل في معرفة الرجال بالقرناء والأصحاب).

انظر إلى قرناء المرء تعرفه	بهم وإن أنت لم تكشفه عن خبر[1]

قال الإمام مالك: «إنما هؤلاء أقوامٌ أرادوا القَدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فقَدَحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوءٍ، ولو كان رجلًا صالحًا لكان أصحابه صالحين»[2].

وقال الإمام البربهاري الحنبلي: «مَنْ تناول أحدًا من أصحاب محمّدٍ ﷺ؛ فاعلم أنه إنما أراد محمّدًا ﷺ، وقد آذاه في قبره»[3].

ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل[4] الحنبلي قوله: «الظاهر أن من وضع مذهب الرَّافضة قصد الطعن في أصل الدّين[5] والنبوة، وذلك أن الذي جاء به رسول الله ﷺ أمر غائب عنا، وإنما نثق في ذلك بنقل السلف وجودة نظر الناظرين إلى ذلك منهم.. فإذا كان هذا محصول ما حصل لهم بعد موته ﷺ خبنا في المنقول وزالت ثقتنا فيما عَوَّلْنَا عليه من اتباع ذوي العفول[6].. فهذا من أعظم المحن على الشريعة»[7].

فليعلم العاقل الغيور على دينه أن الرَّافضة إنما طعنوا في النقلة بهدف إبطال المنقول، فلذلك عمدوا إلى وضع رواية أخرى تنسب كالعادة إلى جعفر الصادق -رحمه الله- أنه قال: «ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله ﷺ: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة»[8].

وعَلَّق المجلسي عَقِبَ إيراده لها فقال: «يعني عائشة»، فماذا يبقى من السنة إذا طرحت أحاديث هؤلاء طرحًا -كما تودّ الروافض- وهم من أكثر المكثرين للرواية عن المصطفى ﷺ! جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

---

(1) من شعر: عبد الله بن معاوية؛ انظر: الحماسة للبحتري، ص: ٣٣٧.

(2) حكاه عنه ابن تيمية في الصارم المسلول، ص: ٥٨٠، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى ٤/٤٢٩

(3) شرح السنة للبربهاري، ص: ١٢٣.

(4) **هو**: علي بن محمد بن عقيل البغدادي -أبو الوفاء- قال الذهبي: الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة» ت: ٥١٣، هـ (طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، والسير: ١٩/٤٤٣).

(5) وانظر: ما جاء في تاريخ بغداد: (٤/٣٠٨)، من اعتراف رافضي بهذا أمام الخليفة العباسي هارون الرشيد.

(6) العفل: الخط بين الدّبر والذَّكَر، والعافل: من يلبس الثياب القصار فوق الطوال (القاموس، ص: ١٣٣٦)، وفي طبعة دار الكتب العلمية، ص: ١١٤: «ذوي العقول» بدل ««العفول»، وهو الصواب، والله أعلم.

(7) تلبيس إبليس، لابن الجوزي، ص: ١٢٠.

(8) بحار الأنوار للمجلسي ٢/٢١٧.

وفي ردٍّ لشبهةٍ يتمسك بها هؤلاء في دعواهم ارتداد الصحابة بعد النبي ﷺ -والعياذ بالله- قال عبد القاهر البغدادي الشافعي: «أجمع أهل السنة على إيمان المهاجرين والأنصار من الصحابة، هذا خلاف قول من زعم من الرَّافضة أن الصحابة كَفَرَتْ بتركها بيعة عليّ.. وأجمع أهل السنة على أن الذين ارتدّو بعد وفاة النبي من كندة[1] وحنيفة[2].. لم يكونوا من الأنصار ولا من المهاجرين قبل فتح مكة، وإنما أطلق الشرع اسم المهاجرين على من هاجر إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة»[3]، قلتُ: فلهذا جاء في الحديث الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح»[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في الموضوع نفسه: «وكذلك دعواهم عليهم الردة من أعظم الأقوال بهتانًا؛ فإن المرتدّ إنما يرتدّ لشبهة أو شهوةٍ.

ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام، كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه؟!»[5]، وقال أيضًا: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنّهم [يعني الصحابة رضي الله عنهم] ارتدّوا بعد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنّهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنّه مكذّب لما نصّه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل مَن يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعيّن»[6].

والرَّافضة في الواقع مخالفون لأمر الله ورسوله ﷺ في الصحابة -رضي الله عنهم- قال الخطيب البغدادي الشافعي: «إن الله تعالى اختار لنبيه أعوانًا جعلهم أفضل الخلق وأقواهم

---

(1) كنده: قبيلة مشهورة من اليمن، تفرّقت في البلاد، فكان منها جماعة من المشهورين في كلِّ فنٍّ، (الأنساب للسمعاني ١٠٤/٥، والبداية والنهاية لابن كثير -بتحقيق التركي- ٣٤٩/٤).

(2) بنو حنيفة: قوم نزل أكثرهم اليمامة وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذّاب ثم أسلموا في عهد أبي بكر الصدّيق ومنهم والدة محمّد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (محمد بن الحنفية) وقد كانت من سبي بني حنيفة، فأعطى أبو بكر عليًّا رضي الله عنهما إيّاها فأعتقها وتزوّج بها (انظر: الأنساب للسمعاني ٢٨٠/٢ - ٢٨١).

(3) الفرق بين الفرق ص: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(4) متفق عليه، انظر: البخاري مع الفتح ٣٧/٦، والنووي على مسلم ١٢٣/٩ و ٨/١٣.

(5) منهاج السنة النبوية ٤٧٧/٧.

(6) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص: ٥٨٦ - ٥٨٧.

إيمانًا وشدّ بهم أزر الدّين وأظهر بهم كلمة المؤمنين وأوجب لهم الثواب الجزيل، وألزم أهل الملة ذكرهم بالجميل.

فخالفت الرَّافضة أمر الله فيهم، وعمدت لمحو مآثرهم ومساعيهم، وأظهرت البراءة منهم، وتديّنت بالسبّ لهم، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، كما رام ذلك المتقدمون من أشباههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»[1].

ويقول المجدّد محمد بن عبد الوهاب: «والقرآن مشحون من مدح الصحابة -رضي الله عنهم- فمن سبّهم فقد خالف ما أمر الله[2] من إكرامهم، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم فقد كذّب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضائلهم، ومكذّبه كافرٌ»[3].

بقي أن أضيف هنا، أن السلف عمومًا وأئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم خصوصًا، ينكرون أشد الإنكار كتابة أو إشاعة الأحاديث المكذوبة التي فيها طعن على صحابة رسول الله ﷺ. فقد بلغ الإمام أحمد عن بعض تلاميذه أنه نَقَلَ عنه عدم الإنكار فغضب غضبًا شديدًا، وقال: «باطلٌ معاذ الله، أنا لا أنكر هذا! لو كان هذا في أفناء[4] الناس لأنكرته، فكيف في أصحاب محمدٍ ﷺ... يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم»[5].

إلا ما كان في نقله ردٌّ على الرَّافضة وبيان سوء معتقدهم في الصحابة -رضي الله عنهم- كما هو الحال فيما نحن فيه ههنا، فتلك ضرورة، أو حاجة تتزّل منزلة الضرورة، ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، شريطة أن تقدّر بقدرها، لحتمية دوران الحكم مع علّته وجودًا وعدمًا، وقد يكون هذا القدر الضروري له حكم الوجوب، إذا نظرنا إليه من زاوية أخرى، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قَرَّرَه أهل العلم، خاصةً في فن

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١١٧/٢).

(2) لعل كلمة «به» سقطت هنا.

(3) رسالة في الردّ على الرافضة، ص: ١٧، وانظر أيضًا: ص: ١٤، ١٨ - ١٩، ٢٦ - ٢٧.

(4) أفناء جمع فَنأ - بفتح النون وسكونها؛ أما بالفتح فمعناه: الكثرة، وأما بالسكون، فيعني الجماعة، (القاموس المحيط، ص: ٦١، ولسان العرب: (٣٣١/١٠).

(5) «السنة» للخلال: (٥٠١/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

أصول الفقه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢ – موقفهم من موقف الرَّافضة[١] من الخلفاء الثلاثة (أبي بكر وعمرو عثمان) رضي الله عنهم[٢]

للخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– مكانة مرموقة عند أئمة المـذاهب الأربعة وأتباعها، فهم أفضل هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ.

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «خير هذه الأمة بعد نبيّها: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، نقدّم هؤلاء الثلاثة كما قدّم أصحاب رسول الله ﷺ، لم يختلفوا في ذلك»[٣]، وذلك في إشارة واضحة إلى أثر عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم»[٤].

أما الرَّافضة، منكسو القلوب؛ فرأيهم في هؤلاء مختلفٌ، إذ يكفّرونهم ويجعلونهم ألـدّ أعداء الله –كما تقدّم–[٥] – والعياذ بالله، فكان لحماة السنة من الأئمة وأتباعهم المواقف

(1) وهو موقف التكفير والقدح كما هو مسطّر في العديد من كتبهم، ومن ذلك ما جـاء في تفسير العياشي ١١٦/٢: عن أبي جعفر أنه سئل: «من أعداء الله أصلحك الله؟، قال: الأوثان الأربعة، قلتُ [الراوي]: من هم؟ قال: أبو الفصيل، ورمع، ونعثل، ومعاوية، ومن دان بدينهم، فمن عادى هؤلاء فقد عادى أعـداء الله»، والمراد بأبي الفصيل عندهم: أبو بكر، وبـ «رمع» عمر، وبـ «نعثل» عثمان رضوان الله تعالى عليهم، وقاتل الله أعداءهم، وراجع أيضًا: بحار الأنوار ٢٣٢/٦، و ٢٣٦/٢٨، و ٨٥/٢٨ – ١٧٤، والبرهـان في تفسير القرآن للبحراني ٣١٠/٣، و ٢٢٠/٤، والصراط المستقيم للبياضي ٧٨/٣ – ٨٣، و ٨٨ – «١١٩، و ١٢٩ – «١٤٠، و ١٤٩، ١٥٥، بالإضافة إلى المصادر السالفة الذكر في فقرة (أ) (ص ١٠٧)، بل عقد المجلسي في بحاره أبوابًا مثل: باب «غصب الخلافة» (٨٥/٢٨ – ١٧٤)، وباب «كفر الثلاثة» – انظر الإشارة إليه، في: ٢٣٢/٦ (حيث إنهم قد قاموا بحذف الباب بكامله في الطبعات الحديثة التي حذفوا منها المجلدات الـ ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ١٠٦).

(2) أما موقفهم من الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه –وهو الغلو والإطراء– فسيأتي في المبحث اللاحق إن شاء الله.

(3) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص: ٢١٠، وانظر أيضًا: الصارم المسلول، ص: ٥٦٨، وفيه: «وعليّ بعد عثمان».

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٥٢/٣) –واللفظ له– وابن حبّان أيضًا في الصحيح (٢٣٧/١٦).

(5) انظر: ص: ٢٢٢، هامش «١».

الآتية من تلكم الاتهامات الباطلة.

قال الحافظ ابن كثير الشافعي: «فيا ويل من أبغضهم أو سبّهم أو أبغض أو سبّ بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم؛ أعني الصدّيق الأكبر، والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة –رضي الله عنه– فإن الطائفة المخذولة من الرَّافضة يعادون أفضل الصحابة، ويبغضونهم، ويسبّونهم، عياذًا بالله من ذلك، وهذا يدلّ على أنَّ عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبّون من –رضي الله عنهم!»[١].

ويقول المجدّد محمد بن عبد الوهاب الحنبلي: «ومن خصّ بعضهم بالسبّ، فإن كان ممن تواتر النقلُ في فضله وكماله؛ كالخلفاء، فإن اعتقد حقية سبّه أو إباحته فقد كفر؛ لتكذيبه ما ثبت قطعًا عن رسول الله ﷺ ومكذّبه كافرٌ.. وقد حكم بعضٌ فيمن سبّ الشيخين بالكفر مطلقًا» إلى أن قال –رحمه الله–: «وغالب هؤلاء الرَّافضة الذين يسبّون الصحابة –لا سيما الخلفاء– يعتقدون حقية سبّهم أو إباحته، بل وجوبه»[٢].

ومما جاء عن أعلام المذاهب الأربعة في رد اتّهامات الرافضة الواهية للخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– ما قاله القاضي ابن العربي المالكي، في تفسير قول الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[٣]، قال –رحمه الله–: «قالت الإمامية قبّحها الله: حُزنُ أبي بكر في الغار مع كونه مع النبيّ دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته[٤].

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة»[٥].

ثم أورد –رحمه الله– الأجوبة الثلاثة، أذكر منها هنا الجواب الثاني والذي جاء فيه:

---

(1) تفسير ابن كثير: (٣٨٤/٢).

(2) رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: ١٩.

(3) سورة التوبة: ٤٠.

(4) فممن ذكر هذه الفرية: ابن المطهر الحلي –العلامة عندهم– انظر: منهاج السنة لابن تيمية: (٤٤٩/٨)، وانظر أيضًا من كتبهم: تفسير العياشي ٨٩/٢، وتفسير شبر ١٩٣/١ وتقريب القرآن لمحمد الحسيني الشيرازي ٨٩/١٠.

(5) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي: (٥١٥/٢).

«أنّ الصديق لا ينقصه إضافة الحزن إليه، كما لم تنقص إبراهيم حين قيل عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾[1]، ولم ينقص موسى قوله [تعالى] عنه: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾[2]»[3].

ويقول شيخ الإسلام: «إن النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لئلا يقع فيما بعد؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[4]، أو ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾[5]، فإنه ﷺ لم يكن مشركًا قط»[6].

ثم نقول لهم: هبْ أنه نُهي -رضي الله عنه- عن حزنٍ وقع منه حقيقةً، فتلك منقبةٌ أخرى عن مناقب الصديق -رضي الله عنه- إذ حزنه على النبي ﷺ يدلّ على كمال موالاته، ومحبته، ونصحه له، وشدّة الحرص على دفع الأذى عنه ﷺ، فحزنه -رضي الله عنه- لم يكن على نفسه بل على الرسول ﷺ؛ ولهذا لم يقل له «لا تخف» وإنما قال: «لا تحزن»؛ لأن «الخوف» على النفس، وأما «الحزن» فعلى الغير[7].

بل متى أصبح مجرد النهي عن الحزن دليلًا على النقص، وقد نهى الله رسوله ﷺ، وعامة المؤمنين عن الحزن في غير ما موضع من كتابه؟!

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[8]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[9]،[10].

---

(1) سورة هود: ٧٠.

(2) سورة طه: ٦٧.

(3) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٢/٥١٥)، ونقله عنه القرطبي في تفسيره: (٨/١٤٦).

(4) سورة القصص: ٨٨.

(5) سورة الإسراء: ٢٢.

(6) منهاج السنة النبوية: ٨/٤٥٧.

(7) أشار إلى هذه النكتة اللغوية العلامة الشافعي جلال الدين الدواني في الحجج الباهرة ص: ٢١٠ (طبعة مكتبة الإمام البخاري).

(8) سورة النحل: ١٢٧، وانظر أيضًا: سورة الحجر: ٨٨، وسورة لقمان: ٢٣ وسورة يس: ٧٦، وسورة فاطر: ٨.

(9) سورة آل عمران: ١٣٩.

(10) بتصرف من: منهاج السنة النبوية (٨/٤٥١، و ٤٥٩).

أما عن طعن الرَّافضة [1] في صدّيق الأمة -رضي الله عنه- بقوله إثر البيعة له بالخلافة: «وإنْ زغتُ فقوموني»[2]، فيقول الإمام مالك -رحمه الله-: «لا يكون أحدٌ إمامًا أبدًا إلا على هذا الشرط»[3].

فالرَّافضة قومٌ حيارى، وقد عوقبوا بانعكاس العقل وانطماس البصيرة، حتى أَضْحَوا يَرَونَ المدح ذمًا والذم مدحًا.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «لكنّ الله أشقاهم فخذلهم بالتكلّم في أنصار الدّين؛ كل ميسّرٌ لما خلق له»[4]، وإلا فكل من نوّر الله بصره وبصيرته أدرك أن هذا القول المنسوب إلى خليفة رسول الله ﷺ، لو لم يكن فيه سوى ما دلّ عليه من اعتراف العبد بعجزه أمام معبوده عَزَّ وَجَلَّ، والتسليم لأمره، والتواضع، والبعد عن تزكية النفس، لكفى منقبةً عظيمةً لهذا الصحابي الجليل، رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة أجمعين، ولكنّ القوم - كما يقول ابن تيمية -: «قوم بُهت، يجحدون المعلوم ثبتوته بالاضطرار ويدّعون ثبوت ما يُعلم انتفاؤه بالاضطرار في العقليات والنقليّات»[5].

ولله دَرُّ القائل:

وأهل الرفض قومٌ كالنصارى	حيارى ما لحيرتهم دوء [6]

ولو فُرض أن الخلفاء -رضي الله عنهم- أَخْطَؤُوا في شيء، فذلك لا يستوجب الطعن فيهم فضلًا عن تكفيرهم، إذ المعصوم هو النبي ﷺ ولا عصمة لأحدٍ بعده كائنًا من كان.

فلهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في حق الخليفتين الراشدين عثمان وعلي -رضي الله عنهما-: «فكل ما يُنقلُ عن عثمان غايتُه أن يكون ذنبًا أو خطأً، وعثمان -رضي الله عنه- قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة؛ منها: سابقته، وإيمانه،

(1) **انظر**: بحار الأنوار ٤١١/١٠، و ١٤٩/٤٠.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧١/٩، وضعّفه كل من البزّار في مسنده (١٨٠/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٣/٥ - ١٨٤.

(3) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ٣٧/١.

(4) رسالة في الرد على الرافضة للشيخ، ص: ٨ - ٩.

(5) منهاج السنّة النبوية: (٤٣٤/٨).

(6) قاله عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق، ص: ٢٩.

وجهاده، وغير ذلك من طاعاته.. وكذلك علي -رضي الله عنه- ما تنكـــره الخـــوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنبًا أو خطأً، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرةٍ؛ منها: سابقته، وإيمانه وجهاده، وغير ذلك من طاعته...» إلى أن قـــال: «فهـــذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجةٍ بنا إلى ذلك.. وما يمكن أحدٌ أن قول: إنَّ عثمان أو عليًّا أو غيرهما لم يتوبوا من ذنوبهم، فهذه حجةُ على الخوارج الذين يكفّرون عثمان وعليًّا، وعلى الشيعة الذين يقدحون في عثمانَ وغيره»[1].[2].

وأما بخصوص تفضيل الرَّافضة عليًّا على الثلاثة -رضي الله عن الجميع- فيقول الإمام أحمد -رحمه الله-: «مَنْ قَدَّمَ عليًّا على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ﷺ، ومن قدّمه على عمر فقط طعن على رسول الله وعلى أبي بكر، ومن قدّمه على عثمان فقد طعن على أبي بكر وعلى عمر وعلى أهل الشورى وعلى المهاجرين والأنصار»[3].

وفي رواية أخرى عند ابن الجوزي في المناقب[4]: «ولا أحسب يصلح له عملٌ».

* * *

٣- موقفهم من موقف الرَّافضة[5] من أزواج الرسول ﷺ -أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

أزواج النبي ﷺ وإن كنّ داخلاتٍ في عموم الصحابة وأهل البيت -رضي الله عنهم-

---

(1) منهاج السنة النبوية: (٦/١٩٧ - ١٩٨).

(2) وللمزيد من رد اتهامات الرافضة للخلفاء المهديين رضي الله عنهم، راجع: «منهاج السنة النبوية» (٥/٤٩٣ - ٤٩٤، و ٦/١٩ - ٢٠، ٣١ - ٣٧، ٤١ - ٤٢، ١٥٠ من ٢٦٥ - ٢٦٩، ٢٩٠ - ٢٩٨، ٣١٧ - ٣٢٤، و ٨/٢٩٤ - ٣١٧، ٣٢٧ - ٣٢٨، ٤٣٣ - ٤٦٧، ٤٦٩ - ٤٧٣، ٤٨٦ - ٤٩٣).

(3) «السنة» للخلال (٢/٣٧٤).

(4) ص ٢١١.

(5) **ومن أمثلة هذه المواقف السيئة**: ما جاء في تفسير العياشي ١/٢٠٠ في حق أمي المؤمنين عائشة وحفـــصة - رضي الله عنهما-: «عن أبي عبد الله أنه قال: تدرون مات النبي ﷺ أو قُتل؟ إن الله يقول: ﴿أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾، فسم قبل الموت؛ إنّهما سقتاه قبل الموت، فقلنا: إنهما وأبوهما شر مَن خلق الله».

وراجع كذلك: تفسير القمي ٢/٣٧٧، وتفسير نور الثقلين ٥/٣٧٥، وتفسير الصافي للفيض الكاشاني ٥/١٩٨، والبرهان للبحراني ٣/٣٨٣، و ٥/٣٥٨، وتفسير عبد الله شبر ص ٥٦١، وبحار الأنوار ٢٨/١٥٠، والصراط المستقيم للبياضي الرافضي ٣/١٣٥، و ١٦١ - ١٦٩، بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الفقرة (أ).

إلا أن أهل العلم -نظرًا لمنزلتهن الرفيعة، ومكانتهنَّ العالية، وصيانةً لحرمة النبي ﷺ، قد خَصُّوا مسألة الطعن فيهن أو سبّهنَ من قبل أعداء الله ورسوله، بالبحث والإفتاء، أذكر فيما يلي ما للأئمة الأربعة أو أتباعهم من ذلك.

إن القسط الأكبر من انتقادات الأئمة الأربعة وأتباعهم لموقف الرَّافضة من أزواج النبي ﷺ يَنْصَبُّ على مواقفهم الممقوتة من أحب الناس إلى النبي ﷺ، وابنة أحب الرجال إليه؛ الصدّيقة بنت الصدّيق -رضي الله عنهما- وذلك لأمرين؛ أولهما شرفها الذي لا غبار عليه، والثاني: كون الروافض -أخزاهم الله- قد عَادُوَها أكثر من غيرها من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهنَّ.

واسمع لأحد معاصريهم يقول -وبئس ما يقول-: «وأما نساء النبي فهن أمهات المؤمنين كما جاء التنصيص عليه في القرآن؛ فمَنْ استحلَّ منهنّ ما حرّم الله فليس بمسلم ولا مؤمنٍ إطلاقًا»[1].

فهكذا تجد الرَّافضة يكذّبون الله تعالى؛ حيث برّأ عائشة مما رُميت به، وتَوَعَّدَ من يعود لمثله بالعذاب[2].

قال الإمام أبو حنيفة: «وعائشة، بعد خديجة الكبرى -رضي الله عنهما- أفضل نساء العالمين، وهي أم المؤمنين، بريئة من الذنب، طاهرة من الزنا، فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا[3]»[4].

وقال الإمام مالك: «مَنْ سَبَّ عائشةَ قُتِلَ، قيل له: لِمَ يُقتل في عائشة؟، قال: لأنَّ الله تعالى يقول في عائشة -رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[5]، فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل»[6].

---

(1) الشيعة في عقائدهم وأحكامهم للقزويني ص ٨٣.

(2) **انظر**: سورة النور: ١١ - ٢٥.

(3) لعل الإمام رحمه الله يقصد هنا إلزام هؤلاء بموجب دعواهم الخبيثة، فإن ادعوا أنهم مؤمنون مع شهادتهم عليها بالزنا -وهي أم المؤمنين- فكأنّهم قد شهدوا على أنفسهم بأنّهم أولاد زنا.

(4) رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد محمد المقدسي، ص: ٣١٣.

(5) سورة النور: ١٧.

(6) أخرجه الإمام ابن حزم بسنده في «المحلى» (٤١٥/١١)، وذكره القاضي عياض في «الشفا» (٣٠٩/٢)، والقرطبي في تفسيره (٢٠٥/١٢)، وانظر كذلك: مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد الحطّاب (٢٨٦/٦).

وقال أبو بكر الدمياطي[1] الشافعي: «قاذف عائشة -رضي الله عنها- كافر فلا تُقبل شهادته؛ لأنه كذَّب الله تعالى في أنها محصنة»[2].

بل إن هذا الموقف -أعني تكفير قاذف عائشة -رضي الله عنها- محل اتفاقٍ بين أصحاب المذاهب الأربعة، وحكى غير واحدٍ منهم الإجماع عليه[3].

فهكذا يثبت كساد بضاعة أخرى من أهم بضائع الروافض، فعائشة -رغم أنوفهم- أم المؤمنين، وأحبّ الناس إلى رسول الله ﷺ وأبوها أحبّ الرجال إليه، كما ورد بذلك الحديث الصحيح الصريح[4].

قال الذهبي: «وما كان -عليه السلام- ليحبّ إلا طيّبًا.. فمن أبغض حبيبيْ رسول الله ﷺ فهو حريٌّ أن يكون بغيضًا إلى الله ورسوله»[5].

وأما ما يتعلق به الرَّافضة من خروج عائشة -رضي الله عنها- في حرب الجمل[6].[7]، فلا حجة لهم في ذلك إطلاقًا، لكنهم قوم في قلوبهم زيغ ومرض فأساءوا الظنَّ بخيار الناس واستفرغوا وسعهم بحثًا عن أي شبهةٍ حقيقية كانت أو خيالية.

قال القاضي ابن العربي المالكي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا

---

(1) **هو**: أبو بكر بن محمد شطا البكري، الدمياطي، الشافعي، نزيل مكّة، (ت: ١٣١٠هـ) (معجم المؤلفين ٧٣/٣).

(2) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٠/٤).

(3) **انظر**: شرح لمعة الاعتقاد للموفق ابن قدامة المقدسي (الشرح للشيخ العثيمين) ص: ١٠٦، وشرح النووي على مسلم (١١٧/١٧)، والصارم المسلول، ص: ٥٦٦، وزاد المعاد لابن القيم (١٠٦/١)، وتفسير ابن كثير ٢٧٦/٣.

(4) أعني حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيتُه فقلتُ: أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: «عائشة» قلتُ: من الرجال؟ قال: «أبوها».. الحديث متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح (١٨/٧)، والنووي على مسلم (١٥٣/١٥)، ومسند الإمام أحمد (٢٠٣/٤).

(5) «السير للذهبي» (١٤٢/٢).

(6) وقعة الجمل كانت عام ٣٦هـ، وكان ممن خرج مع عائشة من كبار الصحابة: طلحة، والزبير -رضي الله عن الجميع- (راجع: البداية والنهاية: ٤٣١/١٠ - ٤٩٠).

(7) **وممن ذكر هذه الشبهة**: علامة الرافضة ابن المطهر الحلّي (انظر: منهاج السنة النبوية: ٣٠٨/٤ - ٣٠٩)، وانظر من كتبهم: تفسير نور الثقلين ٢٦٨/٤ - ٢٦٩، والبرهان للبحراني ٣٠٨/٤، وتفسير الصافي ١٨٧/٤.

﴿تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[1]: «تعلق الرَّافضة -لعنهم الله- بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إذ قالوا: إنها خالفت أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وخرجتْ تقود الجيوش، وتباشر الحروب.. وقال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: وما خروجها إلى حرب الجمل، فما خرجتْ لحربٍ، ولكن تَعَلَّقَ الناسُ بها، وشكوا إليها ما صار إليه من عظيم الفتنة، وتهارج الناس[2]، ورجَوْا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفتْ إلى الخلق، وظنَّتْ هي ذلك، فخرجت مقتديةً بالله في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[3]، وبقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[4] والأمر بالإصلاح مخاطبٌ به جميع الناس من ذكر أو أنثى»[5].

ولما قيل لأبي حنيفة: إنَّ فلانًا يقول: سافرت عائشة مع غير ذي محرم -يعني في وقعة الجمل[6]- أجاب -رحمه الله-: «كانت عائشة أم المؤمنين كلهم؛ فكانت من كلِّ الناس ذات محرمٍ»[7].

قلتُ: والعلم عند الله -فلعل الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- قد استنبط هذا من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[8].

وعائشة -رضي الله عنها- إنما خرجتْ بعد النبي ﷺ وهي حينذاك حـرامٌ علـى أيِ مؤمنٍ بموجب الآية الكريمة، قال الحافظ ابن كثير: «أجمع العلماء قاطبةً على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزويجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في

---

(1) سورة الأحزاب: ٣٣.
(2) هرج الناسُ، يهرِجون: وقعوا في فتنةٍ واختلاط وقتلٍ، (القاموس المحيط، ص: ٢٦٨).
(3) سورة النساء: ١١٤.
(4) سورة الحجرات: ٩.
(5) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٦٩ - ٥٧٠)، وحكاه القرطبي عنه في تفسيره (١٤/١٨١)، وانظر نحوًا من هذا في «منهاج السنة» لابن تيميّة (٤/٣١٧ - ٣٢٢).
(6) وقد قال بهذا أيضًا: علامة الرافضة؛ ابن المطهر الحلي (انظر: منهاج السنة لابن تيمية ٤/٣٤٤).
(7) «الانتقاء» لابن عبد البر، ص: ١٥٧.
(8) سورة الأحزاب: ٥٣.

الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين»[1].

بيْد أنَّ الذي عليه جماهير أهل العلم أن أمومة عائشة وغيرها من أزواجه ﷺ للمؤمنين إنّما في التوقير والاحترام والإجلال، وفيما نصّت عليه الآية الكريمة من تحريم نكاحهن على المؤمنين، ولا تقتضي المحرمية، أو جواز الخلوة بهنّ[2].

ولا أدلّ على هذا من قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[3]، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فهنّ أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز لغير أقاربهنّ الخلوة بهنّ، ولا السفر بهن كما يخلو الرجل ويسافر بذوات محارمه.. ولهذا أُمِرْنَ بالحجاب»[4].

لذا، فالجواب الأنسب لهذا الافتراء الرافضي الذي لا يستند إلى نقل ولا عقل، شأنه شأن غيره مما يختلقونه طعنًا في أعراض الصفوة من هذه الأمة، قاتلهم الله: أنَّ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- لم تسافر مع غير ذي محرمٍ كما يفتري هذا الجاهل بالحقيقة والتاريخ، وإنما كان معها أخوها عبد الرحمن[5]، وابن أختها عبد الله بن الزبير[6] -رضي الله عنهم- الذي كان يصلّي بالناس بأمرها حين خرجوا من مكّة قاصدين البصرة[7].

على أننا نقول -كما أسلفتُ-: ما الغرابة في كون عائشة -رضي الله عنها- أو

---

(1) تفسير ابن كثير (٣/٥٠٦)، وانظر كذلك: «تفسير السعدي»، ص: ٦٧٠ - ٦٧١.

(2) راجع: الأم للإمام الشافعي (٥/١٤١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٦/١٩٠)، ومنهاج السنة (٤/٣٦٩ - ٣٧٠)، وتفسير ابن كثير (٣/٤٦٨)، وتفسير السعدي، ص: ٦٥٩، وتأملات في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ للأستاذ الدكتور: عبد الرزاق البدر، ص: ٢١ - ٢٨.

(3) سورة الأحزاب: ٥٣.

(4) منهاج السنة النبوية: (٤/٣٦٩).

(5) **هو**: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولقبه: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وكان أسن أولاد أبي بكر، وشقيق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ت: ٥٣هـ (الاستيعاب: ٢/٨٢٤ - ٨٢٥).

(6) **هو**: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر، وقيل: أبو بكير، وأمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، هاجرت من مكة وهي حامل به، وكان أول مولودٍ في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، بويع له بالخلافة عام ٦٤ أو ٦٥هـ، وقُتل رضي الله عنه سنة ٧٣هـ، (الاستيعاب ٣/٩٠٥ - ٩٠٧).

(7) **راجع**: الاستيعاب (٢/٨٢٥)، والبداية والنهاية (١٠/٤٣٣ و ٤٣٨).

غيرها، أصابت في بعض اجتهاداتها وأخطأت في بعضٍ، إذ لا عصمة لأحدٍ بعد الرسول ﷺ؟! وقد ثبت لها أجر الاجتهاد في كلتا الحالتين، وليرجع من يبغضها من الروافض بخفّي حنينٍ، بل بالخيبة والخسران.

أما بقية أزواجه ﷺ فللعلماء عمومًا -بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة- في حكم سبِّهنَّ أو قذفِهن -رضي الله عنهن- قولان: أحدهما: أن سابهنّ كسابّ غيرهنّ من الصحابة -رضي الله عنهم- على ما تقدّم في ذلك من تفصيل[1].

والثاني: أن من سبَّهن أو قذفهنّ، فحكمه حكم سابّ عائشة وقاذفها،[2] كما مضى قبل قليل، والذي عليه أكثرهم بل نصوا على رجحانه هو القول الثاني[3]، وذلك -كما يقول شيخ الإسلام- «لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهنّ بعده»[4].

ولأنه جاء عن بعض السلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾[5] أن المعنى: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال[6]، فمن طعن في زوجاته فكأنما طعن فيه ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(1) **انظر**: ص: ٢١٢.

(2) **انظر**: «الشفا» للقاضي عياض (٣١١/٢)، و «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٧، و «مواهب الجليل» للحطّاب (٢٨٦/٦).

(3) **انظر**: «الشفا» (٣١١/٢)، وشرح لمعة الاعتقاد، ص: ١٠٦، و «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٧، و «تفسير ابن كثير» (٢٧٦/٣).

(4) «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٧.

(5) سورة النور: ٢٦.

(6) **انظر**: زاد المسير (٣٧٤/٥)، وتفسير ابن كثير (٢٧٨/٣)، وتفسير السعدي، ص: ٥٦٥ «الطبعة الجديدة».

المبحث الخامس

موقفهم من عقيدة الرَّافضة في الإمامة والأئمة

لقد سبق الحديث عن معتقد الرَّافضة في الإمامة وفي أئمتهم، ويُقصد بهم -على الترتيب- علي بن أبي طالب، وولداه الحسن والحسين -رضي الله عنهم- ثم باقي الاثني عشر كلهم.

ممن ولد الحسين[1]، وآن الأوان للشروع في بيان موقف أئمة السنة الأربعة وأتباعهم من مذهب الرَّافضة في الإمامة، وما وصفوا به أئمتهم من أوصاف بالغوا فيها أشد المبالغة، وتجاوزوا بها كل حدود الشرع والعقل.

المطلب الأول

موقفهم من مذهب الرَّافضة في الإمامة وجعلها أجلَّ المطالب في الدّين

ذهب الروافض إلى أن نصب الإمام إنما يجب بالعقل لا بالشرع، وأنَّ وجوبه على الله -تعالى عما يقول الظالمون- لا على الأمة[2]، وقد تصدّى أعلام المذاهب الأربعة لرد هذا القول وبيان زيغ قلوب القائلين به.

قال أبو المعالي الجويني الشافعي -إمام الحرمين-: «فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفادٌ من الشرع المنقول غيرُ متلقى من قضايا العقول، وذهبت شرذمة[3] من الروافض إلى أن العقل يفيد الناظر العلمَ بوجوب نصب الإمام»[4].

وتطرّق أيضًا إلى قول الروافض بوجوب نصب الإمام على الله -تعالى عن قول الظالمين- فقابله بالنقد المستحَق إذ يقول: «والفئة المخالفة في هذا لباب أخذت مذهبها،

---

(1) **وهم**: علي بن الحسين زين العابدين، ثم ابنه محمد بن علي الباقر، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق، ثم ابنه موسى بن جعفر الكاظم، ثم ابنه علي بن موسى الرضا، ثم ابنه محمد بن علي الجواد، ثم ابنه علي بن محمد الهادي، ثم ابنه الحسن بن علي العسكري، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري الغائب المنتظَر الموهوم.

(2) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٦٣/١ و٧٠ و: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لـ عبد الله الدميجي، ص: ٦٧.

(3) **الشرذمة**: جماعةٌ منقطعة، أو القليل من الناس وهو من قولهم: ثوبٌ شراذم أي متقطّع، (المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٢٥٨، والقاموس المحيط، ص: ١٤٥٤).

(4) الغياثي للجويني، ص: ٢٤.

وتلقت مطلَبَها من مصيرها، إلا أن الله -تعالى جدُّه- يجب عليه استصلاحُ عباده، وزعموا أنَّ الصلاح في نصب الإمام.. وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية، وذهول عن سرّ الربوبية، ومن وفّق للرشاد، واستدّ في منهج السداد، واستقرّ في نظرِه على اتئاد[1] -علم أن من ضرورةِ تحقق الوجوب: تعرّض من عليه الوجوب للتأثر بالمثاب والعقاب.. والقديمُ[2] تعالى لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر يعارضه دَفع؛ فاعتقاد الوجوب عليه زَلَلٌ، فهو الموجب بأمره فلا يجب عليه شيء من جهة غيره»[3].

فمن غاية إساءة الأدب مع الله، القول بوجوب شيء عليه عَزَّ وَجَلَّ إلا ما أوجب على نفسه سبحانه وتعالى بمحض إرادته وإحسانه، لا بفرضٍ من أحد من خلقه ولا استحقاق، كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[4].

ويقول الإمام القرطبي المالكي: «وقالت الرَّافضة يجب نصبه عقلًا، وأنَّ السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل، فأما معرفة الإمام فإنَّ ذلك مدرَك من جهة السمع دون العقل، وهذا فاسد؛ لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبّح ولا يحسّن،[5] وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح»[6].

وبنحوه قال أيضًا القاضي أبو يعلى الفرّاء الحنبلي في الأحكام السلطانية[7].

---

(1) التيد أو الاتئاد: الرفق، (القاموس، ص: ٣٤٤).

(2) إطلاق «القديم» اسمًا لله عز وجل غير سديد، إذ لم يرد به نص عن المعصوم، وأسماؤه تعالى توقيفية.

(3) الغياثي، ص: ٢٥.

(4) سورة الأنعام: ١٢.

(5) قول الإمام القرطبي -عفا الله عنا وعنه- هنا إنما هو تقرير لمذهب الأشاعرة في نفي التحسين والتقبيح العقليين، والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أن الأفعال في ذاتها حسنة وقبيحة، ونافعة وضارة، غير أن الثواب أو العقاب إنما يترتب عليها بالأمر أو النهي الشرعي خلافًا للمعتزلة القائلين بتكليف الإنسان بما دلّ عليه العقل قبل ورود الشرع، وأن للفعل ثوابًا وعقابًا بقطع النظر عن الشرع، فالسلف -رحمهم الله- وسط في هذه المسألة بين المعتزلة والأشاعرة، راجع: «مجموع الفتاوى» (٤٣١/٨ - ٤٣٦)، و «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١٤/٢ - ٦٢)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي، ص: ٧٤ - ٨٣، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع المدخلي، ص: ٧٨ - ١٠٥.

(6) تفسير القرطبي: (٢٦٥/١).

(7) ص: ١٩.

أما أبو العبّاس شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، فقد توسّع في الردّ على الرافضة في هذه المسألة توسعًا مفيدًا، أذكر منها -إن شاء الله- ما يفي بالغرض، مع الإشارة إلى المواطن الأخرى في كتابه القيم: منهاج السنة النبوية، لمن أراد التوسّع[1]، فقد ردّ -رحمه الله- قول الرَّافضة بأن مسألة الإمامة أجلُّ المطالب في الدين بل وأهم أركانه[2] بقوله: «فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فالكافر لا يصير مؤمنًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه الرسول ﷺ الكفارَ أولًا، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»[3].

بل نحن نعلم بالاضطرار عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة لا مطلقًا، ولا معيّنًا، فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدّين؟!»[4].

وقال أيضًا على طريق التسليم الجدلي: «إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرَّافضة؛ فإنهم قد قالوا في الإمامة أسخف قول وأفسده في العقل والدين.. ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم يكون لطفًا في مصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم.

فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم لا يُرى له عين ولا أثر، ولا يُسمع له حس ولا

(1) ومنها: (١/٩٨ - ١٠٠، و ١٠٦ - ١٢١، و ٥٥٣، ٥٥٥، و ٤/٣٢ - ٣٣، ٥٠ - ٥٧، ٦٠، ٦٤، ٦٨ - ٦٩، ١١٤، ١٢٦ - ١٢٧ - ١٦٨ - ١٧٠، ٣٤٢، ٥٣٥ - ٥٣٦، و ٥/١٣ - ١٧، ٢٢ - ٢٣)، و٦/ ٢٣ - ٢٦، ٣١٥ - ٣١٨، ٣٢٤ - ٣٤٣، ٣٨٨، ٤٥٧ - ٤٦٥)، و (٧/٤٧ - ٥١، ٨٥ - ٨٨، ١٠٧ - ١٠٨، ٣٥٣ - ٣٥٨، ٣٩٦، ٥٣٤)، و (٨/١١، ١٥٧ - ١٦٠، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٣٥٥ - ٣٥٦، ٣٦٠ - ٣٦٢).

وراجع: موقف شيخ الإسلام من الرافضة في كتابه: «منهاج السنة النبوية، للدكتور عبد الله الشمسان، (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

(2) **راجع**: ما تقدم في الباب التمهيدي (الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرافضة؛ الإمامة وعصمة الأئمة).

(3) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- بهذا للفظ، أعني: ذكر الشهادتين. انظر: «البخاري مع الفتح» (١/٧٥)، و «صحيح مسلم» (١/٥٣).

(4) منهاج السنة النبوية: (١/٧٥ - ٧٧)، وانظر أيضًا: (١/١٠٩).

خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء[1].

* * *

(1) المصدر نفسه (١/١٠٠)، وانظر أيضًا: (١/١٢١).

المطلب الثاني

موقفهم من غلو الرَّافضة في أئمتهم الاثني عشر

١- موقفهم من دعوى انحصار الخلافة في

علي -رضي الله عنه- وذريته (من ولد الحسين) دون غيرهم

ومن ذلك: ما قاله القاضي ابن العربي المالكي في قول النبي ﷺ لعلي -رضي الله عنه-: «أما ترضى أن تكون منّي بمترلة هارون من موسى»[١]، وزعم الرَّافضة أنَّ ذلك من أوضح الأدلة على استخلافه[٢] -رضي الله عنه.

فبيّن -رحمه الله- أن لا حجّة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ «إنما استخلفه في حياته على المدينة كما استخلف موسى هارونَ في حياته -عند سفره للمناجاة- على بني إسرائيل.

وقد اتفق الكل من إخوانهم[٣] اليهود على أنَّ موسى مات بعد هارون، فأين الخلافة؟»[٤].

وقريبٌ من هذا ما قاله القاضي عياض المالكي -بعد أن ذَكَرَ تمسك جميع فِرَقِ الشيعة وبعض المعتزلة بهذا الحديث في الاحتجاج على أحقية عليّ بالخلافة-: «وهذا الحديث بكل حالٍ لا حجة فيه لأحدٍ منهم، بل فيه من فضائل عليّ ومترلته ما لا يحطّ من مترلة غيره.

وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده؛ لأنه إنما قاله له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك[٥]، فقال له ذلك لا لاستخلافه بعده بدليل أن هارون الذي يُستشهد

---

(1) الحديث متفق عليه، من رواية سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، انظر: البخاري مع الفتح: (٧١/٧)، والنووي على مسلم (١٧٥/١٥).

(2) **انظر**: الإرشاد للمفيد ١٥٦/١، ومناقب آل أبي طالب لـ محمد بن علي المازندراني ١٥/٣.

(3) يعني بالضمير هنا: الرافضة، فهم إخوان اليهود وشركاؤهم، واقرأ إن شئت كتاب: بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود لـ عبد الله الجميلي.

(4) العواصم من القواصم، ص: ١٩٢.

(5) غزوة تبوك كانت في رجب سنة تسع من الهجرة (البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ١٤٤/٧)، وتبوك: موضع بين وادي القرى والشام، على أربع مراحل من الحجر، نحو نصف طريق الشام (معجم البلدان ١٤/٢)، وهو اليوم: المركز الإداري والاقتصادي لمنطقة تبوك، إحدى مناطق المملكة العربية السعودية، وتعتبر البوابة البرية للبلاد، حيث تربط بين المدينة المنورة وبين الأردن ولبنان وسوريا. (الموسوعة العالمية ٨٣/٦).

به لم يكن خليفة بعد موسى، وإنما مات في حياته، وقبل موت موسى بنحو أربعين سنةً»[1].

ويقول أبو عبد الله القرطبي المالكي في السياق نفسه: «فاستدل بهذا الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة على أنَّ النبي ﷺ استخلف عليًّا على جميع الأمة، حتى كفّر الصحابةَ الأماميةُ -قبَّحهم الله- لأنهم عندهم تَرَكُوا العمل الذي هو النص على استخلاف عليّ واستخلفوا غيره بالاجتهاد منهم، ومنهم من كفّر عليًّا إذ لم يقم بطلب حقه، وهؤلاء لا شك في كفرهم، وكُفْرِ من تبعهم على مقالتهم. ولم يعلموا أنَّ هذا استخلاف في حياةٍ كالوكالة التي تنقضي بعزل الموكّل أو بموته، ولا يقتضي أنه متماد بعد وفاة؛ فينحلّ على هذا ما تعلق به الإمامية وغيرهم، وقد استخلف النبي ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم[2] وغيره، ولم يلزم من ذلك استخلافه دائمًا بالاتفاق، على أنه قد كان هارون شُرّك مع موسى في أصل الرسالة، فلا يكون لهم فيه على ما راموه دلالة، والله الموفق للهداية»[3].

ومما يدل على بطلان زعم الرَّافضة: ما قام به الخليفتان الراشدان المهديان، أبو بكر؛ إذ جعل الأمر من بعده لعمرَ -رضي الله عنهما- والذي جعل الأمرَ من بعده شورى بين ستة أشخاص توفي الرسول ﷺ وهو عنهم راضٍ، وتمَّ ذلك كلُّه برضى جميع الصحابة وموافقتهم، لذا قال الحافظ ابن حجر الشافعي: «ويؤخذ منه بطلان قول الرَّافضة وغيرهم: إن النبي ﷺ نصّ على أنَّ الإمامة في أشخاص بأعيانهم؛ إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمرَ في جعلها شورى، ولقال قائلٌ منهم: ما وجه التشاور في أمر كُفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله؟

ففي رضى الجميع بما أمرهم به دليلٌ على أنَّ الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصافٌ؛ من وُجدت فيه استحقها، وإدراكها يقع بالاجتهاد»[4].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤١١/٧ - ٤١٢)، ونقله النووي في شرح مسلم (١٧٤/١٥).

(2) **هو**: عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي، صحابي جليل، كان ضريرًا ومؤذنًا للرسول ﷺ، وكان يستخلفه على المدينة، توفي بعد معركة القادسية، عام ١٥هـ، (طبقات ابن سعد ٢٠٥/٤، والسير: ٣٦٠/١ - ٣٦٥).

(3) تفسير القرطبي (٢٧٧/٧).

(4) «فتح الباري» (١٩٨/١٣).

بل ما ظنُّ هؤلاء الروافض بعليّ بن أبي طالب نفسه -رضي الله عنه؟ فهل سكت على باطلٍ -وفق زعمهم- أم أخَّر البيان عن وقت الحاجة؟

وكلا الأمرين معيب، ونُبرئُ ساحة أمير المؤمنين -رضي الله عنه- عنهما، بيْد أنَّ الرافضة قوم يجهلون المنقول، ويجحدون المعقول.

فرحم الله الإمام محمد بن عبد الوهاب إذ يقول متعجبًا:

«ما أقبحَ ملةَ قومٍ يرمون إمامهم بالجبن، والخَور[١]، والضعف في الدين مع أنه من أشجع الناس، وأقواهم»[٢].

وروى الحافظ ابن عساكر بسنده عن نصر الله بن الحسن الربعي الشافعي[٣]: «أنه سمع بعض الرَّافضة يذكر أن النبي ﷺ نصّ على عليٍّ بالخلافة يوم غدير خُمّ[٤]، وأنَّ الصحابة لم ينفذوا ذلك بعد النبي ﷺ، فقال له: العجب! إن أبا بكر الصديق لما نصّ على عمر بن الخطّاب ثم.... [٥] لم يختلف فيه اثنان، والنبي ﷺ لما نصّ على عليٍّ لم يُقْبَلْ نصُّه؟ أفكان أمر أبي بكر أنفَذَ من أمر رسول الله ﷺ؟ فأفحمه»[٦].

هذا وقد سلك ابن تيمية مسلكًا آخر جدليًّا في الرد على الرافضة في دعواه النص على عليٍّ -رضي الله عنه- أو غيره من ذريته، فقال: «فلو قُدِّر أن ما تدعيه الرَّافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولُّوا المنصوص عليه، لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولّوا غيره، وحينئذٍ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولّى دون ذلك الممنوع المقهور، نعم ذلك يستحق أن يولّى، لكن ما وُلّي، فالإثم على من ضيّع حقَّه وعدل عنه، لا على من لم يضيّع حقه ولم يعتد»[٧].

---

(1) الخور يعني أيضًا: الضعف (القاموس، ص: ٤٩٧).

(2) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٧.

(3) **هو**: نصر الله بن الحسن بن علوان أبو نصر الربعي الهيتي الشاعر - لم أقف على ترجمته.

(4) **غدير خم**: اسم موضع على ثلاثة أميال بالجحفة، بين مكة والمدينة، وقد نزل فيه النبي ﷺ عند عودته من مكة في حجة الوداع، ويُعرف هذا ليوم في التاريخ أيضًا بيوم الجحفة (معجم البلدان ٣٨٩/٢، والبداية والنهاية - بتحقيق التركي- ٦٦٩/٧ - ٦٧٧، والقاموس المحيط).

(5) هكذا، وقال المحقق: «بياض في الأصل».

(6) تاريخ مدينة دمشق (٨/٦٢).

(7) منهاج السنة النبوية (٥٥٣/١).

ويقول في موضع آخر: «وإن أراد[1] أنه كان لهم عِلْمٌ ودين يستحقون به أن يكونوا أئمة، فهذه الدعوى إذا صحت لا تُوجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم، كما أن استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجدٍ لا يجعله إمامًا.. والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إمامًا بالفعل، لا خلف من ينبغي أن يكون إمامًا.. وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمّر وإن كان يستحق أن يؤمّر»[2].

على أنَّ الحق الذي ما سواه باطل هو أنَّ الخلفاء الراشدين الثلاثة هم الأوْلى والأجدر بالإمامة، قبل رابعهم؛ الإمام علي -رضي الله عنهم جميعًا- قال شيخ الإسلام: «وكل أحدٍ يعلم أن أهل الدين والجمهور ليس لهم غرض مع عليّ، ولا لأحدٍ منهم غرض في تكذيب الرسول، وأنَّهم لو علموا أن الرسول جعله إمامًا كانوا أسبق الناس إلى التصديق بذلك»[3].

فالوصية المزعومة بالخلافة لعلي -رضي الله عنه- ومِن بعده أولاده؛ أمرٌ لا وجود له إلا في مخيّلات الروافض. قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- عقب ذِكْرِهِ للعشرة المبشَّرين بالجنة من الصحابة -رضي الله عنهم-: «فأبعد الله الرافضة ما أغواهم وأشد هواهم، كيف اعترفوا بفضل واحد منهم، وبَخَسُوا التسعة حقّهم؟! وافتروا عليهم بأنهم كتموا النص في عليّ أنه الخليفة، فوالله ما جرى من ذلك شيء»[4].

ومن أقوى ما استدل به أتباع الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على بطلان دعوى الاستخلاف، ما جرى بين عمّ الرسول ﷺ؛ العبّاس، وابن عمّه علي -رضي الله عنهما- وذلك في مرض موته عليه الصلاة والسلام، إذ طلب العباس من عليّ أن ينطلق معه إلى النبي ﷺ ليسألاه «فيمن يكون هذا الأمر بعده»؟ معلّلًا سبب طلبه بقوله: «فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا»، فما كان جواب عليّ إلا أن قال: «إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فَمَنَعَناها لا يُعطيناها الناسُ بعده، وإني والله لا أسألها

---

(1) يعني الرافضي: ابن المطهر الحلي المعروف بالعلامة عند الرافضة.

(2) منهاج السنة النبوية (٤/١٠٥).

(3) منهاج السنة النبوية (٧/٤١٠).

(4) السير: (١/١٤٠).

رسولَ الله»[1].

قال ابن العربي المالكي: «وهذا يُبطل قول مدّعي الإشارة باستخلاف عليّ، فكيف أنْ يُدَّعى فيه نصٌّ»[2]؟!

ووجهٌ آخر لنقض دعوى الاستخلاف هذه، ومن خلال هذا الخبر نفسه: أنه لو كانت هناك وصيّة قبل هذا الموقف لقال عليّ للعباس -رضي الله عنهما-: كيف أسأله شيئًا قد أوصى به إليَّ أصلًا؟ لكنه لم يعلّل امتناعه عن السؤال بهذا وإنّما علّله بشيء آخر كما رأينا.

ثم إنَّ هذا الحادث المذكور في الخبر إنّما وقع صبيحة اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، فلا يمكن ادعاء الوصية بعده.

وفي شرح حديث آخر، هو قوله ﷺ: «لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا. [قال الراوي][3]: ثم تكلّم النبي ﷺ بكلمة خَفِيَتْ عليَّ فسألتُ أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال: «كلهم من قريش»[4].

قال الحافظ ابن كثير الشافعي: «ومعنى هذا الحديث: البشارة بوجود اثني عشر خليفةً صالحًا يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم.. وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر، الأئمة الاثني عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرة[5] من الروافض لجهلهم، وقلَّة عقولهم»[6].

وقال أيضًا: «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة عادلًا، وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر، فإنَّ كثيرًا من أولئك لم يكن لهم من الأمر شيء»[7].

فهذا أمر آخر يعتبر من أهم ما استدل به أئمة السنة على نقض كلام الرَّافضة؛ إذ لم

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٦٣ و ٣٢٥، والبخاري، انظر: «الفتح» (٨/١٤٢، رقم «٤٤٤٧».

(2) «العواصم من القواصم»، ص: (١٨٧).

(3) **هو**: جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(4) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنهما، انظر: البخاري مع الفتح (١٣/٢١١)، وصحيح مسلم (٣/١٤٥٢) -واللفظ له- وأخرجه أبو داود أيضًا في السنن (٤/١٠٣).

(5) هكذا، ولعل الصواب: الاثنا عشرية.

(6) تفسير ابن كثير (٢/٣٢).

(7) المصدر نفسه (٣/٣٠١).

يتولَّ أمور المسلمين ولاية عامة من الاثني عشر –على ما في أكثرهم من الصلاح والعبادة رحمهم الله تعالى– سوى أمير المؤمنين عليّ –رضي الله عنه– والحديث قد دلّ بنصه على أن هؤلاء الاثني عشر ولاةٌ؛ «ما وليهم اثنا عشر رجلًا...».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما آباؤه[1] فلم يكن لهم قدرة ولا سلطان الإمامة، بل كان لأهل العلم والدين منهم إمامة أمثالهم من جنس الحديث والفتيا ونحو ذلك، لم يكن لهم سلطان الشوكة؛ فكانوا عاجزين عن الإمامة، سواء كانوا أَوْلى بالإمامة أو لم يكونوا أولى. فبكل حال ما مُكِّنوا ولا وُلُّوا.. ولو أطاعهم المؤمن لم يحصل له بطاعتهم المصالح التي تحصل بطاعة الأئمة؛ من جهاد الأعداء وإيصال الحقوق إلى مستحقيها –أو بعضهم– وإقامة الحدود»[2]، ثم قال –رحمه الله– في موضع آخر: «أفليس قول أهل السنة في الإمامة خيرًا من قول من يأمر بطاعة معدوم أو عاجز لا يمكنه الإعانة المطلوبة من الأئمة؟»[3].

ويقول محمد البرزنجي الشافعي: «ومن هفواتهم العظيمة: دعواهم انحصار الخلفاء في اثني عشر، وأنّهم كلّهم بالنص والإيمان ممن قبله»[4].

أما المجدد محمد بن عبد الوهاب الحنبلي فيقول في رسالته الشهيرة في «الرد على الرَّافضة»: «ومنها دعواهم انحصار الخلافة في اثني عشر.. وهذه دعوى بلا دليل مشتملة على كذب، فبطلانها أظهر من أن يبيَّن»[5].

وقد استدل ابن تيمية على بطلان هذا الحصر بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[6].

ثم قال –رحمه الله–: «وكذلك النبي ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة لم يوقِّت

(1) يعني: مهديهم المنتظر وإمامهم الثاني عشر.

(2) منهاج السنة النبوية (١/٥٤٩).

(3) المصدر نفسه (١/٥٥٢).

(4) النوافض للروافض، للبرزنجي، ص: ٣٢٥.

(5) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٢٧.

(6) سورة النساء: ٥٩.

ولاة الأمور في عدد معيّن»[1].

* * *

(1) منهاج السنة النبوية: (٣/٣٨١).

٢- موقفهم من دعوى العصمة للأئمة الاثني عشر

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم، بل وجميع أهل السنة، والسواد الأعظم من المسلمين[١] على بطلان القول بعصمة أحد من هؤلاء الأئمة الاثني عشر، أو حتى اشتراط العصمة في الإمامة مطلقًا، وحكمهم في ذلك واضح لا لَبْسَ فيه.

قال سيف الدين الآمدي[٢] الشافعي: «وقد زادت الشيعة شروطًا أخر، وهي أن يكون من بني هاشم، معصومًا، عالمًا بالغيب؛ لأنا نَأْمَنُ بمبايعتهم من النيران وغضب الرحمن، وهذه الشروط مما لم يدل عليه عقل ولا نقل.. ولو اشترطت العصمة في الإمام لأمن متّبعه لوجب اشتراطها في حق القضاة والولاة أيضًا؛ فإنه ليس يلي ببيعته أشياء أكثر مما يلي خلفاؤه وأولياؤه»[٣].

ويقول الإمام النووي الشافعي في مسألة قتال أهل الردّة زمنَ الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: «.. فإن المجتهد لا يقلّد المجتهد، وقد زعمت الرَّافضة أن عمر -رضي الله عنه- إنما وافق أبا بكر تقليدًا، وبَنَوهُ على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم»[٤].

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي جعفر الباقر -رحمه الله-: «وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجّلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم جميع الدين، فلا عصمة إلا للملائكة[٥]، والنبيين، وكل أحد يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويُترك، سوى النبي ﷺ، فإنه معصومٌ، مؤيّد بالوحي» [٦].[١].

---

(1) قال شيخ الإسلام: إن ادّعاء العصمة للأئمة «خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد -لا الزيدية الشيعة ولا سائر طوائف المسلمين- إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية» منهاج السنة النبوية (٤٥٢/٢).

(2) **هو**: العلاّمة المصنّف علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، من تصانيفه: «الإحكام» في أصول الفقه، و «الأبكار» في أصول الدين، ت: ٦٣١هـ (السير: ٣٦٤/٢٢، وطبقات السبكي ٣٠٦/٨).

(3) غاية المرام في علم الكلام لـ علي الآمدي، ص: ٣٨٤.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٠/١).

(5) عصمة المرسلين من الملائكة لا خلاف فيها بين أهل العلم، ولكنهم اختلفوا في غير المرسلين منهم، وقد رجح القاضي عياض القول بعصمة جميعهم، راجع «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١٧٤/٢ - ١٧٧).

(6) «السير» (٤٠٢/٤).

أما من أعلام المذهب الحنفي فقد قال العلامة ابن أبي العز[2] عن الرَّافضة: «وهم شَرَطُوا في الإمام أن يكون معصومًا اشتراطًا من غير دليل، بل في صحيح مسلم[3]: عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبّوهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضوهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنوكم»، قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَن ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزِعن يدًا من طاعته».. ولم يقل: إن الإمام يجب أن يكون معصومًا، والرَّافضة أخسر الناس صفقةً في هذه المسألة؛ لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم، الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا!!»[4].

وأوضح صاحب النوافض، الإمام البرزنجي الشافعي أنَّ دعوى العصمة للأئمة عارية عن أي مسوّغ نقلي أو عقلي، حيث قال رحمه لله: «ثم إن أهل البيت عامٌّ في الأزواج وفي الذريّة إلى يوم القيامة، ودعوى العصمة للجميع باطل بالحس، وتخصيص بعضهم بذلك بالعقل تحكّمٌ، وترجيح بلا مرجّحٍ، فظهر أن إيجاب العصمة لأئمتهم من أكاذيبهم وافتراءاتهم، لم يَرِدْ به دليلٌ لا من الكتاب، ولا من السنّة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، ولا من العقل، قاتلهم الله أنّى يُؤفَكون»[5].

بل ليست هناك من مصلحة حقيقيةً كانت أم إضافية في وجود معصوم بعد النبي ﷺ إلا وهي حاصلة بدونه، وفيه من المفسدة ما لا يزول إلا بعدمه، ويكفي ما قد أوجبه

---

(1) قد يُظنُ أن كلام الذهبي ههنا يعارض أوله آخره؛ إذ أثبت العصمة للملائكة والأنبياء أولًا، ثم لم يستثن من الخطأ إلا النبي ﷺ.

فالجواب -والعلم عند الله تعالى- أنه إنما قصد من أفراد هذه الأمة المحمدية، ومعلومٌ أن الملائكة لم يبعث منهم نبيٌّ إلى البشر، وبقية الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إنما أرسلوا إلى أقوامهم خاصةً.

(2) **هو**: القاضي صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، الحنفي، من تصانيفه: «شرح العقيدة الطحاوية»، «والتنبيه على مشكلات الهداية»، ت: ٧٩٢هـ (الشذرات: ٣٢٦/٦، ومعجم المؤلفين: ١٥٦/٧).

(3) **انظر**: صحيح مسلم (١٤٨٢/٣).

(4) شرح الطحاوية، ص: ٣٨١.

(5) النوافض للروافض، ص: ٣٦٣ - ٣٦٤.

اعتقاد وجوده من الفساد، فكيف ما لو تحقق وجوده؟! على أنَّ اشتراط العصمة في الأئمة -كما يقول شيخ الإسلام- شرطٌ خارج عن المستطاع فضلًا عن كونه غير مأمور به شرعًا[1].

ومما يدل على فساد القول بعصمة الأئمة، ما في ذلك من مساواقم بالأنبياء -عليهم السلام- وبطلان هذا، أمرٌ يُعلم من الدين بالضرورة، وإن خالف الروافض في ذلك عنادًا ومكابرةً، فإن الضروريات لا تعارض بالاستدلالات[2].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة؛ فإن المعصوم يجب اتّباعه في كل ما يقول، لا يجوز أن يخالَف في شيء، وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم .. وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبيٍّ، ومن كَفَرَ بنبي واحدٍ فهو كافر، ومن سبَّه وجب قتله باتفاق العلماء، وليس كذلك من سوى الأنبياء، سواء سُمُّو أولياءَ، أو أئمة، أو حكماء، أو علماء، أو غير ذلك، فمَنْ جعل بعد الرسول معصومًا يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها»[3]، وقال أيضًا: «وأيضًا فإن المعصوم تجب طاعته مطلقًا بلا قيدٍ، ومخالفه يستحق الوعيد، والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصةً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[4]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[5].

فدلَّ القرآن في غير موضعٍ على أنَّ من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، و لم يشترط في ذلك طاعة معصوم آخر»[6].

---

(1) بتصرف من: منهاج السنة النبوية: (٣/٣٩٩)، و (٦/٤٧٤).

(2) **انظر**: تقرير هذه القاعدة في: منهاج السنة النبوية (٦/٤٧٢).

(3) منهاج السنة النبوية (٦/١٨٧ - ١٨٨)، وانظر: نحوه في (٦/٤٧١)، ورسالة في الرد على الرافضة للشيخ، ص: ٢٧.

(4) سورة النساء: ٦٩.

(5) سورة الجن: ٢٣.

(6) منهاج السنة النبوية (٦/١٩٠).

٣ – موقفهم من المظاهر الأخرى لغلو الرَّافضة في أئمتهم[١]

إن إجلال أئمة أهل السنة عمومًا لأهل بيت الرسول ﷺ أمرٌ لا يسوغ إنكاره، سواء من الموافق أو المخالف، فمؤلفاتهم المخطوطة منها والمطبوعة أكبر شاهد على ذلك، ولكنهم مع ما يُكنُّون لأهل البيت من المحبة والاحترام، قد وُفِّقُوا للقول الحق فيهم، فأنزلوهم حيث أنزلهم الله ورسوله ﷺ من غير إفراطٍ ولا تفريط، ووقفوا من كل من بالغ في حبّهم أو تجاوز الحدَّ في مدحهم موقف الناقد الناصح، سوف أتناول هنا بإذن الله تعالى ما يخص أئمة المذاهب الأربعة أو أعلامها من ذلك.

فعن وصف الروافض أئمتهم بأوصاف الربوبية ونحوهما مما لا يجوز أن يوصف به أحد من الخلق، قال أبو الحسن الأشعري الشافعي: «وقد شذّ شاذُّون من الروافض عن جملة المسلمين فزعموا أن نسخ القرآن إلى الأئمة، وأن الله جعل لهم نسخ القرآن وتبديله»[٢].

ويقول أبو الفتح الشهرستاني –وهو أيضًا من أعلام الشافعية–: «الشيعة في هذه الشريعة وقعوا في غلو وتقصير؛ أما الغلو فتشبيه بعض أئمتهم بالإله تعالى وتقدّس، وأما التقصير فتشبيه الإله بواحدٍ من الخلق»[٣]، وقال أيضًا: «والروافض غلوا في النبوة والإمامة حتى وصلوا إلى الحلول»[٤].

وعن زعم الرَّافضة أفضلية علي والأئمة على الأنبياء أو مساواتهم لهم، كما يقول

---

(1) **ومن ذلك**: زعمهم أن بهؤلاء الأئمة تستقيم أحوال الناس لمعاشهم ومعادهم، وأن الرجل بدعائهم عليه ينقلب أنثى، وأنهم يحيون الموتى، وأن اسم علي رضي الله عنه مكتوب مع الشهادتين على العرش، وعلى اللوح، وعلى جناحي جبريل، وأنه السواد الذي يُرى في القمر، وأنه لولا علي ومواقفه ما اخضرّ للإسلام عود، ولما قام له عمود! وغير ذلك من الأكاذيب والغلو. انظر: الصراط المستقيم للبياضي ٧٣/٢ – ١٠٣، و ١٨٠ – ٢١٤، و ١٤٤/٣، وأصل الشيعة وأصولها ص ٨١ – ٨٢، والشيعة في التاريخ ص ٤١ – ٤٢، بالإضافة إلى ما تقدم في الباب التمهيدي؛ الإمامة وعصمة الأئمة.

(2) مقالات الإسلاميين (٢٧٩/٢).

(3) الملل والنحل (٨٠/١).

(4) المصدر نفسه: (١٠/١).

شيخهم المجلسي: «وأخبارنا مستفيضة في أن أئمتنا أفضل من غير نبينا من الأنبياء»![1].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «ومن اعتقد في غير الأنبياء كونه أفضل منهم ومساويًا لهم، فقد كَفَرَ، وقد نَقَلَ على ذلك الإجماع غير واحدٍ[2] من العلماء، فأيُّ خير في قوم اعتقادهم يوجب كُفْرَهُم؟!»[3].

أما بخصوص ما يدّعونه من وجود أشياء من الشريعة الإسلامية قد خَصَّ النبي ﷺ عليًّا وأهل بيته بها، فيقول الحافظ ابن حجر الشافعي: «وفي الحديث[4] ردٌّ لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرًّا، تشتمل على كثير من قواعد الدِّين، وأمور الإمارة»[5].

ويكفي في ردّ هذه الأكذوبة الرافضية النفيُ القاطع من علي -رضي الله عنه- نفسه لأي شيء من هذا القبيل كما في هذا الأثر، وفي أقوال غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- لا سيما من تُسَلِّمُ الرَّافضة بإيمانهم وفضلهم، كأبي ذر الغفاري[6].

فقد قال -رضي الله عنه-: «لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرّك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علمًا»[7]، وسلمان الفارسي -رضي الله عنه- لما قيل له: قد علمكم نبيكم

---

(1) بحار الأنوار ٢٥٩/١٠٠، وانظر كذلك: الصراط المستقيم للبياضي ١٠٠/١ - ١٠٣، و ٢١٠ - ٢١٥، وما تقدم في الباب التمهيدي -أهم عقائد الرافضة- الإمامة وعصمة الأئمة.

(2) ومنهم العلامة ابن جزي المالكي في: القوانين الفقهية، ص: ٣٥٠ -الباب العاشر في المرتد والزنديق..- وانظر كذلك: النوافض للروافض، ص: ٣٦٥.

(3) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٢٩.

(4) أي حديث الصحيفة، وقد تقدّم في ص: ١٧٣.

(5) «فتح الباري» (٨٦/٤)، ونحوه أيضًا في (٢٠٤/١).

(6) اسمه: جندب بن جنادة -على الأصح- أبو ذر الغفاري، كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم، قديم الإسلام، قيل: إنه أسلم بعد أربعةٍ، توفي عام ٢٤هـ بالربذة، (طبقات ابن سعد: ٢١٩/٤ - ٢٣٦)، و(الاستيعاب: ١٦٥٢/٤ - ١٦٥٦).

(7) أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/٥)، وابن سعد في الطبقات (٣٥٤/٢)، عن منذر الثوري عن أبي ذر رضي الله عنه، وفي سنده انقطاع لأن الثوري لم يدرك أبا ذر كما صرح بذلك البزّار في مسنده (٣٤١/٩)، والدارقطني في العلل (٢٩٠/٦).

كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول.. الحديث»[1].

ولهذا قال الإمام النووي الشافعي: «هذا تصريح من عليّ -رضي الله عنه- بإبطال ما تزعمه الرَّافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم: إن عليًّا -رضي الله عنه- أوصى إليه النبي ﷺ بأمورٍ كثيرةٍ من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي -رضي الله عنه- هذا»[2].

أما فيما يتعلق بتفضيلهم عليًّا على سائر الصحابة[3] -رضي الله عنهم- وفي مقدّمتهم أفضل الأمة بعد نبيّها أبو بكر الصديق، فقد ورد عن الإمام أحمد، قوله: «وأما الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا: إنَّ عليَّ بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق، وأن إسلام علي كان أقدم من إسلام أبي بكر.

فمن زعم أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد ردّ الكتاب والسنة؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾[4]، فقدّم اللهُ أبا بكر بعد النبي ﷺ[5]، وقال النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذتُ أبا بكر خليلًا، ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلًا؛ ولا نبيّ بعدي»[6].

فمن زعم أنَّ إسلام عليّ أقدم من إسلام أبي بكر فقد كذب؛ لأن أول من أسلم

وروي بطريق آخر عن أبي الطفيل عن أبي ذر -رضي الله عنهما- أخرجه البزار في مسنده (٩/٣٤١)، والطبراني في الكبير (٢/١٥٥ - ١٥٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٦٣ - ٢٦٤)، «رجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة».

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (١/٢٢٣) رقم (٢٦٢)، والخراءة: التخلّي والقعود للحاجة، (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/١٧).

(2) شرح النووي على مسلم (٩/١٤٣).

(3) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٢/٦٨ - ٧١.

(4) سورة الفتح: ٢٩.

(5) هذا بناءً على ما جاء عن الحسن البصري أنه قال: «والذين معه»: أبو بكر، وأما قول الجمهور فهو: أنَّ المراد بهم جميع الصحابة رضي الله عنهم، (انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٧/٢١٥).

(6) أخرجه البخاري، انظر: «الفتح» (٧/١٢ و ٢٣)، ومسلم: (٤/١٨٥٥)، من غير لفظ: «ولا نبي بعدي».

عبد الله بن عثمان عتيق ابن أبي قحافة[1].

وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة، وعلي ابن سبع سنين لم تجر عليه الأحكام والفرائض والحدود»[2].

وأما ما ابتدعه الرَّافضة من الصلاة والسلام على أئمتهم في الصلاة، وكلما ذُكرت أسمائهم شفاهةً أو كتابةً، فقد بيّن أعلام المذاهب الأربعة بطلانه.

ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «فهذا من أعظم ضلالهم، وخروجهم عن شريعة محمد ﷺ؛ فإنا نحن، وهم نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يأمر المسلمين أن يُصَلُّوا على الاثني عشر، لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئًا من ذلك على عهده، ولا نَقَلَ هذا أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيفٍ، ولا كان يجب على أحد في حياة رسول الله ﷺ أن يتخذ أحدًا من الاثني عشر إمامًا، فَضْلًا عن أن تجب الصلاة عليه في الصلاة، وكانت صلاة المسلمين صحيحة في عهده بالضرورة والإجماع»[3].

إلى أن قال -رحمه الله-: «ولم يأمر الله بالصلاة على معيّنٍ غير النبي ﷺ في الصلاة، ولو صلّى على بعض أهل بيته دون بعضٍ، كالصلاة على ولد العباس دون عليّ أو بالعكس لكان مخالفًا للشريعة، فكيف إذا صلّى على قوم معينين دون غيرهم؟!»[4].

وقال تلميذه ابن القيّم - بعد أن قرر جواز الصلاة على آل النبي ﷺ سواء مع الصلاة عليه ﷺ أو مفردةً[5] -: «وإن كان شخصًا معينًا أو طائفة معيّنةً، كُره أن يتّخذ الصلاة عليه شعارًا لا يخلّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعارًا له، ومنع

---

(1) اسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «عبد الله بن أبي قحافة؛ عثمان بن عامر بن صخر بن كعب التيمي» (البداية والنهاية - بتحقيق التركي ٦٤٤/٩).

(2) طبقات الحنابلة (٣٤٣/١، وذكره ابن الجوزي في المناقب، ص: ٢١٩، وابن بدران في المدخل، ص: ٥٨ - ٥٩، (طبعة جامعة الإمام).

(3) منهاج السنة النبوية (٥٩١/٤).

(4) المصدر نفسه (٥٩٥/٤).

(5) وراجع هذه المسألة، ومسألة الصلاة على غير الأنبياء عمومًا في: الأذكار للنووي، ص: ١٥٣ - ١٥٤، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، ص: ٢٥٤ - ٢٧١، وفتح الباري: (١٧٠/١١ - ١٧١).

منها نظيره أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرَّافضة بعلي -رضي الله عنه- فإنه حيث ذكروه قالوا: «عليه الصلاة والسلام» ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع، لا سيما إذا اتُّخذ شعارًا لا يخل به، فَتَرْكُهُ حينئذٍ متعيّن»(١).

وأما علّة المنع فهي كون ذلك من شعار أهل البدع، كما قَرَّرَهُ غير واحدٍ من أهل العلم، وقد نُهينا عن مجاراتهم فيما يبتدعونه من شرائع أو شعائر، وإلا فجواز الصلاة على غير النبي ﷺ مسألة خلافية، قد قال به بعض أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم(٢)، أما ما ابتدعته الرَّافضة لأئمتهم خاصةً من ذلك، فقد رَدُّوا جميعًا جملةً وتفصيلًا.

قال القاضي عياض المالكي: «فهو أمر لم يكن معروفًا في الصدر الأول.. وإنما أحدثه الرَّافضة والمتشيّعة في بعض الأئمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة، وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك، وأيضًا فإن التشبه بأهل البدع منهيٌّ عنه؛ فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك»(٣).

وقال الإمام النووي الشافعي: «والمعتمد في ذلك أنَّ الصلاة صارت مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، كما أنَّ قولنا: «عَزَّ وَجَلَّ»، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: «محمد عَزَّ وَجَلَّ» -وإن كان عزيزًا جليلًا- لا يقال: أبو بكر أو علي ﷺ، وإن كان معناه صحيحًا.. وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجويني(٤) من أصحابنا: هو في معنى الصلاة؛ فلا يستعمل في الغائب، فلا يُفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: «علي عليه السلام»، وسواء في هذا الأحياءُ والأمواتُ»(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالذي قالته الحنفية وغيرهم، أنه إذا كان عند قوم لا

(1) جلاء الأفهام، ص: ٢٧١، ونحوه في ص: ٢٦١.

(2) راجع: منهاج السنة النبوية (١٥٢/٤ - ١٥٣).

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٣/٢).

(4) **هو**: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، الشافعي، المفسّر الفقيه الأصولي، والد إمام الحرمين. قال عنه الإمام الصابوني: «لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخروا بــه» ت: ٤٣٨هـ (طبقات الشافعية لابن السبكي ٧٣/٥ - ٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٩/٢ - ٢١١).

(5) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للإمام محي الدين النووي، ص: ١٥٤.

يصلّون إلا على عليّ دون الصحابة، فإذا صلّى على عليٍّ ظُنّ أنه منهم، فيُكره لئلا يظنّ به أنه رافضي»[1].

وفي الجملة، فإن الرَّافضة قد تجاوزوا حدود الشرع والعقل والعرف فيما ينعتون به أئمتهم، وهم عنه برآء، بل في ذلك إيذاء بالغ لهؤلاء الأئمة أنفسهم، ولهذا قال القاضي ابن العربي المالكي في شأن عليٍّ -رضي الله عنه-: «وما يُعلم أحدٌ عاداه إلا الرَّافضة، فإنهم أنزلوه في غير منزلته، ونسبوا إليه ما لا يليق بدرجته، والزيادة في الحد نقصان من المحدود»[2].

وقال الحافظ الذهبي عن إمامهم السابع: «وقد كان عليّ الرضا كبير الشأن، أهلًا للخلافة، ولكن كذبت عليه، وفيه الرَّافضة، وأطروه بما لا يجوز، وادّعوا فيه العصمة، وغلت فيه، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا»[3].

وقد سبق تناول موقف أعلام المذاهب الأربعة -رحمهم الله- من وضع الرَّافضة للأحاديث في إطراء أئمتهم، لا سيما علي -رضي الله عنه- فليراجَع هناك[4].

هذا وقد كان أكثر منْ يكذب عليه الرَّافضة في أئمتهم -بعد علي رضي الله عنه- جعفر بن محمد الصادق -رحمه الله- قال الحافظ ابن عبد البر المالكي عنه: «وكان ثقةً، مأمونًا، عاقلًا، حكيمًا، ورِعًا، فاضلًا، وإليه تنسب الجعفرية، وتدّعيه من الشيعة الإمامية، وتكذب عليه الشيعة كثيرًا»[5].

أما إطلاقهم «الجعفرية» على مذهبهم في الفروع، زاعمين أنه ناشر فقه الإمامية، والمعارف الحقيقية، والعقائد اليقينية[6]، فلازم هذا أمران لا ثالث لهما؛ إما أن يقال إنه ابتدع هذه المعارف والعقائد، وإما أن يكون من سبقه من الأئمة -أو حتى النبي ﷺ- والعياذ بالله، قد قَصَّرُوا في نشرها وإبلاغها، وكلا الأمرين باطل بإجماع المسلمين سنيّهم

---

(1) منهاج السنة النبوية (١٥٤/٤).

(2) العواصم من القواصم، ص: ١٩٢.

(3) السير: (٣٩٢/٩).

(4) **انظر**: ص: ١٨٥ - ١٨٦.

(5) التمهيد (٦٦/٢).

(6) كما قال الحلى في منهاج الكرامة ص ٩٦، انظر: منهاج السنة النبوية (١٢/٤).

وشيعيّهم.

قال العلامة ابن تيمية الحنبلي: «وهذا يقتضي القدح إما فيه وإما فيهم، بل كُذب على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله، فالآفة وقعت من الكذّابين عليه لا منه.

ولهذا نُسب إليه أنواع من الأكاذيب، مثل كتاب «البطاقة» و «الجفر[1]» والهفت[2] والكلام في النجوم، وفي تقدمة المعرفة من جهة الرعود والبروق واختلاج[3] الأعضاء وغير ذلك.. وحتى أنَّ كل من أراد أن ينفِّق أكاذيبه نسبها إلى جعفر»[4].

وقبل طي صفحات هذا المبحث المهم، أرى من المستحسن الإشارة إلى أنَّ موقف الروافض من أئمتهم مع كل ما اتسم به من الغلو والإطراء بما لا يرضي الله ورسوله ولا هؤلاء الأئمة أنفسهم، نجدهم أشدَّ الناس مخالفة لهؤلاء الأئمة في أصول الدين وفروعه.

فيا لهم من حيارى! وما أشدَّهم تناقضًا وتعارضًا![5].

* * *

(1) معنى الجفر عندهم: كما جاء في الكافي ٢٣٩/١: «وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيّين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل».

(2) **الهفت**: الشيء المطمئن من الأرض، ومطر يُسرع انهلاله، والحُمْقُ الوافرُ. (القاموس ص: ٢٠٨).

(3) اختلاج الأعضاء، أي اضطرابها وتحرّكها (القاموس ص ٢٣٩).

(4) منهاج السنة النبوية (٥٤/٤)، ونحوه في (٤٦٤/٢ - ٤٦٥)، و (٥٣٤/٧، و١١/٨).

(5) ومن أراد الوقوف على نماذج من ذلك، فله أن يراجع: طبقات ابن سعد (٣٢١/٥)، والإبانة الصغرى، ص: ١٦٦ - ١٧٠، وحلية الأولياء (١٨٥/٣)، وتاريخ دمشق: (٦٩/١٣ - ٧١)، و (٣٩٠/٤١ - ٣٩٣)، و (٣٨٧/٤٤)، و (٢٨٤/٥٤، ٢٩٠)، و منهاج السنة النبوية (٣٦٨/٢ - ٣٦٩، ٢٤٣ - ٢٤٥)، (٩/٣، ١٦٩)، و (١٦/٤ - ١٧)، و (٣٣٦/٦)، و (٦/٨)، و تهذيب الكمال (٩٤/٦)، و (٢٤٥/١٣)، والسير (٢٦٣/٣)، و (٣٩٦/٤ و ٤٠٦، و ٤٨٦)، و (٢٥٥/٦).

المبحث السادس

موقفهم من عقيدة المهدي المنتظر عند الرَّافضة

عقيدة المهدي الذي يأتي في آخر الزمان ثابتة عند أهل السنة، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة. كيف لا، وقد جاءت بذلك أحاديث عن النبي ﷺ، ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنها بلغت حدَّ التواتر[1]، ومنها قوله ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ لطوّل اللهُ ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلًا منّي، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطًا وعدلً كما مُلئت ظلمًا وجورًا»[2]. بيْدَ أن للرافضة مهديًّا آخر ينتظرونه، تختلف صفاته كل الاختلاف عن صفات المهدي عند أهل السنة.

فمهدي أهل السنة لم يُعرف قط، أما مهدي الرَّافضة الموهوم، فهو إنما غاب عن الأنظار منذ قرون.

ومهدي أهل السنة اسمه: محمد بن عبد الله، أما مهدي الرَّافضة، فمحمد بن الحسن العسكري، وهو من ولد الحسين، بينما مهدي أهل السنة من ولد الحسن[3] -رضي الله عنهما- كما ورد ذلك في أثر عليٍّ -رضي الله عنه- أنه «نظر إلى ابنه الحسن، فقال: إنَّ ابني هذا سيّد، كما سمّاه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجلٌ يُسمّى باسم نبيّكم، يشبهه في الخُلُقِ، ولا يشبهه في الخَلقِ ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلًا»[4].[5].

فماذا كان موقف أعلام المذاهب الأربعة على وجه التحديد من هذه العقيدة الرافضية؟

---

(1) **راجع**: عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر، للشيخ عبد المحسن العبّاد، ص: ١٧١ - ١٧٥، وأشراط الساعة ليوسف الوابل، ص: ٢٥٩ - ٢٦٢.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٩/٥)، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وقال: «إسناده صحيح»، وأبو داود - واللفظ له- (١٠٤/٤).

(3) **راجع**: منهاج السنة النبوية (٢٥٨/٨)، والفتن والملاحم (النهاية) لابن كثير (٣٠/١).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٦/٤)، وقد ضعف الشيخ الألباني رحمه الله إسنادَه كما في «ضعيف سنن أبي داود»، ص: ٤٢٥، وفي تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١٥٠٣/٣)، وانظر أيضًا: الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة للدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، ص: ٣٤٧ - ٣٤٩.

(5) **وراجع أوجه مقارنة أخرى بين المهديين في**: الردّ على من كذّب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي، للشيخ عبد المحسن العباد، ص: ٨ - ٩، وبذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، للجميلي (٢٥٥/١ - ٢٥٧).

في معرض ردّه مزاعم الرَّافضة من عصمة أئمتهم، ومنهم هذا المهدي المنتظر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: «المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان عاجزًا مقهورًا؟ فكيف إذا كان مفقودًا غائبًا لا يمكنه مخاطبة أحدٍ؟ فكيف إذا كان معدومًا لا حقيقة له؟!»[1].

ويقول أيضًا: «فكان أصل دين هؤلاء الرَّافضة مبنيًّا على مجهول ومعدوم، لا على موجود ولا معلوم، يظنون أن إمامهم موجود معصوم، وهو مفقود معدوم، ولو كان موجودًا معصومًا، فهم معترفون بأنهم لا يقدرون أن يعرفوا أمره ونهيه، كما كانوا يعرفون أمر آبائه ونهيهم»[2].

فكل هذا مما يؤكد خروج الرَّافضة عن حدود النقل والعقل والعرف فيما ادّعوه من معصومٍ مفقود، بل ومعدوم.

ويقول العلّامة ابن تيمية في موضع آخر، مخاطبًا هؤلاء الروافض: «فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة لما فيها من مصلحة الخلق في دينهم ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت لم يحصل لكم من جهته مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا، فأي سعي أضل من سعي من يتعب التعب الطويل، ويكثر القيل والقال، ويفارق جماعة المسلمين، ويلعن السابقين والتابعين، ومقصوده بذلك أن يكون له إمام يدلّه على أمر الله ونهيه، ويعرّفه ما يقرّبه إلى الله تعالى؟! ثم إنه لما علم اسم ذلك الإمام ونسبه، لم يظفر بشيء من مطلوبه، ولا وصل إليه بشيء من تعليمه وإرشاده ولا أمره ولا نهيه، ولا حصل له من جهته منفعة ولا مصلحة أصلًا، فكيف وعقلاء الناس يعلمون أنه ليس معهم إلا الإفلاس، وأنّ الحسن العسكري لم ينسل ولم يُعْقب.. والمرأة إذا غاب عنها وليّها، زوّجها الحاكم، أو الولي الحاضر[3] لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الوليّ المعلوم الموجود، فكيف تضيع مصلحة الأمة مع طول هذه المدّة،

(1) منهاج السنة النبوية (٦/٤٠٢)، وانظر كذلك (٣/٣٧٨).

(2) المصدر نفسه (١/٩٠).

(3) **راجع المسألة في**: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (١/٤٣٠)، والمغني، لابن قدامة -بتحقيق التركي- (٩/٣٨٥).

مع هذا الإمام المفقود؟!»[1].

وما أشار إليه شيخ الإسلام هنا من عدم وجود ولدٍ للحسن العسكري، ثابت في كتب القوم أنفسهم، وأن تَرِكَتَهُ إنما قسمت بين أخيه وأمه، بل وقد أدّى هذا إلى افتراق الرَّافضة إلى أربع عشرة فرقةً بعد وفاة الحسن؛ منها فرقة تقول بأنه نفسه هو المهدي الغائب، معترفةً بعدم وجود نسلٍ له، وفرقة أخرى ترى أن وفاته من غير أن يعقب دليل على بطلان دعواه الإمامة في المقام الأول[2].

ويؤكد ابن تيمية أن ادعاء الرافضة وجود مهدي مختفٍ إنما فيه ضرر محض لا نفع فيه على الإطلاق، فقال: «بل إن قدّر وجوده فهو ضَرَرٌ على أهل الأرض بلا نَفْعٍ أصلًا، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به؟ ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذّبون به يعذَّبون عندهم على تكذيبهم به، فهو شرٌّ محض لا خير فيه، وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل، وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم، قيل: أولًا: كان الظلم موجودًا في زمن آبائه و لم يحتجبوا..»[3].

وقال أيضًا: «وهذا الذي تدعيه الرَّافضة إما مفقود عندهم، وإما معدوم عند العقلاء، وعلى التقديرين فلا منفعة لأحدٍ به، لا في دين ولا في دنيا»[4].

وممن بيّنوا بطلان عقيدة الرَّافضة في المهدي، الحافظ شمس الدين الذهبي الذي قال عن مهدي الرَّافضة، ابن الحسن العسكري: «ومحمد هذا هو الذي يزعمون أنه الخلف الحجة، وأنه صاحب الزمان.. وهم في انتظاره من أربعمائة وسبعين سنة، ومن أحالك على غائب لم ينصفك، فكيف بمن أحالك على مستحيل؟! والإنصاف عزيز، فنعوذ بالله من الجهل والهوى»[5]. وقال أيضًا: معلّقًا على زعمهم دخول هذا المهدي سردابَ سامرّاء منذ القرن الهجري الثالث، وأنه لم يخرج منه حتى الساعة،: «نعوذ بالله من زوال العقل، فلو فرَضنا

---

(1) منهاج السنة النبوية (١/١٢١ - ١٢٣)، وانظر أيضًا: (٤/١٠٤).

(2) **راجع**: أصول الكافي ١/٥٠٥، والإرشاد، للمفيد (ص ٣٣٨ - ٣٣٩)، وفرق الشيعة للنوبختي ص ٩٦ - ١١٢.

(3) منهاج السنة النبوية (٤/٩٠).

(4) المصدر نفسه: (٨/٢٦٢)، وانظر كذلك (١/٥٤٨).

(5) السير: (١٣/١٢٠).

وقوعَ ذلك في سالف الدّهر، فمَن الذي رآه؟، ومَن الذي نعتمد عليه في إخباره بحياته؟ أعاذنا الله وإياكم من الاحتجاج بالمُحال والكذب، أو ردِّ الحق الصحيح كما هو دَيْدَن الإماميّة»[1].

أما الإمام ابن القيم الحنبلي، فقد أبان كذلك عن موقفه بوضوح من اعتقاد الرَّافضة وجودَ مهدي مختف منتظر، فيقول -رحمه الله-: «ومسيح المسلمين الذي ينتظرونه هو عبد الله ورسوله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول[2] عيسى ابن مريم، فهذا منتظر المسلمين، لا منتظر المغضوب عليهم والضالين، ولا منتظر إخوانهم من الروافض المارقين»[3].

وقال أيضًا: «فكل هذه الفرق[4] تدّعي في مهديها الظلوم الغشوم، والمستحيل المعدوم أنه الإمام المعصوم، والمهدي المعلوم الذي بشر به النبي ﷺ وأخبر بخروجه، وهي تنتظره كما تنتظر اليهود القائمَ الذي يخرج في آخر الزمان»[5].

فمما يستفاد من هذين النقلين أن انتظار الرَّافضة لمهديهم الموهوم الغائب يعدّ وجهًا من أوجه الشبه الكثيرة بينهم وبين المغضوب عليهم، اليهود لعنهم الله[6]: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[7].

وعندما تحدّث ابن القيم أيضًا عن مقالات الناس في المهدي، قال -رحمه الله-: «وأما الرَّافضة الإمامية فلهم قول رابع[8] وهو: أن المهدي هو: محمد بن الحسن العسكري

---

(1) نفسه: (١٣/١٢٢).

(2) البتول: المنقطعة عن الرجال، (القاموس، ص: ١٢٤٦).

(3) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، ص: ١٣١ - ١٣٢.

(4) يعني: القرامطة الباطنية، والرافضة الاثني عشرية، وغيرهم ممن يدّعون مهديًّا خاصًّا بهم.

(5) المنار المنيف، ص: ١٥٤.

(6) واقرأ في هذا الموضوع - إن شئت -: بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، لعبد الله الجميلي.

(7) أما الأقوال الثلاثة الأخرى كما أوردها ابن القيم، فهي: الأول: أن المهدي هو المسيح ابن مريم، والثاني: أنه الذي ولي من بني العباس وقد ولّى زمنه، والثالث: وهو قول جماهير أهل السنة - أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ من ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما، يخرج في آخر الزمان، انظر: المنار المنيف، ص: ١٤٨ - ١٥١.

(8) العنقاء: الداهية، وطائرٌ معروف الاسم مجهول الجسم، وأما الغيلان فجمع «الغول» وهو أيضًا: الداهية، وساحرة الجنّ، وشيطانٌ يأكل الناس، أو دابة رأتها العرب وعرفتها، وقتلها تأبّطَ شرًّا. (القاموس ١١٧٨، و ١٣٤٤).

المنتظر، من ولد الحسين بن عليّ، لا من ولد الحسن، الحاضر في الأمصار، الغائب عن الأبصار، ولقد أحسن من قال:

ما آن للسرداب أن يلد الذي

كلمتموه بجهلكم ما آنا

فعلى عقولكم العفاء فإنكم

ثلّثتم العنقاء والغِيلانا

[ثم قال -رحمه الله-:] ولقد أصبح هؤلاء عارًا على بني آدم، وضحكة يسخر منها كل عاقلٍ»[١].

وفي حديثه عن الاثني عشر خليفةً قرشيًّا جاء التبشير بهم في الحديث الصحيح[٢]، قال الحافظ ابن كثير الشافعي: «والظاهر أنَّ منهم المهدي المبشّر به في الأحاديث الواردة بذكره فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسمُ أبيه اسمَ أبيه، فيملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت جورًا وظلمًا.

وليس هذا بالمنتظر الذي تتوهم الرَّافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء؛ فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكليّة، بل هو من هوس[٣] العقول السخيفة، وتَوَهُّمِ الخيالات الضعيفة»[٤].

وقال في كتابه «الفتن والملاحم»[٥] -فصل في ذكر المهدي-: «وهو أحد الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، وليس هو بالمنتظر الذي تزعمه الرَّافضة، وترتجي ظهوره من سرداب سامراء؛ فإن ذلك ما لا حقيقة له، ولا عين، ولا أثر، ويزعمون أنه محمد بن الحسن العسكري»، ويصف صنيعهم هذا في موضع آخر بأنه: «نوع من الهذيان، وقسط كبير من الخذلان؛ شديد من الشيطان، إذ لا دليل على ذلك ولا برهان، لا من كتاب،

---

(1) «المنار المنيف»، ص: ١٥٢ - ١٥٣.

(2) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(3) الهوَس: طرفٌ من الجنون (القاموس، ص: ٧٥١).

(4) تفسير ابن كثير (٣٢/٢).

(5) (٢٧/١).

ولا سنةٍ، ولا معقول صحيح، ولا استحسان[1]»[2].

ومن أظهر ما يدل على كَذِبِ الرافضة، وعدم صحة احتجاجهم بالأحاديث المبشّرة بالمهدي الحقّ، ما جاء فيها من موافقة اسم أبيه لاسم أبي النبي ﷺ.

وفي هذا يقول العلّامة ابن حجر الهيتمي[3] الشافعي: «ومما يردّ عليهم: ما صحّ أن اسم أبي المهدي يوافق اسم أبي النبي ﷺ، واسم أبي محمّد الحجّة لا يوافق ذلك»[4]؛ إذ هو - على فرض ولادته- محمد بن الحسن، لا محمد بن عبد الله!

أما عن أصل أكذوبة المهدية والغيبة وكيف نشأت في عقول الرَّافضة، فيقول محمد بن رسول البرزنجي الشافعي: «ولما لزمهم إشكالٌ على أصلهم الفاسد وهو أنَّ نصب الإمام واجبٌ على الله تعالى ولا يجوز على الله أن يخلي الزمان من الإمام، ويحرم عليه -تعالى الله عما يقول الظالمون- ورأوا أن الاثني عشر الذين عيّنوهم للإمامة قد انقرضوا قبل ثلاثمائة سنة[5]، والدنيا لم تنقرض، ولزمهم أن الله تعالى قد ترك ما هو واجب عليه، التجئوا إلى كذب عظيم، وقالوا: إن الإمام الثاني عشر طال عمره إلى آخر الدهر، فقيل لهم: أين هو حتّى يأمر الأمة؟ فإنه يجب عليه أن يقوم بما أقامه فيه، فالتجئوا إلى كذبٍ آخر وقالوا: إنه اختفى بسرداب بسُرّ مَنْ رَأَى، فقيل لهم: وأي فائدة في إمام مختفٍ عاجزٍ لا يقدر على دَفْع الظلم، مع أن زمان الأئمة الذين قبله كان أقرب إلى النبي ﷺ وقد ظهروا، فهذا الزمان أحوج إلى ظهور الإمام فيه لِبُعْدِهِ عن عصر النبوة، وزيادة الجَوْرَ فيه»[6]!

---

(1) الاستحسان عند الأصوليين هو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاصٍ من كتابٍ أو سنةٍ» أو أنه: «ترك الطريقة المطّردة لطريقةٍ غير مطّردة لأمرٍ يختص بذلك الحكم». انظر: إحكام الفصول للباجي، ص: ٦٨٧، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (١٠٢/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: ١٦٧.

(2) الفتن والملاحم «النهاية» (٣١/١).

(3) **هو**: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الأنصاري، الشافعي شهاب الدين أبو العبّاس، ولد بمصر وتوفي بمكة عام ٩٧٣هـ، من مؤلفاته: تحفة المحتاج، والصواعق المحرقة، وشرح المشكاة، والإحكام في قواطع الإسلام، (الشذرات ٣٧٠/٨ - ٣٧١، ومعجم المؤلفين ١٥٢/٢).

(4) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (٤٨١/٢).

(5) أي من الهجرة، فإن آخرهم محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر قد غاب عن الأنظار منذ سنة ٢٦٠ أو ٢٦١ هـ.

(6) النوافض للروافض، ص: ٣٢٦ - ٣٢٧.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع

موقفهم من عقيدة الرجعة عند الرَّافضة

لا خلاف بين أعلام المذاهب الأربعة ولا غيرهم من طوائف المسلمين -ما عدا الروافض على اختلاف فرقها- في أن من مات فقد انقطعت صلته بالدنيا وبأهلها، وأن لا رجعة إليها البتة لأي غرض من الأغراض[1]، وهذا ما دلت عليه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وآثار سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى.

فمن أدلة القرآن: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2]، فالآية صريحة في وجود برزخ، أي حاجز بين الميّت والرجوع إلى الدنيا، بل بين الموت والبعث -أيًّا كان- إلى يوم القيامة[3]، فلا رجعةَ حينئذٍ لأحدٍ قبله، والآيات في هذا المعنى كثيرة[4].

ومن أدلة السنة: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر، ما لي أراك منكسرًا؟» قلتُ: يا رسول الله استُشهد أبي يوم أحدٍ وترك عيالًا ودَينًا، قال: «أفلا أبشّرك بما لقي الله به أباك؟»، قال: قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: ما كلّم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك وكلّمه كفاحًا[5]، فقال: يا عبدي تَمَنَّ عليّ أُعطِكَ، قال: يا ربّ تحييني فأُقتَل فيك ثانية، قال الربّ عَزَّ وَجَلَّ: إنه قد سبق منّي أنهم إليها لا يرجعون»[6].

---

(1) **وانظر**: اعتراف مفيد الرافضة بخرقهم لإجماع الأمة في هذه المسألة في كتابه: أوائل المقالات ص ٤٨ - ٤٩.

(2) سورة المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠.

(3) **انظر**: تفسير الطبري (٤١/١٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٥٦/٥)، وتفسير السعدي، ص: ٥٥٩.

(4) راجعها في تفسير ابن كثير (٢٥٥/٣).

(5) أي مواجهةً، ليس بينهما حجاب ولا رسول، انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٨٥/٤).

(6) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢١٤/٥)، رقم «٣٠١٠»، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن حبّان في صحيحه ٤٩٠/١٥، وحسّنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥/٣).

وحديث عثمان بن عفّان -رضي الله عنه- أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إنَّ القبر أول منازل الآخرة؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه.. الحديث»[1]، فكون القبر أول منازل الآخرة - كما هو منطوق الحديث- دالًا بمفهومه على أنه آخر منازل الدنيا، وأنَّ الآخرة ليست من الدنيا، وإنما شيء مغاير لها، وهي التي تعقبها، ولذلك سمّيت بالآخرة؛ فمن دخل منزلًا من منازلها، فذلك إيذان بانتهاء آخر منزل من منازل الدنيا وانقطاع صلته بها كليًّا فلا رجعة، والله أعلم.

وأما من هدي السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم- فقول الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما، وهو من الأئمة الاثني عشر عند الرَّافضة- لما قيل له: إن الشيعة تزعم أن عليًّا مبعوث قبل يوم القيامة، قال -رضي الله عنه-: «كَذَبُوا، ليس أولئك شيعته، أولئك أعداؤه، لو علمنا ذلك ما قَسَمْنَا ميراثه، ولا أنكحنا نساءه»[2].

كما أنَّ عددًا من السلف، منهم ابن عباس -رضي الله عنهما- وأبو جعفر الباقر -من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة أيضًا- وقتادة قد صَرَّحُوا في تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[3] بأن المعنى: أن أهل كلّ قرية أهلكوا، واجب عليهم، أو قد قُدِّرَ أنهم لا يرجعون إلى الدنيا قبل يوم القيامة[4].

هذا، وقد ورد كذلك عن بعض أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها رحمهم الله، ما يدل على إنكارهم على الروافض القولَ بالرجعة، ومن ذلك ما جاء عن الإمام أحمد أنه -رحمه الله- كان يُبْطِلُ القول بالرجعة، بل ويُكَفِّرُ القائلين بها، مستدلًا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ

---

(1) أخرجه كلٌّ من ابن ماجه في «السنن» (١٤٢٦/٢)، رقم: (٤٢٦٧)، والترمذي في «الجامع» (٤٧٩/٤ - ٨٠، رقم: ٢٣٠٨)، وقال: «حسن غريب»، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٠/٢٣)، وحسّنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٦٧/٢).

(2) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٩/٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤٨/١ - ط المكتب الإسلامي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦٠/١٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢/١٠): إسناده جيد، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده كما في تحقيقه للمسند (٣١٢/٢).

وجاء نحوه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في «تاريخ دمشق ٢٥٥/٢٢».

(3) سورة الأنبياء: ٩٥.

(4) حكاه ابن الجوزي في زاد المسير (٢٨٥/٥)، وابن كثير في التفسير (١٩٤/٣).

﴿إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾[1]؛ إذ لم يذكر الحقّ تبارك وتعالى أيَّ رجعة بين الموت والبعث يوم القيامة[2].

ويقول الإمام أبو محمد البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته -رحمه الله-: «وبدعة ظهرت هي كفرٌ بالله العظيم، ومن قال بها فهو كافرٌ بالله لا شكّ فيه؛ من يؤمن بالرجعة، ويقول: عليّ بن أبي طالب حيٌّ وسيرجع قبل يوم القيامة، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر[3]، ويتكلمون في الإمامة، وأنهم يعلمون الغيبَ، فاحذرهم فإنهم كفّار بالله العظيم»[4].

وجاء في الفتاوى البزازية[5]: «ويَجبُ إكفارُ الروافض في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا، وبنسخ الأرواح. .».

وقال الإمام النووي الشافعي عن قول الرَّافضة بالرجعة: «وهذا نوع من أباطيلهم، وعظيم من جهالاتهم، اللائقة بأذهانهم السخيفة، وعقولهم الواهية»[6].

وفي هذا بيان واضح بأنّ الرَّافضة قوم مُفْلِسُونَ، وإفلاسهم ليس في النقليات فحسب، وإنما في العقليات أيضًا.

والقول بالرجعة من أهم مظاهر ذلك؛ ولهذا نجد أنَّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي عقب إيراده أقوال بعض أعيانهم في هذه العقيدة، علَّق قائلًا: «فانظر أيها المؤمن إلى سخافة رأي هؤلاء الأغبياء، يختلقون ما يردّه بديهة العقل وصراحة النقل، وقولهم هذا مستلزم تكذيب ما ثبت قطعًا في الآيات والأحاديث من عدم رجوع الموتى إلى الدنيا؛ فالمجادلة مع هؤلاء الحُمُرِ تضيّع الوقت، لو كان لهم عقلٌ لما تكلموا[7] أي شيء

---

(1) سورة المؤمنون: ١٥، ١٦.

(2) انظر: مقدّمة أبي محمد التيمي في عقيدة الإمام أحمد (مطبوعة في آخر طبقات ابن أبي يعلى) (٢/٢٧٥).

(3) **هو**: موسى بن جعفر الكاظمُ، أبو الحسن العلوي المدني، نزيل بغداد، أحد الأئمة الاثني عشر عند الرافضة، وكان عابدًا صالحًا، قال الذهبي: «الإمام القدوة» توفي في رجب عام ١٨٣هـ (السير: ٦/٢٧٠ - ٢٧٤).

(4) «شرح السنة للبربهاري»، ص: ١٣٣، وانظر: النص في «طبقات ابن أبي يعلى» (٢/٤٠).

(5) (٣/٣١٨)، لحافظ الدين محمد بن محمد الشهير بابن البزاز الكردري الحنفي، وهو بهامش الفتاوى الهندية (المجلد السادس)، ونقله ابن عابدين في مجموعة الرسائل (١/٣٥٩) .

(6) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٠١).

(7) هكذا، ولعله «تكلّموا».

يجعلهم مسخرة للصبيان، ويمج كلامهم أسماع أهل الإيقان، لكنّ الله سلب عقولهم وخذلهم في الوقيعة في خُلّص أوليائه، لشقاوة سبقت لهم»[1].

وقد اورد عليهم العلامة شاه عبد العزيز الدهلوي[2] إلزامات عقلية عدّة –يظهر منها فساد القول بالرجعة وبطلانه– يمكن تخليصها في النقاط الآتية:

أ– أن تعذيب من يعتقد الرافضة رجعتهم من أعداء أئمتهم ثم إعادة العذاب عليهم في الآخرة –وفق زعمهم الباطل– يلزم منه الظلم الصريح، والله عَزَّ وَجَلَّ منزّه عن الظلم، فلا بد أن يكونوا معففين من العذاب في الآخرة بعد أن عُذّبوا في الدنيا.

مع العلم بأنه –أي عذاب الآخرة– هو الأشد كما قال تعالى: ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ [3] فهذا أمرٌ ينافي عظم الجرم وغلظ الجناية.

ب– أن ما ارتكبه هؤلاء الخلفاء –رضي الله عنهم– سواء كان كفرًا أو فسقًا، على فرض التسليم الجدلي بقول الرافضة، فلا شيء في الكفر أو الفسق يوجب الرجعة، وإلا لزم أن يعتقدوا رجعة الكفار والفسقة من سائر الأمم، لا سيما من كان كفرهم وفسقهم أكبر؛ كقتلة الأنبياء، والمشركين ونحوهم.

ج– أنه لو كان المقصود من التعذيب إيذاءَهم وإيلامهم، فإن ذلك يمكن حصوله في قبورهم من غير حاجة إلى الرجعة، فإن قيل: المقصود هو إظهار جنايتهم للناس، يقال: أليس الأولى أن يتم ذلك في حياة الأئمة المظلومين أنفسهم وأتباعهم في زمانهم، حتى لا تضل بقية الأمة من ذلك الحين إلى أن يمضي أكثرهم ثم تحصل الرجعة والإظهار؟!

د – أنه حين يبعث هؤلاء وهؤلاء عند الرجعة –كما تزعمون– فسوف لن يكون من الموجودين في ذلك الوقت من يعرف أبا بكر أو عمر أو معاوية. . إلخ، وهب أنَّ قول مهديكم وبقية الأئمة: إنَّ فلانًا أبو بكر وفلانًا عمر.. إلخ يكفي، فلِم لا يُكتفى بقولهم في بطلان خلافة هؤلاء وكونهم يعذّبون في البرزخ، فلا حاجة أبدًا إلى إحيائهم؟

---

(1) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٣٢.

(2) **هو**: عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم العمري الفاروقي، الملقّب: سراج الهند، مفسّر ومحدّث، من مؤلفاته: بستان المحدثين، والتحفة الاثنا عشرية ت: ١٢٣٩هـ (الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/١٤ – ١٥).

(3) سورة طه: ١٢٧.

هـ- أنَّ رجعة هؤلاء المذنبين -في زعم الرافضة -إلى الدنيا فرصة كبيرة لهم لمعرفة أنهم كانوا على باطل فيتوبون إلى الله، والتوبة مقبولة في الدنيا ولو بعد الرجعة، فلِمَ، وعلامَ يعذّبون بعد ذلك؟!

و- أنَّه يلزم من القول برجعة الأئمة أنهم سيذوقون موتًا آخر زائدًا على ما يذوقه سائر الناس، للزوم تعاقبه للحياة الدنيا، والظاهر أنَّ الموت أشد آلام الدنيا، فعلامَ يجوّز الله سبحانه وتعالى إيلام أوليائه عبثًا ؟!، وهو جلّ شأنه متره كل التتريه عن العبث.

ز - أنَّ من لوازم قول الرَّافضة بالرجعة وما يحصل فيها، إهانة أئمتهم -المزعومين- لا سيما عليٍّ وولديه -رضي الله عنهم- الذين تُركوا لمن يظلمهم، ولم ينصرهم الله -وفق زعم الرافضة الباطل- ولم ينتقم لهم من أعدائهم كل هذه المدّة الطويلة، حتى يأتي المهدي فيغيثهم بواسطته، وهم أفضل منه في اعتقاد الرافضة[١].

وأما العلامة محمد البرزنجي الشافعي فقد وصف قول الرَّافضة بالرجعة بأنه هفوة عظيمة وزلّة جسيمة[٢]، ثم ذكر أوجهًا في الرد على الرَّافضة في مقولة الرجعة هذه، منها:

١- أن القول مخالف للمعلوم من الدّين بالضرورة من أنه لا حَشْرَ قبل يوم القيامة، وأنّ الحساب والثواب والعقاب كذلك. فالله سبحانه وتعالى كلّما توعّد كافرًا أو مذنبًا إنّما يتوعّده بيوم القيامة.

٢- أنه مخالف كذلك للآيات والأحاديث[٣] الدالة على ألا رجوع لأحدٍ مات إلى الدنيا، وأن الأموات يقيمون في قبورهم إلى يوم يبعثون.

٣ - أن الجرائم التي يجب فيها القتل حدًّا معلومة ومحصورة في الشريعة، ولم يرتكب الخلفاء الثلاثة -رضي الله عنهم- شيئًا منها، فما وجه القول بقتلهم حدًّا بعد الرجعة؟!

٤- أنه بناءً على زعمهم الباطل، فإن الخلفاء الثلاثة في قبورهم في ضيقٍ وعذابٍ، في حين أن أئمتهم في نعيم مقيم. فردّهم إلى الدنيا قطع نعيم هؤلاء وعذاب أولئك، ومن

---

(1) **انظر**: مختصر التحفة الاثني عشرية، لمحمود شكري الألوسي، ص: ٢٠٢ - ٢٠٣ بتصرف.

(2) **انظر**: النوافض للروافض، للبرزنجي، ص: ٤٣٣.

(3) وقد تقدّم شيء منها، في ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.

المعلوم أنَّ انقطاع النعيم أشد من انقطاع العذاب، بل لا مجال للمفاضلة أصلًا؛ لأنَّ انقطاع النعيم عذابٌ، وانقطاع العذاب نعيمٌ[1].

* * *

(1) **انظر**: النوافض للروافض، لمحمد بن رسول البرزنجي، ص: ٤٣٥ - ٤٤٣، بتصرف.

المبحث الثامن

موقفهم من عقيدة البداء عند الرَّافضة

مضى في الباب التمهيدي إثبات كون عقيدة البداء من معتقدات الروافض الشنيعة، وإن حاول بعض معاصريهم إنكارها ولو تقيةً.

وفي هذا المبحث أتطرق إلى بيان موقف أعلام المذاهب الأربعة من هذه المقولة ومن القائلين بها، وهو موقف الرَّدِّ والنقض، إنكارًا للمنكَر وإحقاقًا للحق.

قال أبو الحسن الأشعري الشافعي في آخر كتاب المقالات -مبيّنًا جوانب من رداءة القول بالبداء، ومدى مساس ذلك بالاعتقاد السليم تجاه الخالق عَزَّ وَجَلَّ-: «وقد شذّ شاذّون من الرَّوافض عن جملة المسلمين؛ فزعموا أن نسخ القرآن إلى الأئمة، وأن الله جعل لهم نسخ القرآن وتبديله، وأوجب على الناس القبول منهم.

وهؤلاء الذين ذكرنا قولهم طبقتان؛ منهم من يزعم أنَّ ذلك ليس على معنى أن الله يبدو له البدوات.

وقالت الفرقة الأخرى منهم: إن الله لا يعلم ما يكون حتى يكون؛ فينسخ عند علمه بما يحدث من خلقه وفيهم مما لم يكن يعلمه ما يشاء من حكمه قبل ذلك.. تعالى الله عما قالوه علوًّا كبيرًا»[1] .

ويقول أبو إسحاق الشيرازي[2] الشافعي: «وأما البداء فلا يجوز على الله عَزَّ وَجَلَّ؛ وهو أن يظهر له ما كان خفيًّا عنه، وذهبت طائفة من الرَّافضة إلى جواز البداء على الله عَزَّ وَجَلَّ.. وَزَعَم بعضهم أنه يجوز عليه البداء في ما لم يُطْلِعْنَا عليه.

وهذا كله خطأ لأنهم إن أردوا بالبداء ما ذكرناه من ظهور الشيء بعد خفائه فهذا تصريح بالكفر»[3].

---

(1) مقالات الإسلاميين (٢٧٩/٢ - ٢٨٠).

(2) **هو**: الفقيه الأصولي صاحب التصانيف، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، من آثاره: «التنبيه»، و «المهذّب»، في الفقه، و «اللمع» وشرحه، و «التبصرة» في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء، ت: ٤٧٦هـ (طبقات ابن السبكي ٢١٥/٤ - ٢٢٩، وطبقات ابن شهبة (٢٣٨/٢ - ٢٤٠).

(3) شرح اللمع للشيرازي (٤٨٥/١).

وقال أبو المظفر السمعاني[1]: «وقد قال بعض الرَّافضة: يجوز البداء على الله تعالى، وهذا باطلٌ»[2].

وممن بينوا بطلان مذهب الرَّافضة في القول بالبداء، الإمام الآمدي الشافعي: حيث قال في حديثه عن الفَرْقِ بين النسخ والبداء: «ولما خفي الفَرْقُ بين البداء والنسخ على اليهود والرَّافضة، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البداء عليه؛ لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذّر الفَرْقُ عليهم بين النسخ والبداء.. فلزم اليهود على ذلك إنكار تبدّل الشرائع، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية على استحالة ذلك في حقه، وأنَّه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء»[3].

وجاء في كتاب المسودة لآل تيمية -رحمهم الله-: «لا يجوز البداء على الله تعالى في قول الكافة، ويحكى عن زرارة بن أعين[4] والروافض جوازه، وكذبوا على لله، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا»[5].

إذًا، فالقول بنسبة البداء إلى الله تعالى من أقبح الأقوال وأكفرها، ولم يَقُلْ به من الفرق الإسلامية إلا الروافض[6].

ومن غرائب أمر الرَّافضة: كونهم يصفون أئمتهم بأنّهم عندهم علم الغيب، وعلم ما كان وما يكون في أمور الدنيا والآخرة، وغير ذلك من مظهر الغلو والإطراء، ثم يقولون في حق الباري عَزَّ وَجَلَّ أمورًا شنيعة كنسبة البداء إليه سبحانه وتعالى!

---

(1) **هو**: العلامة منصور بن محمد التيميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي -أبو المظفر- من مصنفاته: منهاج أهل السنة، وقواطع الأدلة في أصول الفقه. ت: ٤٨٩هـ (شذرات الذهب ٣/٣٩٣)، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٠).

(2) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (٣/٨٢).

(3) الإحكام للآمدي (٣/١١٠).

(4) **هو**: زرارة بن أعين الكوفي، الرافضي، روى عن أبي جعفر الباقر، وقيل بل لم يره ولكنه كان يتتبع حديثه، وذكر الحافظ قصةً في رجوعه عن التشيّع. توفي عام ١٥٠هـ (الميزان ٦٩ - ٧٠، واللسان ٢/٤٧٣ - ٤٧٤، ومعجم المؤلفين ٤/١٨١)، ومما قيل عنه في كتب الرافضة، أن جعفر الصادق رحمه الله قال: «لولا زرارة ونظراؤه لظننتُ أنَّ أحاديث أبي ستذهب»، (أمل الآمل للحر العاملي ١/٥).

(5) المسودة لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد)، ص: ٢٠٥.

(6) وانظر: إقرار المفيد بذلك في أوال المقالات، ص: ٤٩.

وهذا ما نبّه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «فكثير من شيوخ الرافضة مَن يصف الله تعالى بالنقائص كما تقدم حكاية بعض ذلك، فزُرارة بن أعين وأمثاله يقولون: يجوز البداء عليه وأنه يحكم بالشيء ثم يتبين له ما لم يكن علمه فينتقض حكمه لما ظهر له من خطئه، فإذا قال مثل هؤلاء بأن الأنبياء والأئمة لا يجوز أن يخفى عليهم عاقبة فِعْلِهم، فقد نزّهوا البشر عن الخطأ مع تجويزهم الخطأ على الله»[1].

وهذا من أبين الضلال وأشدّ السفه.

* * *

(1) منهاج السنة النبوية (٢/٣٩٤ - ٣٩٥).

المبحث التاسع

موقفهم من عقيدة التقية عند الرَّافضة

النفاق من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وما كان منه في جانب الاعتقاد يُخرج صاحبه عن دائرة الإسلام ومأواه في الآخرة أسفل دركات النّار والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[1]

ولما كان دين الرَّافضة يرتكز على ركيزة النفاق وهو ما أسموه «تقيَّة» زورًا وتمويهًا، إذ هي مخالِفة -شكلًا وموضوعًا- للتقيّة الشرعية التي أباحها الله عز وجل في حالات نادرة وضرورية، كما تقدّم كل ذلك في موضعه[2]، كان لحماة السنة وحملة الشريعة، لا سيما من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة مواقف واضحة وصريحة في بيان بطلان هذا المسلك الرافضي، نصيحةً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[3]: «وفيه الدلالة على بطلان قول الرافضة في دعواهم أن النبي ﷺ كتَم بعض المبعوثين إليهم على سبيل الخوف والتقية؛ لأنه تعالى أمره بالتبليغ وأخبر أنه ليس عليه تقية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾»[4].

وقال الإمام القرطبي في السياق نفسه: «فدلّت الآية على ردِّ قول من قال: إنَّ النبي ﷺ كَتَمَ شيئًا من أمر الدين تقيةً، وعلى بطلانه، وهم الرَّافضة. ودلَّت على أنَّه ﷺ لم يُسِرَّ إلى أحد شيئًا من أمر الدين، لأنَّ المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهرًا»[5]،وفي تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾[6]، قال القرطبي أيضًا: «أي يري الناس أنه يصلّي

---

(1) سورة النساء: ١٤٥.

(2) انظر: ص: ١٠٧ - ١١٣.

(3) سورة المائدة: ٦٧.

(4) أحكام القرآن للجصاص: (١٠٦/٤).

(5) تفسير القرطبي (٢٤٢/٦).

(6) سورة الماعون: ٦.

طاعةً وهو يصلّي تقيّةً، كالفاسق يُري أنه يصلّي عبادةً، وهو يصلّي ليقال إنَّه يصلّي»[1].

وقد توعّد الله من كان هذا شأنه بالويل، وهو العذاب الشديد. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾[2].

ويقول الإمام أبو بكر السرخسي الحنفي[3] –رحمه الله–: «ولكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب، بل بناء مذهبهم على الكذب»[4].

وقريبٌ من هذا قول الإمام ابن تيمية: «وأما الرَّافضة فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمّد الكذب كثير فيهم، وهم يُقِرُّونَ بذلك حيث يقولون: ديننا التقية، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق»[5].

وفي حديثٍ آخر للإمام ابن تيمية قال: «والنفاق والزندقة في الرَّافضة أكثر منه في سائر الطوائف، بل لا بد لكلٍّ منهم من شُعْبَةِ نفاقٍ.. والرَّافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت.. وقد نزّه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقًا وتحقيقًا للإيمان، وكان دينهم التقوى لا التقيّة»[6].

ويوضّح الإمام السرخسي خطورة القول بالتقية فيما له تعلقٌ بأصل الدّين، خاصةً في حق من يُعتمد على أقوالهم في معرفة أحكام الله وشريعته كالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام –أو الأئمة عند الرَّافضة– فيقول: «وقد جوّزه بعض الروافض –لعنهم الله– ولكن تجويز ذلك محالٌ؛ لأنه يؤدّي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقيةً، والقول بهذا محالٌ»[7].

وبنحو هذا قال العلامة البرزنجي الشافعي، حيث قال: «وهذا لا يثمر إلا عدم الوثوق

---

(1) تفسير القرطبي: (٢١٢/٢٠).

(2) سورة الماعون: ٤ – ٦.

(3) **هو**: الإمام العلامة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الفقيه الأصولي، له من المؤلفات: الشرح الكبير، والمبسوط، وغيرهما، توفي في حدود: ٤٩٠هـ، (معجم المؤلفين ٢٦٧/٨ – ٢٦٨).

(4) «المبسوط» للسرخسي (٩٢/٨).

(5) «منهاج السنة النبوية» (٦٨/١).

(6) المصدر نفسه (٤٦/٢)، وانظر أيضًا: (٣٧٥/٣)، و (٤٢٧/٦)، و (١٥١/٧، ١٥٣).

(7) «المبسوط» للسرخسي (٤٥/٢٤).

بأقوال الأئمة والأنبياء؛ إذ على ذلك يجوز إن ابتلاهم الله تعالى بالخوف أن يفتروا على الله —حاشا الله من ذلك وحماهم»[1].

وقال أيضًا: «إنَّ التقية بالمعنى الذي يريدونها[2] هؤلاء إنما هي النفاق، أعاذنا الله تعالى منه»[3].

وأما عن توسّع الرَّافضة في استخدام النفاق باسم التقيّة، مخالفين في ذلك مراد الله ورسوله ﷺ في التقية الشرعية التي هي رخصة، ولا يُطرق بابها إلا لضرورة، فيقول العلامة ابن تيمية: «وأما الرافضي فلا يعاشر أحدًا إلا استعمل معه النفاق، فإنَّ دينه الذي في قلبه دينٌ فاسدٌ، يحمله على الكذب والخيانة، وغش الناس، وإرادة السوء بهم، فهو لا يألوهم خبالًا[4] ولا يترك شرًّا يقدر عليه إلا فعله بهم، وهو ممقوت عند من لا يعرفه، وإن لم يعرف أنه رافضي تظهر على وجهه سيما النفاق، وفي لحن القول، ولهذا تَجِدُه يُنَافِقُ ضعفاء الناس ومن لا حاجة به إليه، لما في قلبه من النفاق الذي يضعف قلبه»[5].

ويقول -رحمه الله- عن استدلال الرافضة[6] بآية آل عمران[7]: «وهذه الآية حجة عليهم، فإن هذه الآية خوطب بها أولًا مَنْ كان مع النبي ﷺ من المؤمنين.. وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء، ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي ﷺ لم يكن أحدٌ منهم يكتم إيمانه، ولا يظهر للكفّار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور.. [إلى أن قال]: والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه.. وكتمان الدّين شيءٌ، وإظهار الدّين الباطل شيءٌ آخر، فهذا لم يبحه الله قطٌّ

---

(1) النوافض للروافض، ص: ١٦٩.

(2) قلتُ: إنما يستقيم هذا على لغة «أكلوني البراغيث»، وهي صحيحة عند علماء العربية، أو يكون خطأ الناسخ أو الطابع، والله تعالى أعلم.

(3) النوافض، ص: ١٦٩ — ١٧٠.

(4) الخبالُ: الفسادُ الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطرابًا كالجنون والمرض المؤثر في العقل والفكر «المفردات»، ص: ١٤٢.

(5) «منهاج السنة النبوية» (٦/٤٢٥).

(6) **انظر**: الصراط المستقيم للبياضي ٣/٧١، والشيعة في عقائدهم للقزويني، ص: ٣٤٦.

(7) أعني قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً..﴾ [آل عمران: ٢٨].

إلا لمن أُكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فَرَّقَ بين المنافق والمُكْــره، والرَّافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكرَه»[1].

ويقول أيضًا عن وصف الرَّافضة بعض تصرفات أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالــب – رضي الله عنه– كمبايعته للخلفاء قبله بأنها من التقية: «وهؤلاء الرَّافضة يجمعــون بــين النقيضين، لِفَرْطِ جهلهم وظلمهم: يجعلون عليًّا أكمل الناس قدرةً وشجاعةً، حتى يجعلوه هو الذي أقام دين الرسول، وأنَّ الرسول كان محتاجًا إليه، ويقولون مثل هذا الكفــر، إذ يجعلونه شريكًا لله في إقامة دين محمدٍ، ثم يصفونه بغاية العجز والضعف والجزع والتقيــة بعد ظهور الإسلام وقوته، ودخول الناس فيه أفواجًا»[2].

وجاء في هذا المعنى أيضًا قول العلامة ابن حجر الهيتمي: «ومما يلــزم مــن المفاســد والمساوئ والقبائح العظيمة على ما زعموه من نسبة عليٍّ إلى التقية أنه كان جبانًا ذليلًــا مقهورًا، أعاذه الله من ذلك، وحروبه للبغاة لما صارت الخلافة إليه، ومباشرته ذلك بنفسه، ومبارزته للألوف، من الأمور المستفيضة التي تقطع بكذب ما نسبه إليه أولئك الحمقــى والغلاة»[3].

وقال بنحو هذا أيضًا الإمام محمد بن عبد الوهاب، ثم ختم قوله متعجّبًا: «ما أشــنع قولَ قومٍ يلزمُ منه نَقْصُ أئمتهم المبرّئين عن ذلك !»[4].

أما الحافظ الذهبي الشافعي فقد علّق على قول جعفر الصادق: «برئ الله ممن تبرّأ من أبي بكر وعمر» بقوله: «قلتُ: هذا القول متواتر عن جعفر الصادق وأشهد بالله إنه لبــارٌّ في قوله غير منافق لأحدٍ فقبّح الله الرَّافضة»[5].

كما أورد العلامة البرزنجي الشافعي ما يقصم ظهور الرَّافضة من الردود العقليــة لمــا يُنسب إلى جعفر الصادق أو غيره من أئمتهم من التقية[6]، فكان مما سلكه –رحمــه الله–

---

(1) «منهاج السنة النبوية» (٤٢٢/٦ – ٤٢٤).

(2) المصدر نفسه: (٢٠٧/٧).

(3) «الصواعق المحرقة»، للهيتمي (١٨١/١ – ١٨٢).

(4) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٢١.

(5) «السير» (٢٦٠/٦).

(6) **انظر**: مثلا: الصراط المستقيم للبياضي ٧١/٣ – ٧٣.

مسلك القلب[1] حيث يقال: «يُفرضُ تسليم أنَّ جعفر صدر منه التقية، فيقال: إذ جاز أن يتقي رجلًا واحدًا جاز أن يتقي الأكثر من واحدٍ بالأولى، وكانت الشيعة كثيرين، وكانوا يبغضون الصحابة، وفي اعتقادهم أنه يجب قتل من لا يتبرّأ من الصحابة، فجاز أن جعفرًا ظنّ أنه لو أظهر لهم حبّ الصحابة لقتلوه فلمَ لا يجوز أن يكون اتّقى شرّ الشيعة وغدرهم، فتكون التقية فيما فعل أو قال موافقًا لهم والحق في مخالفتهم؟»[2].

* * *

(1) قلب الدليل في علمي الأصول والجدل: أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بغير دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له، وهو من القوادح أو الأسئلة الواردة على القياس إذ فيه إيقاف الاستدلال بالعلّة وإفسادها. (انظر: إحكام الفصول للباجي، ص: ٦٦٣، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٣٠١).

(2) النوافض، ص: ١٧١.

المبحث العاشر

موقفهم من موالاة الرَّافضة للكفار ومعاداتهم لأهل السنة[1]

من لوازم الشهادة لله بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة: الولاء والبراء، أي: الحب والبغض لهما، وفيهما.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

وقال النبي ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحبّ في الله والبغض في الله»[٣].

وواضحٌ أنَّ الحب في الله يقتضي حبَّ رسوله ﷺ، وحبَّ كلِّ ما يُحبّ، والبغض كذلك؛ لأن طاعة الرسول من طاعة الله ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٤].

وحقيقة الولاء هي: النصرة والمحبة والإكرام والوقوف مع المحبوب ظاهرًا وباطنًا، وأما البراء فهو البُعْدُ والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[٥].

وقد لَخَّصَ شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة في الولاء والبراء بقوله: «وليعلم أنَّ المؤمن تَجِبُ موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تَجِبُ معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدِّين كله لله، فيكون الحبّ لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه»[٦].

---

(1)**راجع**: الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري (٣٠٦/٢، ٣٠٨، ٣٧٩)، و(أصول مذهب الشيعة ٧٤٠/٢، ٧٤٤، ٧٤٨)، و (جاء دور المجوس للدكتور عبد الله محمد الغريب (الفصل الثالث).

(2) سورة المجادلة: ٢٢.

(3) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٥/١١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٤٣/٢ رقم: ٢٥٣٦).

(4) [سورة النساء، آية: ٨٠].

(5) **انظر**: الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطاني، ص: ٩٠.

(6) «مجموع الفتاوى» (٢٠٩/٢٨).

هذا هو مذهب أهل الحق؛ أهل السنة والجماعة، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها.

بخلاف الرَّافضة أهل الزيغ والضلال الذين يُكنُّونَ أشدَّ العداوات لمن آمن بالله ورسوله، ويَقِفُونَ صفًّا واحدًا مع أعداء الله ورسوله للنيل من الإسلام وأهله.

ولذلك شواهد كثيرة حتى من كُتُبِهِم أنفسهم، ومنها ما رَوَوه عن أبي عبد الله الصادق -زَورًا وبهتانًا- انَّه سُئِلَ: ما تقول في قتل الناصب[1]؟ قال: «حلال الدم، لكنّي أتّقي عليك؛ فإن قدرت أن تقلب عليه حائطًا أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل»[2].

وجاء في تهذيب الأحكام للطوسي -شيخ الطائفة عندهم- عن الصادق -افتراءًا عليه أيضًا- أنه قال: «خُذْ مال الناصبِ حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس»[3].

وليس ببعيد عن كل هذا ما ذكره نعمة الله الجزائري -وهو من علمائهم المتأخرين[4]- حيث قال: «وفي الروايات أنَّ علي بن يقطين -وهو وزير الرشيد- قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين[5]، وكان من خواص الشيعة، فأمر غلمانه وهدموا سقف المحبس على المحبوسين فماتوا كلّهم، وكانوا خمسمائة رجل تقريبًا، فأراد الخلاص من تبعات دمائهم، فأرسل إلى الإمام مولانا الكاظم فكتب إليه جواب كتابه بأنك لو كنت تقدّمت إليّ قبل قَتْلِهم لما كان عليك شيء من دمائهم، وحيث إنك لم تتقدم إليَّ فَكَفِّرْ عن كلّ رجلٍ قتلته منهم بتيس، والتيس خير منه»[6]، ثم علّق الجزائري نفسه قائلًا: «فانظر إلى هذه الدّية الجزيلة التي لا تعادل ديّة أخيهم الأصغر وهو كلب الصيد؛ فإنّ ديته

---

(1) أي أهل السنة -حسب زعمهم- واقرأ ما قاله نعمة الله الجزائري الرافضي عن تعريف الناصبي من أنه «الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت وتظاهر بالوقوع فيهم»، ثم قال: إن ذلك هو حال «أكثر المخالفين لهم في هذه الأعصار وفي كلّ الأمصار». (الأنوار النعمانية ٢/٣٠٦).

(2) بحار الأنوار (٢٣١/٢٧)، والأنوار النعمانية ٢/٣٠٧.

(3) تهذيب الأحكام للطوسي ١٢٢/٤، ونُقل عن الخميني أنه قال الشيء نفسه في بعض دروسه الخاصة (انظر: كتاب: «لله.. ثم للتاريخ»، لحسين الموسوي، ص: ٨٩.

(4) تقدمت ترجمته في ص ١٣١.

(5) هذا من ألقاب أهل السنّة عندهم.

(6) الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري ٢/٣٠٨.

عشرون درهمًا، ولا دية أخيهم الأكبر وهو اليهودي أو المجوسي فإنها ثمانمائة درهمٍ، وحالهم في الآخرة أخسّ وأنجس»[1].

وقال في موضع آخر في السني (وهو الناصبي في مصطلحهم كما أسلفتُ): «ورد في الأخبار أنه نجسٌ، وأنه شرٌّ من اليهودي والنصراني والمجوسي، وأنّه كافر نجسٌ بإجماع علماء الإماميّة»[2].

وفي إحدى الجلسات الخاصة لإمام دولتهم الحديثة[3]، بُعيد تسلّمه زمام الأمور هناك، قال ما نصّه: «آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب، نقتل أبناءهم، ونستحيي نساءهم، ولن نَتْرَكَ أحدًا منهم يُفلتُ من العقاب، وستكون أموالهم خالصةً لشيعة أهل البيت، وسنمحو مكّة والمدينة من وجه الأرض؛ لأن هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين، ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدّسة، قبلة للناس في الصلاة، وسنحقّق بذلك حلم الأئمة -عليهم السلام- لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنواتٍ طويلة من أجل إقامتها، وما بقي إلا التنفيذ»[4].

هذا هو الوجه الحقيقي للرافضة بالأمس واليوم، فما هو موقف أعلام المذاهب الأربعة –رحمهم الله– من هذا؟

قال العلامة الشافعي، عبد القاهر البغدادي -رحمه الله-: «وأما الكفرة الذين ظهروا في دولة الإسلام واستتروا بظاهر الإسلام واغتالوا المسلمين في السرِّ؛ كالغلاة من الرافضة السبئية.. فإن حُكْمِ هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدّين عن الدّين»[5].

فهذا حكم صريح من هذا العلَم الشافعي بإلحاق الرَّافضة بأعوانهم من الكفرة بالله ورسوله فلا يَنْخَدِعُ أيُّ مسلم بادّعائهم الإسلام وهم من ألدّ أعدائه.

أما الإمام ابن تيمية الحنبلي، فقد كانت له صولات وجولات في الرد على هؤلاء الروافض، وهَتْكِ أستارهم، وكشف ما يُخبِّئونه للسنة وأهلها من الحقد والبغض

---

(1) الأنوار النعمانية ٢/٣٠٨.

(2) المصدر نفسه ٢/٣٠٦.

(3) أعني بذلك: الخميني، وانظر: ترجمته في ص: ٤٦٣.

(4) «لله.. ثم للتاريخ»؛ لحسين الموسوي، ص: ٩١ – ٩٢.

(5) «الفرق بين الفرق»، ص: ٣٥٦ – ٣٥٧.

والضغينة، فكان أكثر ما وقفتُ عليه في بيان موقف أعلام المذاهب الأربعة من الرَّافضة في هذه المسألة من أقواله، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

فمما قاله عن الرَّافضة في هذا المجال: «وأكثرهم يُكَفِّرُ من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفارًا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردةٍ أسوأ حالًا من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين وعلى معاداتهم ومحاربتهم، كما عُرِفَ من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين»[1].

وقال أيضًا –مبيّنًا أنَّ الرَّافضة أخطر الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، عليه-: «ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبًا وفتنًا ومعاونةً للكفار على أهل الإسلام، من هذه الطائفة الضّالة الغاوية، فإنهم شرٌّ من الخوارج المارقين[2]، وأولئك قال فيهم النبي ﷺ: «يَقْتُلُونَ أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان»[3]، وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ، وأمته المؤمنين.. وشرُّ هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام، لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام»[4].

وقال في «المنهاج»[5]: «وكذلك من كان بالشام من الرَّافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفّار من المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين؛ على قَتْلِهِم وسبيهم وأَخْذِ أموالهم، والخوارج ما عملت من هذا شيئًا، بل كانوا هم يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلّطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين».

ويحكي ابن تيمية نفسه –عليه رحمة الله– شيئًا من الأحداث الواقعية التي تدلُّ على

---

(1) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٥٦).

(2) وقد زاد شيخ الإسلام هذه الموازنة بين الرافضة والخوارج إيضاحًا بقوله رحمه الله في «الفتاوى» أيضًا (٢٨/٤٨٤): «فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد»، وانظر «منهاج السنة النبوية» (٥/١٥٤).

(3) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري مع الفتح (١٣/٤١٥، رقم: ٧٤٣٢)، وصحيح مسلم (٢/٧٤١)، رقم: ١٠٦٤.

(4) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٠٩)، وانظر كذلك: (٤/٤٧١ – ٤٧٢).

(5) ٥/١٥٦.

مدى موالاة الرَّافضة لأعداء الإسلام ومحاربتهم لأهله، فيقول: «ولهذا لما قَدِمَ التتار[١] إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يُحْصَى من الفساد، وأرسلوا إلى أهـــل قـــبرص[٢] فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحَمَلُوا إلى قبرص مـــن خيـــل المـــسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يُحْصِي عدده إلا الله، وأقيم سوقهم بالساحل عـــشرين يومًـــا يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجـــيء التتـــار.. ولمـــا خرجت العساكر الإسلامية من الدّيار المصرية، ظهر فيهم من الخزي والنكال ما عرفـــه الناس منهم، ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان[٣]، كان بينهم شبيه بالعزاء، كل هذا وأعظم منه، عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خـــروج جنكسخان[٤] إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولاكوا[٥] على بغـــداد، وفي قدومـــه إلى حلب[٦]، وفي نهب الصالحية[٧]، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله[٨].

---

(1) التتار: هم الذين دخلوا بغدادَ مقر خلافة الدولة العباسية عام ٦٥٦هـــ، وقتلوا أكثر أهلها بمن فيهم الخيلفـــة: المستعصم بالله، آخر خلفاء بني العباس بالعراق، (راجع: البداية والنهاية بتحيق د. التركي ٣٥٦/١٧ – ٣٦٥).

(2) قبرص: جزيرة شبيهة بمثلث طولها ١٥٠ ميلًا في شرقي البحر المتوسط، وبها قرى وجبال وزروع، غزاها معاوية رضي الله عنه مرتين، وأما قبرص حاليًّا فاسم لدولتين متجاورتين بالجزيرة، تعرف إحداهما بالقبرص اليونانيـــة (وهي الأصل) والثانية بقبرص تركيا (وقد انشقت في عام ١٩٨٣م)، معجم البلدان ٣٤٦/٤، والروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، ص: ٤٥٣ – ٤٥٤ ودائرة المعراف البريطانية (D. C)

(3) **هو**: الملك المظفّر قُطُز سيف الدين، صاحب الديار المصريّة، وهو الذي يسّر الله تعالى على يديه كسرة التتار في وقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـــ، راجع: البداية والنهاية بتحقيق التركي (٣٨٨/١٧ – ٤٠٥).

(4) جنكزخان: واسمه تمرجين، ملك التتار وسلطانهم الأول الذي خرب البلاد وأفنى العباد واستولى على الممالـــك وليس للتتار ذكر قبله، ولم يكن يتقيد بدين الإسلام ولا بغيره، هلك في رمضان ســـنة ٦٢٤هـــــ (الـــسير ٢٤٣/٢٢).

(5) **هو**: هولاكوقان بن تُوليقان بن جنكزخان: ملك التتار، كان ملكًا جبارًا عنيدًا، قتل من المسلمين ما لا يعلم عددهم إلا الله، هلك في ٦٦٤هـــ أو ٦٦٣هـــ (البداية والنهاية بتحقيق التركي ٤٦٨/١٧).

(6) مدينة حلب: إحدى مدن سوريا الحديثة، كانت مساحتها ٢٥٠ هكتارًا أوائلَ العهد العثماني وهي الآن أكثر من ألفي هكتار، وتعتبر ملتقى مواصلات برية بين الأناضول وسائر أقطار الشرق الأوسط. (الموسوعة العربية العالمية ٤٧٧/٩).

(7) الصالحية: عُرف أكثر من مكان وقرية بهذا الاسم، ولعل المقصودة هنا: قرية كبيرة ذات أسواق وجامع بقرب من دمشق، قال الحموي: «وأكثر أهلها على مذهب أحمد بن حنبل» (معجم البلدن ٣٩٠/٣).

(8) مجموع الفتاوى (٤٠٠/٢٨ – ٤٠١)، وانظر أيضًا: (٤٨٤/٢٨، و ٥٢٧ – ٥٢٨ و ٦٣٧، و «منهاج السنة

وتطرّق أيضًا إلى بعض أسباب التقارب بين الرَّافضة وهؤلاء الكفار والملاحدة، فقال: «.. إنَّ المنافقين حقيقةً، الذين ليس فيهم إيمان من الملاحدة، يميلون إلى الرَّافضة، والرَّافضة تميل إليهم أكثر من سائر الطوائف، وقد قال ﷺ: «الأرواح جنود مجنّدة؛ ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(١).

فَعُلم أنَّ بين أرواح الرَّافضة وأرواح المنافقين اتفاقًا محضًا؛ قدرًا مشتركًا وتشابهًا، وهذا لما في الرَّافضة من النفاق، فإن النفاق شُعَب»(٢).

وأقواله –رحمه الله– في هذا كثيرة جدًّا، ولا يسعني إلا الاكتفاء بهذا القَدْرِ، وعذري في ذلك كما قال هو عن نفسه عن هؤلاء: «ولو ذكرت بعض ما عرفتُه منهم بالمباشرة، ونَقْلِ الثقات، وما رأيته في كتبهم، لاحتاج ذلك إلى كتابٍ كبيرٍ»(٣).

وممن أبانوا عن موقفهم تجاه الرَّافضة في الولاء والبراء: العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب الذي قال في بعض مواطن ردّه على الرَّافضة: «ومنها: شدّة عدواهم للمسلمين وأخبر الله عن اليهود: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾(٤)، وكذلك هؤلاء أشد الناس عداوةً لأهل السنة والجماعة حتى إنهم يعدّونهم أنجاسًا؛ فقد شابهوا اليهود في ذلك، ومن خالطهم لا يُنْكِرُ وجود ذلك فيهم»(٥).

ومن صَوَّرَ عداوة الرَّافضة لأهل السنة وصفهم بأوصاف العيب والقدح كما نبّه عليه الإمام أحمد –رحمه الله– في قوله: «وأما الرَّافضة فإنهم يُسَمُّونَ أهل السنة: الناصبة، وكذبت الرَّافضة بل هم أولى بهذا؛ لانتصابهم لأصحاب رسول الله ﷺ بالسبِّ والشتم، وقالوا فيهم بغير الحق، ونسبوهم إلى غير العدل كفرًا وظلمًا»(٦).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام أيضًا: «كذلك يُسَمِّي أهل البدع لمن اتّبع سبيله –الذي

النبوية» (١/٢٠ – ٢١)، و (٣/٣٧٧ – ٣٧٨)، و (٤/٥٩٢)، و (٥/١٥٥ – ١٥٦).

(1) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري مع الفتح (٦/٣٦٩ رقم ٣٣٣٦) – من حديث عائشة، وصحيح مسلم (٤/٢٠٣١، رقم: ٢٦٣٨، من حديث أبي هريرة، وانظر كذلك: «سنن أبي داود» (٤/٢٦١، رقم: ٤٨٣٤).

(2) «منهاج السنة النبوية» (٦/٤٢٦)، وانظر أيضًا: (٣/٤٥٠).

(3) المصدر نفسه: (٧/٤١٦).

(4) سورة المائدة: ٨٢.

(5) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٤٤.

(6) من رواية أبي العباس الاصطخري عن الإمام، كما في طبقات ابن أبي يعلى (١/٣٦).

قال فيهم: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[١]– بأسماء باطلة؛ كتسميتهم الرَّافضة لهم «ناصبة» مع محبّتهم أهل البيت وموالاتهم، تشبيهًا لهم بمن يبغضهم ويعاديهم»[٢].

فالرَّافضة من قديم الزمان، يعادون أصحاب الجنان، ويوالون أهل النيران، ومعاصروهم لم يحيدوا قيد أنملة عن هذا لنهج المتأصل فيهم وفي نحلتهم الممقوت، وكثير هو ما يصدّق ذلك من أحداث اليوم أو أخبار الأمس القريب.

* * *

(1) سورة يوسف: ١٠٨.

(2) بيان تلبيس الجهمية (٢/١٣٥)، وانظر كذلك لسان الميزان ٥/٢٦٨ – ٢٦٩، لابن حجر، في تعليقه على قول للنديم الرافضي.

المبحث الحادي عشر

موقفهم من عقيدة الرَّافضة في الجهاد

الجهاد في سبيل الله له موقع عظيم في الإسلام، بل هو ذروة سنامه كما وَرَد بـذلك الحديث الشريف[1]، وقد أمر الله تعالى به في غير ما آيةٍ في كتابه العزيز، ورَتَّبَ عليه أجرًا عظيمًا، وتَوَعَّدَ الذين ينبذونه وراء ظهورهم بالعذاب الشديد.

قال عَزَّ من قائلٍ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2]، وقال أيضًا سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3].

وثبت عن النبي ﷺ قوله: «الروحة[4] والغَدوة[5] في سبيل الله، أفضل من الدنيا وما فيها»[6].

ولهذا نجد نصوصًا متضافرة من أئمة السنة وأعلامها من أهل المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم تُصَرِّحُ بوجوب الجهاد في سبيل الله وفضله، وبقائه واستمراره مع كل من ولّاه الله أمر المسلمين إلى أن يرث الأرض ومن عليها.

حتى قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل –رحمه الله–: «لا أعلمُ شيئًا من العمل بعد

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند (٥/٢٣١)، والترمذي في السنن (٥/١٣)، رقم: «٢٦١٦»، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/٣٢٨ – ٢٩).

(2) سورة التوبة: ١١١.

(3) سورة التوبة: ٣٩.

(4) الرواح: العشيُّ، أو من الزوال إلى الليل، (القاموس، ص: ٢٨٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والروحة: المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها»، «الفتح» (٦/١٤).

(5) الغدو: البُكرةُ، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، وغدا عليه واغتدى بمعنى بكّر، (القاموس، ص: ١٦٩٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٦/١٤): «والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقتٍ كان من أول النهار إلى انتصافه».

(6) متفق عليه؛ انظر: البخاري مع الفتح (٦/١٤)، رقم: ٢٧٩٤، والنووي على مسلم (١٣/٢٧).

الفرائض أفضلَ من الجهادِ»[1].

وقال أبو زرعة[2] وأبو حاتم[3] الرازيان: «وَنُقيمُ فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان.. وأن الجهاد ماضٍ مذ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نبيّه عليه الصلاة والسّلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يبطله شيءٌ»[4].

أما رافضة الحق والهدى، فَيُقَرِّرُون في نحلتهم أن لا جهاد بعد عهد النبي ﷺ إلا مع إمامٍ عادل[5]، أي من أئمتهم الاثني عشر، ويَنُصُّون على أنَّ الجهاد مع غيرهم أيًّا كان حرامٌ[6]، كحرمة أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير[7]، بل وعلى أنّ زيارة مراقد أئمتهم أفضل من الجهاد لإعلاء كلمة الله عَزَّ وَجَلَّ![8].

ومما يسّر الله الوقوف عليه من أقوال أعلام المذاهب الأربعة في بيان بطلان المذهب الرَّدِيء؛ قول الإمام الطحاوي الحنفي -رحمه الله-: «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برّهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما».

قال شارحه: العلامة ابن أبي العزّ: «يشير الشيخ -رحمه الله- إلى الردّ على الرافضة، حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي مناد من السماء: اتّبعوه. وبطلان هذا القول أظهر من أن يُستدلّ عليه بدليل».

وقال أيضًا: وقوله: « "مع أولي الأمر برّهم وفاجرهم" لا الحج والجهاد فرضان

---

(1) «المغني» للموفق ابن قدامة المقدسي، بتحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمّد الحلو (١٠/١٣).

(2) **هو**: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي مولاهم، أبو زرعة الرازي، قال في الشذرات: «الحافظ أحد الأئمة الأعلام»، توفي في آخر يوم من سنة ٢٦٤هـ (شذرات الذهب: ١٤٨/٢)، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٦).

(3) **هو**: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، قال في الشذرات: «حافظ المشرق.. بارع الحفظ، واسع الرحلة، من أوعية العلم»، ت: ٢٧٧هـ، (شذرات الذهب: ١٧١/٢، ومعجم المؤلفين ٣٥/٩).

(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: (١٩٩/١).

(5) **انظر**: كتاب الجهاد في فروع الكافي ٢٢/٥، والتهذيب للطوسي ١٣٤/٦، ومن لا يحضره الفقيه ٢١٩/٢، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي، ١٤٦/١، ووسائل الشيعة ١١٨/١١، و ١٨/١٥، وبحار الأنوار ٢٢٦/١٠، و ٣٥٥.

(6) وسائل الشيعة ٤٥/١٥.

(7) نص عليه الكليني في فروع الكافي ٢٣/٥.

(8) قال الحر العاملي في الوسائل ٤٥٥/١٤: «باب استحباب اختيار زيارة الحسين على العتق والصدقة والجهاد!».

يتعلقان بالسفر، فلا بد من سائس يسوس فيهما، ويقاوِم فيها[1] العدو، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البَرّ يحصل بالإمام الفاجر»[2].

أما أبو عثمان الصابوني[3] فيلخّص لنا كعادته معتقد أهل السنة في المسألة بقوله: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلفَ كل إمامٍ مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويَرَوْنَ جهادَ الكفرةِ معهم وإن كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –وهو يذكر مخالفات الرَّافضة الكثيرة لأحكام الله ورسوله ﷺ-: «.. فإنّ الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة، والأمر بالجهاد، وبطاعة أولي الأمر، ما هم خارجون عنه..»[5].

وقد ذَهَبَ صاحب «الحجج الباهرة» إلى أبعد من ذلك كله؛ حيث اختار تكفيرهم بموجب قولهم هذا، فقال –رحمه الله-: «إنهم يكفرون بترك جهاد الكفار والغزو لهم الذي يزعمون أنه لا يجوز إلا بإمام معصوم وهو غائب، وإذا خرجت الكفار ودخلت بلاد المسلمين، أين يلقى هذا الغائب المفقود حتى يستنصر به؟ وهل ذلك إلا دمار الإسلام وبلاده؟! فانظر إلى رقاعتهم[6] وترجيح[7] كُفْرِهم بمثل هذا الاعتقاد»[8].

(1) هكذا، ولعل الصواب «فيهما».

(2) شرح الطحاوية ص ٣٨١ – ٣٨٢.

(3) **هو**: شيخ الإسلام الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الشافعي الواعظ، سيف السنة وأفعى أهل البدعة، جلس للوعظ بعد مقتل والده وعمره تسع سنين، ت: ٤٤٩هـ (طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٢٣ – ٢٢٤، وشذرات الذهب: ٣/٢٨٢).

(4) عقيدة السلف أصحاب الحديث لشيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، ص: ١٠٦.

(5) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٤٨٤).

(6) قال في القاموس، ص: ٩٣٣: الرقيع: الأحمق.

(7) هكذا، ولعل الصواب «ترجَّح».

(8) الحجج الباهرة لجلال الدين الدواني الشافعي، ص: ٣٧١.

الفصل الثاني

موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة

في مسائل الفروع

المبحث الأول

موقفهم من قول الرَّافضة بحلّ نكاح المتعة[١].[٢].

لقد عَرَفَ الناس في الجاهلية أنواعًا عدّة من النكاح[٣]، وجاء الإسلام فأقرّ منها ما هو أصلح لهم، ويكفل لهم بإذن الله تعالى حفظ النسل أو النسب[٤] الذي يُعَدُّ واحدًا من المقاصد الضرورية الخمسة للشريعة الإسلامية الخالدة.

أما الرَّافضة، فقد أَبَوا إلا أن يخالفوا الحق والمنطق في هذه المسألة أيضًا، فذهبوا إلى حلِّ نكاح المتعة، ويسوّدون صفحات تلو صفحات في الدفاع عن هذا القول الذي لم يَعُدْ أحدٌ من أهل القبلة يشاركهم فيه، كما سوف يتبين إن شاء الله من خلال أقوال أعلام المذاهب الأربعة في تبيان موقفهم من الرَّافضة في هذا الأمر.

ولنبدأ بذكر قول العلّامة ابن المنذر الشافعي[٥]؛ حيث قال: «وممنْ أبطل نكاح المتعة:

---

(1) **نكاح المتعة**: نكاح المرأة لمدّة مؤقّتة على مهرٍ معيّنٍ، كأن يقول الرجل لامرأة: «خذي هذا الألف وأتمتع بكِ مدّة معلومة» فتقبل هي ذلك، وسمّيت بذلك لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها لقضاء شهوته، وهو باطل في قول عامة أهل العلم. (انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٣٦، والمغني لابن قدامة ٤٦/١٠ (بتحقيق التركي)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص: ٢٥٤، والتعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٦، ومعجم لغة الفقهاء، ص: ٤٠٣)، وجاء في الكافي للكليني ٤٥٥/٥: «لا تكون متعة إلا بأمرين؛ أجلٍ مسمّى، وأجرٍ مسمّى».

(2) **انظر**: الإيضاح للفضل بن شاذان ص ١٩٧ – ٢٠٠، وأبواب المتعة من الكافي ٤٤٨/٥ – ٤٦٧، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى للطوسي ص ٤٨٩، والصراط المستقيم للبياضي ١٩٠/٣، ٢٦٩ – ٢٧٨، وبحار الأنوار ٤٧ / ٤١١، و ٢٩١/٥٠، و ٢٦/٥٣ – ٣١، و ١٠٣ /٣٠١.

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كانت منكاحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة؛ منها نكاح الناس اليوم». (مجموع الفتاوى ١٧٤/٣٢).

(4) وقد عبّر الأصوليون قديمًا وحديثًا بالتعبيرين، راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ص: ٨١ و ٨٢ ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد اليوبي، ص: ٢٤٥ – ٢٥٦.

(5) **هو**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، نزيل مكّة، وأحد أعلام هذه الأمة، من مؤلفاته: كتاب الإجماع، والإشراف في مسائل الخلاف، وغيرهما، ت: ٣١٨هـ (طبقات السبكي ١٠٢/٣ والشذرات ٢٨٠/٢).

مالك، والثوري، والشافعي.. ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرَّافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنّة»[١].

ويقول القاضي عياض المالكي: «ولا خلاف بين العلماء أنَّ هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاقٍ، وَوَقَعَ الإجماع على تحريمها بعدُ من جميع العلماء إلا الروافض»[٢].

وأشار الحافظ ابن كثير إلى أنَّ مخالفة الرَّافضة في المسألة إنما بجهل وضلال، لا بمستند صحيح[٣]، أما المجدّد الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد أوضح أنَّ نكاح المتعة من أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع.

ثم ساق بعد ذلك عدة أحاديث دالة على تحريمه، وعقّب قائلًا: «والحاصل أن المتعة كانت حلالًا ثم نُسخت وحُرّمت تحريمًا مؤبدًا، فمن فَعَلَها فقد فَتَحَ على نفسه باب الزنا»[٤].

وسوف يأتي -بإذن الله تعالى- تفاصيل ما أجمله الشيخ وغيره ههنا في الباب الثاني؛ عند ذكر مآخذ الرَّافضة على الأئمة الأربعة وأتباعهم في الفروع.

* * *

(1) الإشراف على مسائل العلماء لابن المنذر ٧٥/٤، ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧٣/٩)، وانظر كذلك: السيل الجرار للشوكاني (٢٦٨/٢).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٣٧/٤)، ونقله النووي في شرح مسلم (١٨١/٩).

(3) **انظر**: تفسير ابن كثير (٢٨/٢).

(4) رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: ٣٤ - ٣٥.

المبحث الثاني

موقفهم من زيادة الرَّافضة في الأذان والإقامة

ليس هناك خلاف بين طوائف المسلمين ما عدا الرافضة في أنَّ الأذان الذي أقره النبي ﷺ، وعمل به المسلمون على اختلاف الأزمنة والبقاع، إنما يشتمل فقط علــى التكــبير، والشهادتين، والحيعلتين[1]، فالتكبير ثم كلمة الشهادة «لا إله إلا الله»، مع زيادة قول «قد قامت الصلاة» في الإقامة خاصةً[2]، دون ما زاده الرَّافضة من ألفاظ لا أصل لها في شرع الله عَزَّ وَجَلَّ، كقول «حيّ على خير العمل»، والشهادة لعلي –رضي الله عنه– بالولاية في كلٍّ من الأذان والإقامة.

أما عن الأول[3] فيقول الإمام النووي الشافعي: «ويُكره قوله "حــي علــى خــير العمل"»[4]، أي إذا أتى بهذه الزيادة بعد الحيعلتين، بخلاف ما لو ذكرها عوضًا عنــهما، فذلك مبطلٌ للأذان أو الإقامة[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهم قد زادوا في الأذان شعارًا لم يكن يُعرف علــى عهد النبي ﷺ ولا نَقَلَ أحدٌ أنَّ النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان وهو قولهم: «حيّ على خير العمل».. ونحن نعلم بالاضطرار أنَّ الأذان الذي كان يُؤَذِّنُه بلال، وابــن أم مكتــوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة[6] بمكة، وسعد القَرظ[1] في قباء، لم يكن فيه

---

(1) أي: «حيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح».

(2) **انظر**: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٤٧/١)، و «المدونة الكبرى» (٦١/١)، و «الكافي» لابن عبــد الــبر (١٦٦/١ – ١٦٧)، و «روضة الطــالبين» للنــووي (١٩٨/١ – ٢٠١)، و «المغــني» (٥٦/٢ و ٥٨)، و «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» للبهوتي، ص: ٤٣، و «بداية المجتهد» لابن رشــد الحفيــد (١٣١/١ – ١٣٢).

(3) أعني قولهم «حي على خير العمل»، انظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي، ص ٦٨، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ٥٠/١، والشيعة في عقائدهم للقزويني ص ١٢٤، والفقه على المذاهب الخمسة لـــ محمد جواد مغنيّة ١٠٣/١ و ١٠٤.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٠٩/١.

(5) **انظر**: نهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي (ص٩٨).

(6) **هو**: أوس بن معير بن لوذان الجمحي القرشي، وقيل اسمه سمرة، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة يؤذّن ولم يهاجر إلى أن توفي رضي الله عنه بها سنة ٥٩هــ، وقيل: ٧٩هــ، (طبقات ابــن ســعد ٤٥٠/٥، والاســتيعاب: ١٢١/١، و ١٧٥١/٤).

هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون و لم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَنْ ذكر هذه الزيادة عُلِمَ أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذّنون بأمر النبي ﷺ ومنه تعلّموا الأذان، وكانوا يؤذِّنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة»[٢].

وأشار -رحمه الله- في موضع آخر إلى أن ما يُروى في ذلك من ورود هذه الزيادة عن بعض الصحابة -رضي الله عنه- إنما فعله من فعله منهم أحيانًا على سبيل التوكيد، وتحضيض الناس على الصلاة، موضِّحًا أن أكثر علماء الصحابة وغيرهم على كراهة هذه الزيادة، وفي كل الأحوال لا خلاف في أنها لم تكن من الأذان الراتب المنقول بالتواتر عن النبي ﷺ[٣].

أما العلامة المالكي محمد بن عبد الرحمن الحطّاب[٤] فيقول عن هذه الحيعلة الرافضية: «كلمة زادها مَن خالف السنة من الشيعة»[٥].

وأما عن زيادتهم «الشهادة لعليّ بالولاية» كما هو حالهم في جميع مساجدهم شرقًا وغربًا اليومَ دون استثناء[٦]، فليس لذلك أصلٌ حتى في المعتمد من كتبهم!

قال أبو جعفر الطوسي[٧]، الملقّب بشيخ الطائفة عندهم: «وأما ما رُوي في شواذ

---

(1) **هو**: سعد بن عائذ المؤذّن، مولى عمّار بن ياسر، قيل له: سعد القرظ لأنه كان يتّجر في القرظ، وجعله النبي ﷺ مؤذنًا بقباء، ثم بعد وفاة النبي ﷺ وترك بلال الأذان نقله أبو بكر -وقيل عمر- إلى المسجد النبوي، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات وتوارث عنه بنوه الأذان رضي الله عنه، (الاستيعاب ٥٩٣/٢ - ٥٩٤)، والقَرظ: ورق السَّلَم، أو ثمر السَّنْطِ، (النهاية لابن الأثير ٤٣/٤، والقاموس، ص: ٩٠١).

(2) «منهاج السنة النبوية» (٢٩٣/٦ - ٢٩٤).

(3) **انظر**: «منهاج السنة النبوية» (٢٩٤/٦)، و «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٢٣) بتصرف.

(4) **هو**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المكّي، المعروف بالحطّاب الرعيني أبو عبد الله، ولد بمكة عام ٩٠٢هـ، وتوفي بطرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ، استمد من شرحه على مختصر الخليل كل من شرحه بعده، (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لـ محمد الحجوي الفاسي ٢٧٠/٢ ومعجم المؤلفين ٢٣٠/١١).

(5) «مواهب الجليل» لمحمد بن عبد الرحمن الحطّاب (٤٣٢/١).

(6) **انظر**: الشيعة والتصحيح للموسوي ص ١٠٤.

(7) **هو**: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، جاء في ترجمته في رجال النجاشي، ص ٤٠٣: «جليل من أصحابنا، ثقة عين»، وفي رجال ابن داود ص ٣٠٦: «شيخ الطائفة وعمدتها».

الأخبار من قول «أشهد أن عليًّا وليٌّ الله، وآل محمد خير البريّة» فمما لا يُعمَل[1] عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئًا»[2].

فهذا التصريح من رجل مشهود له بالعلم والفقه عندهم يردّ مزاعم المتأخرين منهم باستحباب[3] هذه الزيادة المخالفة لهدي الله ورسوله ﷺ.

وما قاله الطوسي ههنا تصريحًا، يدل عليه تلميحًا ما جاء في إحدى رواياتهم عن جعفر الصادق -رحمه الله- أنَّه قال: «من سمع المؤذّن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» فقال مصدّقًا محتسبًا: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، وأكتفي بهما عمن أبى وجحد وأُعين بهما من أقرّ وشهد»، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ وعرف»[4].

فَوَجْهُ الاستدلال هنا أنه لم يذكر من قول المؤذن سوى الشهادتين المعروفتين دون الثالثة المبتَدَعة، مؤكّدًا ذلك بقوله «وأكتفي بهما».

ويقول بعض علمائهم المعاصرين: «ومن الغريب في هذه الظاهرة أن فقهاءنا -سامحهم الله- يجمعون إجماعًا مطلقًا وتامًّا على أن هذه الشهادة أُدخلت في أذان الصلوات في وقت متأخر، وأنها لم تكن معروفةً حتى القرن الرابع الهجري، وأنهم يجمعون أيضًا على أن الإمام عليًّا إذا كان على قيد الحياة وسمع اسمه يُذكر في أذان الصلوات لكان يجري الحد الشرعي على من يقول ذلك»[5].

وتساءل في موضع آخر متعجبًا: «فما بالنا نحن نؤدّي عملًا في سبيل عليٍّ وهو لا يرتضيه!»[6].

أما عن موقف أعلام المذاهب الأربعة من هذه البدعة الشنيعة، فقد أبان عنها العلامة

(1) هكذا ولعله «يعوَّل».

(2) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص ٦٩.

(3) **انظر**: الأنوار النعمانية ١/١٧٠، والآداب المعنوية للصلاة للخميني ص ٢٥٩.

(4) فروع الكافي ٣/٣٠٧.

(5) الكلام للدكتور موسى الموسوي في الشيعة والتصحيح ص ١٠٤.

(6) المرجع نفسه ص ١٠٦.

البرزنجي الشافعي حيث قال: «ومن هفواتهم البديعة[1] الشنيعة، زيادتهم في الأذان والإقامة وفي التشهد بعد الشهادتين: «وأشهد أن عليًّا ولي الله»، وهذه بدعة قبيحة، وخزي وفضيحة، لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع ولا القياس، ولا قول أحدٍ من أئمة أهل البيت.. وهذه الهفوة ردّها لا يُحتاج إليه، فإنه لم يقل بها أحدٌ من المسلمين غير هؤلاء الشاهية، فقاتلهم الله كيف غيّروا شعائر الإسلام، ونادوا على المنابر ببدعتهم بين الخاص والعام، وأشركوا عليًّا -رضي الله عنه- مع الله ورسوله عليه الصلاة والسلام»[2].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي في تلخيصه لكلام البرزنجي السابق: «وهذه بدعة مخالِفة للدّين لم يرد بها كتاب ولا سنة، ولم يكن عليها إجماع ولا فيها قياس صحيح، ومخالِفة لأهل مذهبهم، فردّها لا يُحتاج إليه»[3].

* * *

(1) قال المحقق: «كذا في: أ و ب و ج، ولعل الصواب «البدعية».

(2) «النوافض للروافض»، ص: ٤٦٥ – ٤٦٦.

(3) «رسالة في الرد على الرافضة»، ص: ٣٣.

المبحث الثالث

موقفهم من تعطيل الرَّافضة للجمع والجماعات

إن إقامة صلاتي الجمعة والجماعة وأداءهما خلف ولي أمر المسلمين أو من ولّي لذلك، من أصول أهل السنة والجماعة، التي يبدّع من خرج عنها أو يكفّر.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولّي؛ جائزة تامة ركعتين، من أعادهما[(1)] فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة؛ ليس له من فَضْلِ الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا: برّهم وفاجرهم»[(2)].

ويقول الإمام الأشعري الشافعي: «ومن ديننا أن نصلّيَ الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل برّ وفاجر، كما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يصلّي خلف الحَجَّاج[(3)]»[(4)].

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني الشافعي: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلفَ كلّ إمامٍ مسلمٍ؛ برًّا كان أو فاجرًا»[(5)].

أما مذهب الرَّافضة فهو اشتراط وجود إمامٍ عادلٍ[(6)] لوجوب صلاة الجمعة[(7)]؛ فتبع

---

(1) وهذا من أفعال الرافضة؛ حيث يصلّون الجمعة خلف مخالفيهم تقيّةً بنية الظهر، فإذا سلّم الإمام قاموا وأضافوا ركعتين! انظر: الكافي ٣٧٤/٣ – ٧٥، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص ١٠٦، والتهذيب له أيضًا ٢٨/٣.

(2) ذكره اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٨١/١).

(3) **هو**: الحجاج بن يوسف بن الحكم أبو محمد الثقفي، سمع ابن عبّاس، وروى عن أنس، ولَّاه عبد الملك الحجازَ فقتل ابن الزبير رضي الله عنه، ثم عزله عنها وولَّاه العراق، قال ابن كثير: «وكانت فيه شهامة عظيمة، وفي سيفه رَهَقٌ، وكان كثير قتل النفوس التي حرّمها الله بأدنى شبهةٍ» توفي سنة ٩٤ أو ٩٥ أو ٩٦هـ، (البداية والنهاية بتحقيق التركي (٥٠٧/١٢ – ٥٥٢).

(4) «الإبانة عن أصول الديانة» للأشعري، ص: ٦١، وانظر: بيان تلبيس الجهمية، لشيخ الإسلام (٤٢٥/١).

(5) «عقيدة السلف» للصابوني، ص: ١٠٦.

(6) ويقصدون بهذا أئمتهم المعصومين في زعمهم، وانظر: فقه الشيعة الإمامية للدكتور علي السّالوس، ص: ٢٠٢.

(7) **انظر**: التهذيب للطوسي ٢٣/٣، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى –له أيضًا– ص ١٠٣، وتفسير نور الثقلين ٣٢٥/٥ – ٣٢٦، وشرائع الإسلام للحلي ٥٨/١، والشيعة في عقائدهم للقزيوني ص ١١٣ – ١١٤.

ذلك تعطيل جمهورهم إياها طيلة زمن غيبة إمامهم المفقود الموهوم[1]، أو التخيير بينها وبين الظهر عند بعضهم[2]، وهناك قلة من علمائهم أفتوا بوجوبها حتى في زمن الغيبة[3].

وأما عن صلاة الجماعة: فقد تخفى حقيقة موقفهم فيها على من لم يَخْبر مذهبهم ويسبر أغواره؛ إذ تجدهم يذكرون روايات تلو أخرى عن أئمتهم في فضل الصلاة في الجماعة، كما في أصح الكتب عندهم: «الكافي» الذي عقد فيه مؤلّفه بابًا أسماه «باب فضل الصلاة في الجماعة»، وأورد فيه تسع روايات في فضل صلاة الجماعة؛ منها عن عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «من سمع النداء فلم يجبه من غير علّةٍ فلا صلاة له»[4]، فيظنّ المرء أنَّ مذهبهم هو وجوب أداء الصلاة في الجماعة من المسلمين، فما وَجْهُ قول علماء السنة فيهم: إنهم يعطّلون الجمع والجماعات!؟

والجواب أن نقول:

أولًا: قد جاء في كتبهم التصريح بأن الجماعة في الصلوات المفروضة كلها -ما عدا صلاة الجمعة- في درجة الاستحباب والندب، وأنها لا ترتقي أبدًا إلى درجة الوجوب[5]؛ ومن المعلوم فقهًا أن لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح[6].

ثانيًا: أنَّ الجماعة التي نادوا باستحبابها وذكروا الروايات المختلفة على فضلها ليست الجماعة التي أمر الله تعالى أن تقام بين عموم المسلمين، وإنما يقصدون فقط جماعة رافضيةً أو على الأقل يكون الإمام فيها رافضيًّا، أما ما عداها فنصُّ علمائهم صريح في عدم

---

(1) لا سيما في المناطق التي ليست فيها أغلبية أو سلطة رافضية، أما في التي بها أغلبيتهم ودولتهم فتقام صلاة الجمعة باعتبارها جزءًا من سياسة الدولة الأساسية. (انظر الشيعة والتصحيح للموسوي ص ١٢٨، وفقه الشيعة الإمامية للدكتور علي أحمد السالوس، ص: ٢٠٣).

(2) كالخميني حيث قال: «تجب صلاة الجمعة مخيرًا بينه وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضل، والظهر أحوط، وأحوط منه الجمع بينهما»! (زبدة الأحكام للخميني ص ١١١)، وانظر أيضًا: الفقه على المذاهب الخمسة لـ مغنيّة ١٢٠/١، والشيعة في عقائدهم ص ١١٣، والشيعة والتصحيح ص ١٢٧.

(3) **انظر**: الشيعة والتصحيح للموسوي ص ١٢٨، وفقه الشيعة للسالوس، ص: ٢٠٢.

(4) فروع الكافي ٣٧٢/٣، وراجع الروايات الأخرى في ٣٧١/٣ - ٣٧٣.

(5) **انظر**: فروع الكافي للكليني ٣٧٢/٣، والنهاية للطوسي ص ١١١، والتهذيب -له أيضًا- ٢١/٣، ومن لا يحضره الفقيه، للصدوق ٤٠٩/١، وشرائع الإسلام للحلي ٧٠/١، وزبدة الأحكام للخميني ص ١٠٥.

(6) قاعدة فقهية مشهورة، راجعها في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة للدكتور محمد البورنو، ص: ١٣٩.

جوازها ومنعها.

ومن ذلك ما جاء في الكافي عن زرارة بن أعين، قال: كنتُ جالسًا عند أبي جعفر ذات يوم إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه فقال له: جُعِلْتُ فداك إنّي رجلٌ جار مسجدٍ لقومي، فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيَّ وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أمّا لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرَّجلُ فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كلّ إمام، فلمّا خرج قلتُ له: جعلتُ فداك كَبُرَ عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين[1]؟ قال: فضحك ثم قال ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة، فأية علّة تريد أعظم من أنه لا يأتمّ به؟ ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمتكم»[2].

وفي رواية أخرى في باب «الصلاة خلف من لا يُقتدى به» عن زرارة نفسه قال: «سألتُ أبا جعفرٍ عن الصلاة خلف المخالفين فقال: «ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر[3]»[4].

ويقول شيخ الطائفة –عندهم– أبو جعفر الطوسي: «ولا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه، فإن كان غير موثوق بدينه، أو كان مخالفًا لك في مذهبك، صلّيتَ لنفسك، و لم تقتد به»[5].

فلنشرع الآن في ذِكْر ما يتيسّر من أقوال أعلام المذاهب الفقهية السنية الأربعة، المتضمنة موقفَهم الثابت من الرَّافضة في هذه المسألة المهمة.

قال الإمام ابن الجوزي الحنبلي عن القوم: «في مسائل كثيرة يطول ذِكْرُها خَرَقوا فيها الإجماع وسوّل لهم إبليس وضعها على وجه لا يستندون فيه إلى أثرٍ ولا قياسٍ، بل إلى الواقعات، ومقابح الرَّافضة أكثر من أن تحصى، وقد حُرِموا الصلاة لكونهم لا يغسلون

---

(1) واضحٌ من هذا أنهم يعتبرون غير الرافضة من المسلمين كفَّارًا.

(2) فروع الكافي ٣/٣٧٢.

(3) الجَدر –بالفتح– هو: الحائط، وإن كان بالضم فهو جمع «جدار». (النهاية ١/٢٤٦، والقاموس، ص: ٤٦٢)، وعلّق محقق الكافي –وهو رافضي– على هذه الكلمة بقوله: «أي لا يعتد بصلاتهم وقراءتهم».

(4) فروع الكافي ٣/٣٧٣.

(5) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص ١١٢.

أرجلهم في الوضوء[1]، والجماعةَ لطلبهم إمامًا معصومًا»[2].

ويقول أبو العباس ابن تيمية الحنبلي: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أنَّهم يصلّون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعات كما فعل أهل البدع من الرَّافضة وغيرهم.. ولكن إذا ظهر من المصلّي بدعة أو فجور، وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنَّه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأمَّا إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلّى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنّة بلا خلافٍ عندهم»[3].

ويقول -رحمه الله- في موضع آخر، موضّحًا مدى ما ينطوي عليه مذهب الرَّافضة في هذه المسألة من الخطورة والضلالة: «وأقلُّ ما صار شعارًا لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد، وحجّها، والإشراك بها، ما لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من أئمة الدّين؛ بل نهى الله عنه ورسوله عبادَه المؤمنين. وأما المساجد التي أمر الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه فَيُخَرِّبُونها، فتارةً لا يُصَلُّون جمعة ولا جماعة بناءً على ما أَصَّلُوه من شعب النفاق؛ وهو أنَّ الصلاة لا تصح إلا خلف معصومٍ، ونحو ذلك من ضلالتهم.. فهؤلاء الضّالون المفترون أتباع الزنادقة، المنافقون يعطّلون شعار الإسلام وقيام عموده، وأعظم سنن الهدى التي سنها رسول الله ﷺ، بمثل هذا الإفك والبهتان، فلا يصلّون جمعة ولا جماعة»[4].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -عليه رحمة الله- في معرض حديثه عن العصمة عند الرَّافضة: «ومنها: اشتراطهم كون الإمام معصومًا، وإيجابهم على الله عدم إخلاء

---

(1) وسيأتي إن شاء الله في المبحث الذي يلي هذا.

(2) «تلبيس إبليس»، ص: ١٢١.

(3) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٨٠).

(4) «مجموع الفتاوى» (٤/٥١٨ – ٥١٩)، وانظر كذلك: (٢٨/٤٨٤).

الزمان من إمام معصومٍ، وحصر الإمام المعصومين في اثني عشر. وبطلان هـذا وتناقضه واشتماله على سوء الأدب مع الله أظهرُ من أن يُذكر، وأبطلوا بهذا القول الباطل الجماعةَ في الصلاة؛ التي هي من أعلى شعائر الإسلام، لكن ليس لهم نصيب منها، فحرموا هـذه الكرامة العليّة»[1].

وشبّههم باليهود في موضع آخر؛ حيث إنهم كذلك لا يصلّون إلا فرادى[2].

تنبيه حول صلاة الرافضي خلف السنّيّ، وموقف الأئمة والأعلام في ذلك:

ما قاله أئمة السنّة ههنا يدلّ بمنطوقه على موقفهم من تعطيل الرَّافضة للجمع والجماعات بسبب ما أَصَّلُوه من الأصول المبتدعة كاشتراط العصمة للأئمة، وانحصار الإيمان في طائفتهم دون سائر المسلمين كما أسلفتُ، ويدلُّ بمفهوم الموافقة، سواء قلنا بفحوى الخطاب أو بلحنه،[3] على موقفهم من مَنْعِ الرَّافضة للصلاة عمومًا خلف إمام سنّي[4]، إذ إن هذا لا يخلو عن كونه من المسكوت عنه الذي هو أولى بالحكم من المنطوق، أو المسكوت عنه الذي هو مساوٍ للمنطوق في الحكم، على أنني قد بذلت المستطاع من الجَهد بحثًا عن أقوالهم في مسألة مَنْعِ الرَّافضة للصلاة خلف السنيّ على الخصوص، فلم أقف على شيء من ذلك بعد طول البحث والتتبع، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

---

(1) «رسالة في الرد على الرافضة»، ص: ٣٤.

(2) نفسه، ص: ٤٤.

(3) فحوى الخطاب ولحن الخطاب هما قسما مفهوم الموافقة عند الأصوليين؛ فالأول يعبَّر به عن مسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كضرب الوالدين بالنسبة لقول «أف» لهما، ويُقصد بالثاني المسكوت عنه المساوي للمنطوق في الحكم كإتلاف مال اليتيم المساوي لأكله بالباطل، انظر: «إحكام الفصول» للباجي، ص: ٥٠٧ – ٥٠٩، و «المستصفى» للغزالي، ص: ٣٧٣، و «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي، (٣٦٢/١).

(4) **انظر من كتبهم**: الكافي ٣٧٣/٣ – ٣٧٤، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ١١٢، والفصول المختارة للمفيد ص ٤١، وبحار الأنوار ٣٧٣/١٠، وفي المصدرين الأخيرين أن عليًّا رضي الله عنه إنما جعل الخلفاء الذين كانوا يؤمّون الصّلاة قبله بمثابة سواري المسجد فهو يصلي خلفها!!!

موقفهم من قول الرَّافضة بوجوب مسح الرجلين[١]

وعدم المسح على الخفين في الوضوء[٢]

هاتان المسألتان من أبرز ما يُمَيَّز به السني عن الرافضي من حيث الفروع الفقهية، لا سيّما المسح على الخفّين، حتى دَأَبَ كثير من أهل العلم على ذِكْرِهِ في كتب الاعتقاد[٣]، مع أنه مسألة فرعية، نظرًا لكون المسح عليهما أصبح من شعار أهل السنّة، وتَرْكَ المسح عليهما من شعار أهل البدع من الروافض والخوارج[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حتى إن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم[٥] ترك الجهر بالبسملة؛ لأنَّه كان عندهم[٦] من شعار الرَّافضة، كما يذكرون المسح على الخفّين؛ لأنّ تَرْكَهُ كان من شعار الرَّافضة»[٧].

ولهذا لما سُئِلَ الإمام سهل بن عبد الله التستري[٨]، وقيل له: متى يعلَم الرجل أنَّه على السنّة والجماعة؟ قال: «إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة ولا يسبّ

---

(1) **انظر**: فروع الكافي ٢٩/٣ – ٣١، وعلل الشرائع للصدوق ص ٢٥٧، والمختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلي ص ٦ والفقه على المذاهب الخمسة ٣٧/١ ولهم كتاب كامل في هذا الموضوع بعنوان: المسح على الرجلين لمفيدهم محمد بن النعمان.

(2) **انظر**: فروع الكافي ٣٢/٣، وأمالي الصدوق ص ٦٤٦، والخصال له أيضًا ص ٢٢ و ٦٠٣، والإرشاد للمفيد ١٦١/٢، والصراط المستقيم ١٨٤/٣ و ٢٦٦، والفقه على المذاهب الخمسة ٣٧/١.

(3) **انظر مثلًا**: «العقيدة الطحاوية» –مع شرحها– ص: ٣٧٩، و «الإبانة عن أصول الديانة» للأشعري، ص: ٦١، و «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص: ٢٨٦، و «بيان تلبيس الجهمية»، لابن تيمية (٤٢٥/١)، و (٣٠/٢).

(4) ذكر خلاف الخوارج والرافضة لعامة المسلمين في هذه المسألة: المروزي في «السنة»، ص: ١٠٦، والأشعري في «المقالات» (١٦١/٢).

(5) **راجع**: اعتقاد الثوري في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٧٠/١ – ١٧٣).

(6) هذه إشارة دقيقة من ابن تيمية رحمه الله إلى أن اعتبار هذا من شعار الرافضة محل نظرٍ، فالجهر بالبسملة أو عدم الجهر بها فيه خلاف قديم بين السلف، وقال بالجهر من الأئمة الأربعة: الشافعي، (راجع: شرح النووي على مسلم ١١٠/٤ – ١١١)، و «فتح الباري» (٢٢٨/٢ – ٢٢٩).

(7) «منهاج السنة النبوية» (١٥١/٤)، وراجع أيضًا: «الشرح الميسّر على الفقهين الأبسط والأكبر»، للدكتور محمّد بن عبد الرحمن الخميّس، ص: ٤٥.

(8) **هو**: أبو محمّد، سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى التستري، القدوة، العارف، الزاهد، من أئمة أهل السنة والجماعة، توفي في محرم، سنة: ٢٨٣هـ، وقد بلغ نحو ثمانين سنة، (الشذرات: ١٨٢/٢).

أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف،... ولا يترك المسح على الخفّين»[1].

ولأهمية المسألتين، فقد جعلت الحديث عنهما في شقّين؛ شقّ -ويأتي تناوله هنا بإيجازٍ- يتعلق بموقف أعلام المذاهب الأربعة من الرَّافضة في المسألتين، وهو ما نحن بصدده هنا، وشقّ آخر سيأتي لاحقًا -إن شاء الله- يختص بموقف الرَّافضة من مذهب أعلام المذاهب السنّية الفقهية الأربعة فيهما، مع مناقشة شبهات الرَّافضة وما يستندون إليه أو يُوْرِدُونَه من مغالطات.

ولما كان مذهب الأئمة الأربعة بلا خلاف[2]، وجوب غسل الرجلين وجواز المسح على الخفين اتباعًا لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، رأوا من واجب النصح للأمة بيان خطأ الرَّافضة في المسألتين، بل وضلالهم وانحرافهم عن الجادة، فكان مما أُثِر عنهم أو عن أتباعهم في هذا الجانب ما يلي:

قال الإمام أبو حنيفة النعمان: «الجماعة أن تفضّل أبا بكر وعمر وعليًّا وعثمان ولا تنتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ.. وتمسح على الخفين..»[3].

وقال أيضًا -رحمه الله-: «جواز المسح على الخفّين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن الحديث قد ورد هكذا[4]، فمن أنكر هذا نَخْشَى عليه، لأنه قريب من

---

(1) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/٢٠٥).

(2) **انظر**: «المبسوط» للسرخسي (١/٨ و ٩٧)، و «بدائع الصنائع» (١/ ٥و ٧)، و «الكافي» لابن عبد البر (١/١٣٩، ١٤٧)، و «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص: ٢٨ و ٤٣ (طبعة دار الكتاب العربي)، و «الأم» للشافعي (١/٢٧ و ٣٢)، و «روضة الطالبين» (١/٥٤ و ١٢٤)، و «المغني» لابن قدامة (١/١٨٤، و ٣٥٩)، و «الروض المربع» (١/٢٢، ٢٤).

(3) «الانتقاء»، ص: ١٦٣ - ١٦٤.

(4) يعني حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/١٠٠ و ١٢٠)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - (١/٢٣٢)، وفي شرح النووي (٣/١٧٥)، والدارمي في «السنن» (١/١٤٧) وابن ماجه (١/١٨٣)، وابن حبان (٤/١٥١ و ١٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٢)، ورواه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه كلٌّ من ابن حبان (٤/١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٦ و ٢٨١)، ومن حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه كل من: أبي داود (١/٤٠)، وابن حبّان (٤/١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٨).

التواتر»[1].

بل هو مما تواتر به النقل كما سيأتي بإذن الله في قول غيره من الأئمة الأعلام.

ويقول الإمام محمد بن نصر المروزي الشافعي: «وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أنَّ ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام»[2].

وجاء في إبانة الأشعري، والتي ذكر فيها عقيدته التي يدين الله تعالى بها: «وأنَّ المسح على الخفّين سنة في الحضر والسفر، خلافًا لقول من أنكر ذلك»[3].

وقال الإمام ابن بطّة العكبري الحنبلي: «ومن السنّة المسح على الخفّين لمن أحدث، وكان لبس خفيه وهو كامل الطهارة، إن كان مسافرًا ثلاثة أيّام ولياليها، وإن كان مقيمًا يومًا وليلة، هكذا سنّ رسول الله ﷺ وفعله هو وأصحابه، وعلى ذلك مضت سنّة الأوّلين المسلمين، وأخذ به علماء الدّين، لا ينكر ذلك ولا يردّه إلا مبتدع من الناس، مخالف لرسول الله ﷺ، راغب عن سنّته، رادٌّ لقوله»[4].

ومن أعلام المذاهب الأربعة الذين تكلّموا في الرَّافضة بسبب إنكارهم هذا لأمرٍ تواتر به النقل الصحيح وليس يعارضه العقل الصريح: العلامة أبو محمد القحطاني المالكي، الذي قال في نونيته:

وكذلك الرِّجْلانِ غسلهما معًا
فرْضٌ ويدخُل فيهما الكعبانِ
لا تستمع قول الروافض إنَّهم
مِن رأيهم أن تمسح الرجلان[5]

والإمام النووي الشافعي حيث قال: «أجمع من يُعْتَدُّ به في الإجماع على جواز المسح

---

(1) «رسالة في الرد على الرافضة» للمقدسي، ص: ٣١٣.

(2) «السنة» لمحمد بن نصر المروزي، ص: ١٠٦.

(3) «الإبانة» للإمام الأشعري، ص: ٦١.

(4) «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص: ٢٨٦.

(5) نونية القحطاني، ص: ٣٢.

على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها.. وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يُعتد بخلافهم»[1]، أي فمن كان خلافه مبنيًّا على هواه فحري أن يُضرب بقوله عرض الحائط، ويعتبر وجوده وعدمه سيان.

ويقول أيضًا -رحمه الله-: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرَّافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأٌ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتّفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنَّه غسلهما»[2]، يعني: الرجلين.

ومنهم أيضًا الحافظ ابن كثير الذي قال: «وقد ثَبَتَ بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفّين قولًا منه وفعلًا.. وقد خالفت الروافض في ذلك بلا مستند، بل بجهلٍ وضلالٍ»[3].

ويقول العلامة ابن أبي العزّ الحنفي: «تواترت السنّة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرَّافضة تخالف هذه السنّة المتواترة»[4].

وقال الإمام محمّد بن عبد الوهاب الحنبلي: «فمجموع ما ورد عنه [ﷺ] في غسلهما[5] فعلًا وقولًا يفيد العلم الضروري اليقيني، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتواتر، وحال منكره معلوم؛ أقل مراتبه أن يكون فاسقًا، بل تكون صلاته باطلة فيُبعث يوم القيامة مصلّيًا بلا طهارة شرعية، والله أعلم، وقد صح عنه ﷺ برواية نحو خمسين من الصحابة أو ثمانين أو أزيد: المسح على الخفّين، فمنكره مبتدع، فلا خير في قوم يتركون المتواتر من فعله ﷺ الذي يجب اتّباعه في جميع أموره، من اتّبعه وَصَلَ، ومن لم يتبعه ضَلّ وانفصل، أَحْيَانَا اللهُ على سنّته، وأماتنا على مِلَّته، وحشرنا في زمرته»[6].

---

(1) شرح النووي على مسلم (١٦٤/٣).

(2) المصدر نفسه (١٠٧/٣).

(3) تفسير ابن كثير (٢٨/٢).

(4) شرح الطحاوية، ص: ٣٧٩.

(5) يعني الرِّجلين في الوضوء.

(6) رسالة في الردّ على الرافضة، ص: ٤١.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس

موقفهم من موقف الرَّافضة في مسائل فرعية أخرى

ففي هذا المبحث يَتِمُّ عَرْضُ ما وقفتُ عليه من أقوالٍ لأعلام المذاهب الأربعة –رحمهم الله– في تخطئة، أو بيان بطلان مذهب الروافض في أبواب متفرّقة من الفروع الفقهية.

(١) **ومن ذلك: مسألة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكـــاح**، فالرَّافـــضة تقول بالجواز فيها مطلقًا بالنسبة لنكاح عمّة الزوجة أو خالتـــها، وإن كـــان العكـــس فيشترطون إذنهما ورضاهما في زواج ابنة الأخ أو ابنة الأخت عليهما، فإن أذنتا جـــاز[١]، وعلى الرغم مما ورد في ذلك من النهي الصريح عن النبي ﷺ في قوله: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»[٢]، وكل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل.

قال الإمام الشافعي بعد إيراده حديث المنع: «وبهذا نَأْخُذُ، وهو قولُ مَن لَقِيْتُ مـــن المُفْتِينَ، لا اختلاف بينهم فيما علمته»[٣].

وقال العّلامة ابن قدامة[٤] الحنبلي -رحمه الله- في المسألة: إِثْرَ نَقْلِهِ الإجماعَ على القول بالتحريم عن ابن المنذر[٥]: «وليس فيه بحمد الله اختلافٌ، إلا أنَّ بعض أهل البدع ممّن لا تُعَدُّ مخالفتُه خلافًا؛ وهم الرَّافضة والخوارج، لم يحرّموا ذلك، ولم يقولوا بالسنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ.. ولأن العلّةَ في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بـــين الأقـــارب،

---

(1) **انظر**: فروع الكافي ٥/٤٢٤ – ٤٢٥، والتهذيب ٧/٣٣١ – ٣٣٢، والاستبصار ٣/١٧٦ – ١٧٧، ومن لا يحضره الفقيه ٣/٤١١ – ٤١٢، ومن كتب المعاصرين: الفقه على المذاهب الخمسة ٢/٣٠٩ – ٣١٠.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر: البخاري مع الفتح (٩/١٦٠)، وصحيح مـــسلم (٢/١٠٢٨)، ورواه أيضًا عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عمـــرو، انظـــر: «مجمع الزوائد» (٤/٢٦٣)، وأبو موسى الأشعري، انظر: ابن ماجه (١/٦٢١)، وابن عبّاس، انظر: «المسند» (١/٣٧٢)، وأبو سعيد الخدري، انظر: «المسند» (٣/٦٧)، وابن ماجه (١/٦٢١)، وغيرهم.

(3) «الأم» للشافعي (٥/٥)، ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/١٦١).

(4) **هو**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب التصانيف، قال الـــذهبي في «السير» (٢٢/١٦٥): «الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام».

وقال ابن العماد في «الشذرات» (٥/٨٨): «فاق على الأقران وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله»، توفي عام ٦٢٠هـــ.

(5) **انظر**: «الإجماع» لابن المنذر، ص: ٥٩.

وإفضاءه إلى قطيعة الرحِم المحرَّم، وهذا موجودٌ فيما ذكرنا»[1].

ويقول العلامة محمد البرزنجي الشافعي عن القوم: «ومن هفواتهم: تجويزهم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها، وهو أيضًا باطلٌ من وُجُوهٍ»[2].

ثم ذَكَرَ وُجُوهًا كثيرة في ردِّ هذا القول المخالف لأمر الله ورسوله ﷺ، فكان مما قاله -رحمه الله-: «ويكفيهم شناعةً أنهم خالفوا ما ثبت عن علي وابن عباس وغيرهما من أهل البيت، بل خالفوا إجماع من عداهم، وأشنع من ذلك موافقتهم للخوارج المارقين من الدّين في هذا الجواز»[3].

وقال أيضًا: «وبالجملة فإنَّ هؤلاء قد استباحوا الفروج، وتهاونوا بالأبضاع، وفتحوا إلى الزنا أبوابًا، وقَسَّموهُ إلى فنون وأنواع؛ فتارةً سَمَّوهُ متعةً، وأخرى نكاحًا بلا وليٍّ وشهودٍ، وأخرى جمعًا بين المرأة وعمّتها أو خالتها..»[4].

ولهذا قال الإمام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي: «وبهذا وأمثاله تَعْرِفُ أن الرَّافضة أكثر الناس تَرْكًا لما أمر الله [به][5]، وإتيانًا لما حَرَّمهُ، وأنَّ كثيرًا منهم ناشئ عن نطفة خبيثة، موضوعة في رَحِمٍ حرام، ولذا لا ترى منهم إلا الخبيث اعتقادًا وعملًا، وقد قيل: كل شيء يرجع إلى أصله»[6].

(٢) ومنها: مسألة سجودهم في الصلاة على ما سموه بالتربة الحسينية وهي عبارة عن تربة مصنوعة بِشَكْلٍ خاص يزعمون أنها قطعة من الأرض التي دُفِنَ فيها الحسين بكربلاء[7].[1].

---

(1) «المغني» -بتحقيق الدكتور التركي- (٩/٥٢٢ - ٥٢٣).

(2) النوافض، ص: ٥٢٢.

(3) المصدر نفسه، ص: ٥٢٧ - ٥٢٨.

(4) المصدر نفسه ص: ٥٣٠.

(5) لعل هذا اللفظ سقط من الجملة.

(6) رسالة في الردّ على الرافضة، ص: ٣٩.

(7) **كربلاء**: اسم الموضع الذي استشهد فيه الحسين بن علي -رضي الله عنهما- ويقع في طرف البرية عند الكوفة، أما اشتقاقه، فكما يقول ياقوت الحموي: «الكربلة رخاوة في القدمين، يقال: جاء يمشي مكربلًا فيجوز على هذا أن تكون أرض هذا الموضع رخوة فسميت بذلك» «معجم البلدان» (٤/٤٤٥).

وتحتل هذه التربة مكانة عالية عندهم، كما يقول بعض علمائهم المعاصرين: «قلما يُوجَدُ بيت للشيعة لا توجد فيه التربة التي تسجد عليها الشيعة في صلواها، وهي من تراب كربلاء.. ثم إنهم صنعوا من التراب هيئات مختلفة يحملوها في جيوبهم، وينقلوها معهم في أسفارهم، ويعاملوها معاملة تقديس وتكريم. وحتى كتابة هذه السطور هناك ملايين من الشيعة في شرق الأرض وغربها تلتزم بالسجود على تربة كربلاء، ومساجدها مليئة بها، ويعملون بالتقية عندما يقيمون الصلاة في مساجد الفِرَقِ الإسلامية الأخرى؛ حيث يُخْفُونَها ولا يُظْهِرونها خوفًا من اعتراض غيرهم عليها»[٢].

فمما جاء عن أعلام المذاهب الأربعة في بيان فساد هذا المسلك الرافضي في الصلاة، قول العلامة جلال الدين الدواني الشافعي: «ومنها: عمل السُّبَحِ[٣] والقِبَلِ[٤] من الطّين الذي ينسبونه إلى تربة الحسين -رضي الله عنه- يسجدون عليها، إذا سجدوا وضعوها وإذا قاموا أخذوها بأيديهم، ويبالغون في تفضيل ذلك الطين على غيره من تراب الأنبياء والأولياء، وهل هذا إلا من أكبر البدع لأنّ هذه التربة الشريفة لم تكن زمن النبي ﷺ، وإنما حدثت بعده بجملة سنين، والحادث من السُّبَح والقِبَلِ التي يبنوها على غير مدفون، ويسموها بأسامي الموتى ويزعمون أنهم ظهروا، وهذا كذبٌ محض ومَضْحَكَةٌ، لأن الله تعالى لا يبعث الأجسام إلى يوم القيامة»[٥].

ثم نقول: كم تبلغ سعة هذا القبر حتّى يدّعي هؤلاء أن جميع ما بأيدي أتباعهم اليوم قطعة من ترابه! فإن المألوف في أحكام الشريعة الإسلامية أن الشرع العام يقتضي كون أسبابه عامة الوجود. أما تكليف الكل بما لا يجده إلا القليل فهو أمر مناف لقواعد الشريعة

---

(1) **انظر**: بحار الأنوار ٧٩/١٠٨، والشيعة في عقائدهم للقزويني ص ١٢٧ – ١٢٩، وفي فضل هذه التربة في العقيدة الرافضية، وحث الرافضة على التبرك بها والاستشفاء بها، انظر: تهذيب الأحكام للطوسي ٧٠/٦، ومن لا يحضره الفقيه ٥٥٩/٢، وبحار الأنوار في مواضع مختلفة، منه: ٢٢٥/٤٤ – ٢٥٥، و ٨٩/٤٥ و ٤٠٠، و ١٥٩/٦٠ – ١٦٣.

(2) الكلام للدكتور الموسوي في الشيعة والتصحيح ص ١١٥.

(3) السبحة: خرزات للتسبيح تُعدُّ، و «السُّبُحات»: مواضع السجود (القاموس ص ٢٨٥).

(4) القبل جمع القبلة، وهي التي يصلّى نحوها، وكل ما يُستقبَل (القاموس ص ١٣٥٠).

(5) «الحجج الباهرة» لجلال الدين الدواني الصدّيقي، ص: ٣٣٢.

الإسلامية ومقاصدها[1].

يضاف إلى هذا، كون الثقات من المؤرخين على أن موضع قبر الحسين قد عَفَى أثره فلا أحد اليوم يعرف موضعه على وجه التحديد، حيث كان الخليفة المتوكل[2] قد أمر سنة ٢٣٦هـ بهدم هذا القبر، وهدم ما حوله من المنازل والدُّور، واتُخذ الموضع مزرعةً تُحرثُ وتُستغَلُّ، ومُنِعَ الناس من زيارته، فعفى أثر القبر وما حوله، واشتهر ذلك في الناسُ حتى كُتِبَ شتمُ المتوكل على الحيطان، وهجته الشعراء، وكان معروفًا بالنصب والبغض لعليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه[3].

وعلى أية حالٍ، نقول لعموم الرَّافضة المعاصرين، ما قد شهد به شاهد من أهلهم، وهو: أنّهم إن كانوا يَرَونَ أنهم على الحق في هذا الصنيع، فلماذا يخشون الجهر به أمام غيرهم من طوائف المسلمين، وإن كانوا على غير الحق، فَلِمَ كل هذا الإصرار، ولماذا ينتابهم الخجل والوجل منه؟![4].

(٣) وأما مسألة جمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة بنكاحٍ فقد ظهر لي بعد بَحْثٍ طويل أن مذهب الرافضة فيه إنما هو المنع والتحريم[5].

فلعلَّ ما ذَكَرَهُ بعض أعلام المذاهب الأربعة[6] من قول الرَّافضة بالجواز في المسألة؛ يُعَددُّ قولًا شاذًّا في مذهب القوم، حيث لم أقف عليه في شيء من المعتمد من كتبهم، والله

---

(1) **راجع**: المصالح المرسلة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٨.

(2) **هو**: جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو الفضل المتوكل على الله، بويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق في ذي الحجة سنة ٢٣٢هـ، وبه أحيا الله السنّة وأمات التجهّم، إلا أنّه كان فيه نصبٌ ظاهرٌ، قُتل عام ٢٤٧هـ (البداية والنهاية – بتحقيق التركي – ٤٥١/١٤ – ٤٥٦، وشذرات الذهب ١١٤/٢).

(3) **انظر**: «تاريخ الطبري» (٣١٢/٥)، و «تاريخ بغداد» (١٤٣/١)، و «سير أعلام النبلاء» (٣٥/١٢)، و «البداية والنهاية» -بتحقيق التركي- ٥٨٠/١١، و ١٤ / ٣٤٦، وشذرات الذهب ٨٦/٢).

(4) بتصرف من الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص ١١٧.

(5) **انظر**: فروع الكافي ٤٢٩/٥ – ٤٣٠، والتهذيب ٢٩٣/٧، والنهاية ص ٤٥٥، ومن لا يحضره الفقيه ٤٤٤/٣، ومن كتب معاصريهم: الفقه على المذاهب الخمسة لـ مغنيّة ٣١٢/٢، وانظر كذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، تفسير العياشي ٢١٨/١، والبرهان للبحراني ١٧/٢، وتفسير نور الثقلين ٤٣٨/١.

(6) ومنهم: القرطبي في تفسيره (١٧/٥)، وابن كثير أيضًا في «التفسير» (٤٥٠/١)، وابن حجر في «الفتح» (١٣٩/٩).

تعالى أعلم.

* * *

الفصل الثالث

موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من معاملة الرافضة

افتتاح

يُعَدُّ هذا الفصل من أهم ما يتناوله هذا البحث، ولئن كان الفصلان السابقان يُهِمَّانِ بدرجة كبيرة أهلَ العلم وطلبته، إذ كل ما فيهما مواقف أعلام المذاهب الأربعة من الرَّافضة من حيث المسائل العلمية، سواءٌ في أصول الدّين أو فروعه، فإن هذا الفصل تَظْهَرُ أهميته من حيث حاجة جميع فئات المجتمع الإسلامي إلى مباحثه المتعلقة بكيفية التعامل مع الرَّافضة في جميع شئون الحياة اليومية تقريبًا.

فعلماءُ أهل السنة من أعلام المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم قد بَيَّنُوا بيانًا شافيًا نوع العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المؤمن بالله ورسوله ﷺ المتبّع لهدي السلف الصالح -رضي الله عنهم- وبين مَنْ يَسُبُّ هؤلاء السلف أو يبغضهم، ومن ذلك ما جاء عن أبي بكر بن عياش[1] -رحمه الله- وقد سأله سائلٌ عن زيارة جارٍ له رافضي قد مَرِضَ، فقال: «عُدْهُ مثل ما تَعُودُ اليهودي والنصراني، لا تنوي فيه الأجر»[2].

ويقول الإمام الطحاوي الحنفي -رحمه الله-: «ونحبُّ أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرّط في حبّ أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم»[3].

وقال القاضي عياض المالكي: «ومِنْ تَوقِيرِهِ وبِرِّه ﷺ توقيرُ أصحابه وبِرُّهم ومعرفةُ حَقِّهم والاقتداء بهم وحُسْنُ الثناء عليهم.. ومعاداة من عاداهم»[4].

* * *

(1) **هو**: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الكوفي، قال الذهبي: «المقرئ الفقيه المحدث شيخ الإسلام وبقية الأعلام»، حدث عنه ابن المبارك والإمام أحمد وابن راهويه وغيرهم، ت: ١٩٣هـ (السير ٨/٤٩٥ - ٥٠٧).

(2) «السير» (٨/٥٠٤).

(3) «شرح الطحاوية»، ص: ٤٧٥.

(4) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/٥٢).

المبحث الأول

موقفه من الحكم على الرَّافضة

إنَّ مسألة التكفير وضوابطه وشروطه وموانعه مسألة واسعة ومترامية الأطراف، وقد بُحِثَتْ ودُرِسَتْ دراسات وافية سواء من المتقدّمين من أئمة السلف أو من المتأخرين من طلبة العلم والمشتغلين به -جزاهم الله خيرًا- لذا لا أرى ضرورة التوسع في ذِكْرِها بما قد يَخْرُجُ عن نطاق موضوع الرسالة ومحورها الرئيس.

ولكن من المستحسن افتتاح هذا المبحث الخاص بموقف أعلام المذاهب الأربعة من الروافض من حيث التكفيرُ وعدمه بتنبيهات عامة عن أصول وضوابط التكفير عند السلف -رحمهم الله تعالى- لما لمعرفتهم من فوائد، من أبرزها أنها تعين -إن شاء الله- على فَهْم أقوال هؤلاء الأئمة والأعلام ومذاهبهم في مسألتنا هذه.

أولًا: أنَّ الإيمان أَصْلٌ له شُعبٌ وتُسَمَّى كلُّ شعبةٍ منها إيمانًا

فمن هذه الشعب ما يزول الإيمان كليًّا بزواله بالإجماع، كأعلى هذه الشعب مثلًا، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، ومنها ما لا يزول الإيمان بزواله إجماعًا؛ كإماطة الأذى عن الطريق، ثم تأتي بين هاتين شُعُبٌ متفاوتة، منها ما يُلْحَقُ بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يُلْحَقُ بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر له شُعَبٌ متفاوتة، فلا تجوز التسوية بينها في الأسماء أو في الأحكام، فَفَرْقٌ بين من يشرك بالله أو يكذّب الله ورسوله ﷺ، وبين من يسرق أو يزني أو يشرب الخمر.. إلخ، حتّى وإنْ كانت المعاصي كلّها من شُعَبِ الكفر، كما أنَّ الطاعات برمّتها من شعب الإيمان.

لذا فإن كل من بلغته الحجة الرسالية فخالفها، فإنه يكون كافرًا تارةً، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا تارةً أخرى.

ثانيًا: أنه لا يلزم من قيام شُعْبةٍ من شُعَبِ الكفر بالشخص أن يسمّى كافرًا، كما لا يلزم من قيام شُعْبةٍ من شُعَبِ الإيمان به تسميته مؤمنًا كامل الإيمان، تمامًا كما أنَّ قيام جُزْءٍ من أجزاء العلم أو من أجزاء الفقه بالإنسان لا يلزم منه أن يُسَمَّى عالمًا أو فقيهًا.

ومن أمثلة ذلك في السنة: قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هم بهم كفر: الطّعن في النسب

والنياحة على الميّت»[1]، فالقائم بهاتين الخصلتين أو إحداهما لا يَسْتَحِقُّ اسم الكفر المطلق.

ثالثًا: أن من ثَبَتَ إسلامه بيقين لم يَزُلْ عنه إلا بيقين، فمن هنا يجب التفريق بين الحكم على الفعل بأنه كُفْرٌ -وذلك بالاستناد إلى الحكم الشرعي فيه- وبين الحكم على الفاعل المعيّن بأنه كافر، إذ لا بد من النظر إلى قصده بما فَعَلَ والتبين عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره. وهذا ما يعبّر عنه أهل العلم بأن الحكم على معيّن بالكفر إنما يكون بعد إقامة الحجة عليه وإزالة الشبهة عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فليس لأحدٍ أن يُكَفِّرَ أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتّى تقام عليه الحجة، وتبيّن له المحجّة، ومن ثَبَتَ إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»[2].

ولكنّ هذا لا يعني امتناع تكفير من جاء بما يوجب التكفير تكفيرًا مطلقًا من غير التعيين، كما قال الإمام الأوزاعي -رحمه الله-: «من شَتَمَ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- فقد ارْتَدَّ عن دينه وأباح دمه»[3]، ومثل هذا كثير في أقوال السلف.

رابعًا: أما شروط تكفير المُعَيَّنِ الذي أتى بعملٍ أو قول مُكَفِّرٍ فأربعة، وهي: أن يكون مُكَلَّفًا، مختارًا لا مُكْرَهًا، وأن يكون قد بلغته الحجة، وألا يكون مُتَأَوِّلًا.

خامسًا: أن الكفر نوعان؛ اعتقادي وعملي: فالأول مضادٌّ للإيمان من كلِّ وجهٍ، وهو ما يُعْرَفُ بالكُفْرِ المُخرِج عن المِلَّةِ، أما الكفر العملي فمنه ما يُضَادُّ الإيمان فلا يجتمعان بحالٍ؛ كالسجود للصنم وقتل النبي وسبّه، ومنه ما ليس كذلك - بل هو كُفْرٌ دون كُفْرٍ، كما جاء في قوله ﷺ: «من أتى حائضًا، أو امرأةً في دبرِها، أو كاهنًا فصدّقه بما يقول، فقد كَفَرَ بما أُنزل على محمدٍ»[4]، قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله-: «وإنما معنى هذا

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٩٦)، ومسلم في «الصحيح» (١/٨٢).

(2) «مجموع الفتاوى» (١٢/٥٠١).

(3) «الشرح والإبانة»، ص: ١٦٢.

(4) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٧٦)، والترمذي (١/٢٤٢ - ٢٤٣)، وابن ماجه (١/٢٠٩)، قال الترمذي: «ضعّف محمد هذا الحديث من قِبَلِ إسناده». وصحّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (١/٩٤)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١/١٩٨).

عند أهل العلم على التغليظ»[1]، ومن هذا الباب إطلاق القرآن الكريم لفظ الإيمان والكفر في حق من عمل ببعض الكتاب وتَرَك العمل بالبعض الآخر؛ قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[2].

سادسًا: أنه ليس كلُّ مَن انتسب إلى فِرْقَةٍ من الفِرَقِ الضالة أو نُسب إليها يكون ذلك حقيقةً في حقّه؛ فقد يكون انتسابه إليها عن جهلٍ بأصولها ولو عَلِمَهَا لم يلتزم بها، كما هو حال الكثيرين اليوم ممن ينتسبون إلى الرفض من العوام[3]، أو عن شُبْهَةٍ يعذّر المعيّن بها فلا يكفّر، بل إن تكفير السلف لبعض الفرق الضالة إنما من باب التكفير المطلق، الذي لا يلزم منه تكفيرُ كلِّ فردٍ من المنتسبين إليها[4].

وبعد هذه المقدّمة المهمة في فَهْمِ منهج السلف في مسألة التكفير أو التفسيق، نأتي إلى ذِكْرِ أقوال الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم -رحمهم الله- في الحكم على الرَّافضة بالكفر والمروق من الدّين، نظرًا للمكفّرات الاعتقادية والقولية والفعلية الكثيرة عندهم، وقد تقدّم عرض أهمها في الباب التمهيدي[5].

أما الأقوال الواردة عن أئمة المذاهب الأربعة وأعلام مذاهبهم في ذلك فمنها ما يلي:

فقد سئل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: ما تقول في مَنْ جَحَدَ حرفًا من كتاب الله؟ فقال: «كافر»[6]، فهذا ينطبق على الرَّافضة الذين يقذفون عائشة -رضي الله عنها- على

---

(1) سنن الترمذي (١/٢٤٣).

(2) [سورة البقرة: ٨٥].

(3) خاصةً في بعض الدول غير العربية؛ حيث إن مجرد الإعجاب بالخطابات أو المواقف السياسية والنضالية للرافضة ودولتهم القائمة اليوم أدى بكثير من العوام إلى التعاطف معهم، وربما اعتبار أنفسهم أيضًا من شيعتهم!! وقد كان معدّ هذه الرسالة طالبًا جامعيًّا في دولة أفريقية عام ١٩٨٩م لما توفي إمامهم الخميني، حيث عمّ الحزن والأسى الأوساط الإسلامية الطلابية في الجامعات بسبب وفاة هذا الرجل الذي كان في تقدير هذه الأوساط أعلم وأتقى عبدٍ لله على وجه الأرض آنذاك!

(4) يراجَع في هذه الضوابط: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٣/٢٢٩)، و(٧/٥٠٧ - ٥٠٨ و ٦١٩)، و (١٢/٤٨٩ و ٥٠٠ - ٥٠١)، وأصول وضوابط في التكفير للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن محمد القرني، وموقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي (١/١٦٣ - ٢٠١).

(5) انظر: ص: ١٠١ - ١٣٨.

(6) «الانتقاء» لابن عبد البر، ص: ١٦٥.

الرغم من ثبوت براءتها في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

بل حكى القاضي أبو يعلى الحنبلي الإجماع على هذا حيث قال: «ومَنْ قَذَفَ عائشة -رضي الله عنها- بما بَرَّأَهَا اللهُ منه كَفَرَ بلا خلاف»[١].

ونَقَلَ ابن حجر الهيتمي عن الإمام أبي حنيفة أنَّه يذهب إلى تكفير كلِّ من يُنْكِرُ خلافة الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما[٢].

قال الهيتمي: «وهو أعلم بالروافض لأنه كوفي، والكوفة منبع الرفض»[٣].

وقال إمام دار الهجرة وعالم المدينة مالك بن أنس -رحمه الله-: «أهل الأهواء كلهم كُفَّارٌ وأسوأهم الروافض»[٤].

وقال أيضًا -رحمه الله-: «الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس له سَهْمٌ أو نصيب[٥] في الإسلام»[٦]، قال الحافظ ابن كثير: «وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سَبَّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس -رحمه الله»[٧].

وسُئل في موضع آخر: هل لمن سَبّ أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حقّ؟ قال: «لا، ولا كرامة.. قال الله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[٨] فمن عابهم فهو كافر، ولا حق للكافر في الفيء»[٩].

وروى أبو نعيم[١٠] وغيره عن مالك أنَّه قال أيضًا -محتجًّا بالآية ذاتها-: «من أصبح

---

(1) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧١.
(2) «الصواعق المحرقة» (١/١٣٨ و ١٤٥).
(3) المصدر نفسه (١/١٤٥).
(4) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٧٧).
(5) والشك من الراوي.
(6) «السنة للخلال» (٣/٤٩٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح»، و «الشرح والإبانة لابن بطة»، ص: ١٦٢.
(7) تفسير ابن كثير (١/٤٨٦).
(8) (سورة الفتح: ٢٩).
(9) «ترتيب المدارك» (١/١٧٥).
(10) **هو**: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني الشافعي، الحافظ، قال ابن العماد: «صنف التصانيف الكبار المشهورة في الأقطار، منها كتاب: حلية الأولياء» ت: ٤٣٠هـ. (الشذرات ٣/٢٤٥).

في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية»[1].

قال القرطبي -عَقِبَ إيراده لهذا الأثر-: «قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله؛ فمن نَقَصَ واحدًا منهم أو طَعَنَ عليه في روايته فقد رَدَّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين»[2].

وقال الحافظ ابن كثير: «ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك -رحمة الله عليه-: في رواية عنه تكفير[3] الروافض الذين يبغضون الصحابة -رضي الله عنهم- ووافقه طائفة من العلماء -رضي الله عنهم- على ذلك»[4]، وذكر ابن حجر الهيتمي نحوه في «الصواعق»، ثم قال: «ووافقه الشافعي بالقول بكفرهم، وجماعة من الأئمة»[5].

أما عن قول الروافض بكُفْرِ معظم الصحابة وَرِدَّتِهِم بعد النبي ﷺ -والعياذ بالله- فقد حكى القاضي عياض عن الإمام مالك ما يُفيدُ تكفير القائلين بذلك، حيث قال: «فهؤلاء قد كَفَرُوا من وجوهٍ؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها؛ إذ قد انقطع نَقْلُها ونقل القرآن، إذ ناقلوه كفرةٌ على زعمهم، وإلى هذا -والله أعلم- أشار مالك في أحد قوليه بِقَتْلِ من كَفَّرَ الصحابة[6].

وعن الإمام أحمد، إمام أهل السنة -رحمه الله- قال: «وليست الرَّافضة من الإسلام في شيء»[7].

وجاء عن تلميذه أبي بكر المروذي قوله: «سألتُ أبا عبد الله عمّن شتم أبا بكر وعمر

---

(1) «الحلية لأبي نعيم» (٣٢٧/٦)، و «شرح السنة للبغوي» (٢٢٩/١)، و «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤٦/٢ - ٤٧) (الطبعة المغربية)، و «زاد المسير» لابن الجوزي (٢١٧/٧)، و «النهي عن سبّ الأصحاب لضياء الدّين المقدسي»، ص: ٨٧.

(2) تفسير القرطبي (٢٩٧/١٦).

(3) في الأصل «بتكفير» وأظنه خطأً مطبعيًا.

(4) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٤).

(5) «الصواعق المحرقة» للهيتمي (٦٠٧/٢).

(6) «الشفاء» للقاضي عياض (٢٨٦/٢).

(7) «طبقات ابن أبي يعلى» (٣٣/١).

وعثمان وعائشة –رضي الله عنهم– فقال: «ما أراه على الإسلام»[1]، وقال أيضًا: «من شتم أخاف عليه الكفر؛ مثل الروافض.. مَنْ شَتَمَ أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مَرَقَ من الدين»[2].

وفي رواية أخرى قال –رحمه الله–: «إذا رأيت أحدًا يَذْكُرُ أصحاب رسول الله ﷺ بسوءٍ فاتّهمه على الإسلام»[3].

وقال تلميذه أبو بكر الأثرم: «لا تُؤْكل ذبيحة الروافض والقَدَرِيَّة كما لا تؤكل ذبيحة المُرْتَدِّ، مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي؛ لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد»[4].

وقال الإمام البربهاري: «واعلم أن الأهواء كلها رِدِّيَّةٌ تدعو إلى السيف وأَرْدَؤُها وأكفرها الرَّافضة والمعتزلة والجهمية»[5].

كما نصّ ابن حامد[6] –من أعلام الحنابلة أيضًا–: على كُفْرِ الرَّافضة والقدرية والمرجئة، وقال: «من لم يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاه فُسِّق وهُجِرَ، وفي كُفْرِهِ وجهان»[7].

وقال أبو منصور عبد القاهر البغدادي –من أعلام الشافعية–: «وأكفروا من زعم من الرَّافضة أن لا حجة اليوم في القرآن والسنة لدعواه فيها أن الصحابة غيّروا بعض القرآن وحرّفوا بعضه»[8].

ويقول الإمام أبو المظفر الإسفرائيني الشافعي[9]: «واعلم أنَّ جميع مَنْ ذَكَرْنَاهُم من فِرَقِ الإمامية مُتَّفِقُونَ على تكفير الصحابة، ويَدَّعُون أنَّ القرآن قد غُيِّر عما كان، ووقع

---

(1) «السنة للخلال» (٤٩٣/٣)، و «الشرح والإبانة لابن بطة»، ص: ١٦١، و «الصارم المسلول» لابن تيمية، ص: ٥٦٧.

(2) «السنة للخلال» (٤٩٣/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(3) ذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»، ص: ٥٦٨.

(4) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧٠.

(5) «شرح السنة للبربهاري»، ص: ١٢٢.

(6) هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي، أبو عبد الله الورّاق، قال ابن العماد: «إمام الحنبلية في زمانه ومدّرسهم ومفتيهم»، ت: ٤٠٣هـ.، (شذرات الذهب ١٦٦/٣).

(7) حكاه عنه المرداوي «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠-/٣٢٤).

(8) «الفرق بين الفرق»، ص: ٣١٥.

(9) **هو**: طاهر بن محمد الإسفرائيني ثم الطوسي، الشافعي، الشهير بشاهفور، العلامة، المفتي، أحد الأعلام، من مؤلفاته: تاج التراجم في تفسير القرآن للأعاجم، ت: ٤٧١هـ (السير ٤٠١/١٨)، (ومعجم المؤلفين ٣٨/٥).

فيه الزيادة والنقصان من قِبَلِ الصحابة، ويزعمون أنَّه قد كان فيه النص على إمامة علـــيّ فأسقطه الصحابة عنه، ويزعمون أنَّه لا اعتماد على القرآن الآن ولا على شيء من الأخبار المروية عن المصطفى ﷺ، ويزعمون أنه لا اعتماد على الشريعة التي في أيدي المـــسلمين، وينتظرون إمامًا يسمونه المهدي، يَخْرُج ويُعَلِّمُهُم الشريعة، وليسوا في الحال على شيء من الدّين، وليس مقصودهم من هذا الكلام تحقيق الكلام في الإمامة، ولكن مقصودهم إسقاط كُلْفة تكليف الشريعة عن أنفسهم؛ حتى يَتَوَسَّعُوا في اســـتحلال المحرمـــات الـــشرعية، ويعتذروا عند العوام بما يَعُدُّونَه من تحريف الشريعة وتغيير القرآن من عند الـــصحابة. ولا مزيد على هذا النوع من الكفر إذ لا بقاء فيه على شيء من الدين»[1]، وصَـــدَقَ -والله- أبو المظفر فيما قال: فأي إسلام ولو كان مثقال ذرة يبقى لمن هذا معتقده وديدنه ومقولته في كلام الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفي أهل خير القرون؛ صحابة رسول الله ﷺ؟!

أما القاضي عياض المالكي؛ فمن أقواله في ذلك: «.. وكذلك من ادّعى نُبُوَّة أَحدٍ مع نبينا ﷺ أو بعده كالعيساوية[2] من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب.. وكأكثر الرَّافضة القائلين بمشاركة عليّ في الرسالة للنبي ﷺ وبعده، فكذلك كل إمام عند هـــؤلاء يَقُوم مقامه في النبوة والحجّة.. فلا شكَّ في كُفْرِ هؤلاء الطواف كلّهـــا قطعًـــا؛ إجماعًـــا وسمعًا»[3].

وقال أيضًا -رحمه الله-: «كَفّرَت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره[4].. ولا امتراء في كُفْرِ القائلين بهذا؛ لأن مَنْ كَفَّرَ الأمة كلها والصدر الأول فَقَدْ أَبْطَلَ نَقْلَ الشريعة وهَدَمَ الإسلام»[5].

---

(1) التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفرائيني، ص: ٤١.

(2) العيساوية: نسبةً إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: اسمه «عوفيد الوهيم». زعم أنَّه نبيّ وأنه رسول المسيح المنتظر، وأن الله كلّمه وكلّفه بتخليص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين. (الملـــل والنحـــل ٢٣٩/٢).

(3) «الشفا» (٢٨٥/٢ - ٢٨٦)، ونقله عنه ابن المواق في «التاج والإكليل» (٢٨٠/٦).

(4) يعني: عليًّا -رضي الله عنه.

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤١٢/٧)، ونقله النووي عنه في «شرح مسلم» (١٧٤/١٥).

وبمثل هذا صَرَّح أبو عبد الله القرطبي المالكي، قائلًا في حق هؤلاء المكفّرين للصحابة –رضي الله عنهم–: «وهؤلاء لا شكّ في كُفْرِهم وكُفْرِ من تبعهم على مقالتهم»(١).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يعتبر –فيما أعلم– أكثر من تكلّم في الرافضة ودَحَضَ أباطيلهم ورَدَّ شبههم، فله أقوال كثيرة في هذا المعنى في مؤلفاته وفتاويه، ومن ذلك قوله –رحمه الله–: «.. فبهذا يتبين أنهم شرٌّ من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج، وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام: أنَّ أهل البدع هم الرَّافضة»(٢).

ويقول أيضًا: «وإن كان الخروج عن الدّين والإسلام أنواعًا مختلفة، وقد بيّنا أن خُرُوجَ الرَّافضة ومُرُوقَهُم أعظم بكثيرٍ»(٣).

وقال في موضع آخر: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زَعَمَ أنهم [أي: الصحابة –رضي الله عنهم–] ارتدّوا بعد رسول الله –عليه الصلاة والسلام– إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه مكذّبٌ لما نصّه القرآن في غير موضع، من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل مَنْ يَشُكُّ في كُفْرِ مثل هذا فإن كُفْرَهُ متعيّن»(٤).

وينقل شيخ الإسلام الحكمَ نفسه عن أعلام المذهب الحنبلي فيقول: «وصَرَّحَ جماعات من أصحابنا بكُفْرِ الخوارج المعتقدين البراءة من عليٍّ وعثمان، وبكُفْرِ الرَّافضة المعتقدين لسبّ جميع الصحابة، الذي كفّروا الصحابة وفَسَّقُوهُم وسَبُّوهُم»(٥).

ومن أقوال الحافظ الذهبي –رحمه الله– في هذا: «فمن طعن فيهم(٦) أو سَبَّهَم فقد خَرَجَ من الدّين ومرق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساويهم، وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذَكَرَهُ الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم، وما لرسول الله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبّهم، ولأنهم أرضى الوسائل من المأثور،

---

(1) تفسير القرطبي (٢٧٧/٧).
(2) «مجموع الفتاوى» (٤٨٢/٢٨).
(3) المصدر نفسه (٤٩٩/٢٨).
(4) «الصارم المسلول»، ص: ٥٨٦ – ٥٨٧.
(5) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧٠.
(6) يعني الصحابة –رضي الله عنهم.

والوسائط من المنقول؛ والطعن في الوسائط طَعْنٌ في الأصـــل، والازدراء بالناقـــل ازدراء بالمنقول»[1].

ونقل الحافظ ابن حجر عن تقي الدين السبكي -وهما من أئمة الــشافعية- قولـــه: «احتج من كَفَّر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمّنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة.. وهو عندي احتجاج صحيح»[2].

أما العلّامة جلال الدين الدواني الشافعي، فقد قال في معرض رَدِّه على الـــروافض في زعمهم كُفْرَ الصحابة -رضي الله عنهم-: «إذ جاز التكفير على حسب تقرير الرَّافـــضة بمخالفة المظنون المكذوب من قول الرَّافضة: إن النبي ﷺ نصّ على عليٍّ -رضي الله عنه- يوم خُم.. لا يلومون في ذلك إلا أنفسهم إذا كَفَّرناهم ونَجَّسناهم من وجوه قطعية ثابتة في القرآن، لأنهم هم الذين جنوا على أنفسهم هذه الجناية، وجَرُّوا عليهم هذه الجريرة».

ثم ذَكَرَ -رحمه الله- أوجهًا كثيرة في تكفير الرَّافضة منها: مخالفتهم الإجمـــاع علـــى خلافة الصديق -رضي الله عنه- ومخالفة الإجماع كفرٌ، وتكفيرهم الصحابة وبغـــضهم -رضي الله عنهم- ورمي عائشة بما بَرَّأَهَا الله منه، وتفضيل عليّ على بعض الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ودعواهم له ولسائر أئمتهم علم الغيب، وغير ذلـــك مـــن المعتقـــدات الرافضية الباطلة[3].

وقال ابن حجر الهيتمي -من أعلام الشافعية أيضًا: ««عُلِمَ من حديث الإفك المـــشار إليه أن من نَسَبَ عائشة إلى الزنا كان كافرًا، وهو ما صَرَّح به أئمتنا وغيرهـــم؛ لأن في ذلك تكذيب النصوص القرآنية، ومكذّبها كافرٌ بإجماع المسلمين، وبه يُعْلَم القطع بكُفْـــرِ كثيرين من غلاة الروافض»[4].

وقال العلامة الخُرشي[5] من متأخري المالكية: «من رمى عائشة بما بَرَّأَها الله منه؛ بأن

---

(1) «الكبائر للذهبي»، ص: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(2) «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٩/١٢ - ٣٠٠).

(3) **راجع**: «الحجج الباهرة» لجلال الدين الدواني الصديقي، ص٣٧١ - ٣٨٠.

(4) «الصواعق المحرقة» (١٩٣/١).

(5) **هو**: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه شيخ المالكية، انتهت إليه الرئاسة في المذهب بمصر، توفي في ذي الحجّة سنة ١١٠١هـــ.، (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ص: ٣١٧).

قال: زنتْ، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العَشَرَة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كَفَّرَ الأربعة أو واحدًا منهم، كَفَرَ»[١].

أما ابن عابدين -وهو من أعلام المذهب الحنفي المتأخرين- فقد نصّ في كُفْرِ سَـــابِّ الصحابة أو قاذف عائشة -رضي الله عنهم جميعًا- ففي مسألة نَفَقَةِ السني المعسر علـــى الشيعي الموسر من ذوي أرحامه، قال -رحمه الله-: «والمراد الشيعي المفضّل[٢] بخـــلاف السابِّ القاذف فإنه مرتدّ يُقتل إن ثبت عليه ذلك»[٣].

أما المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب فله أيضًا أقوال كثيرة في هذا المعنى، منها قوله: في تفضيل الرَّافضة أئمتَهم على الأنبياء: «مَنْ فَضَّلَ الأئمة على الأنبياء كَفَرَ بالإجماع، كما نقله غير واحدٍ من أهل العلم»[٤]، وفي شأن موقفهم من أم المؤمين عائـــشة -رضـــي الله عنها- قال: «والحاصل أن قذفها كيفما كان يوجب تكذيب الله تعالى في إخبـــاره عـــن تبرئتها عما يقول القاذف فيها، وقد قال بعض المحققين من السادة: وأما قَذْفُهَا الآن فهـــو كُفْرٌ وارتدادٌ، ولا يُكْتَفَى فيه بالجَلد لأنه تكذيب لسبع عشرة آية من كتاب الله»[٥].

وقال علّامة العراق محمود شكري الألوسي[٦] في اختصاره للتحفة: «ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة، وما انْطَوَوا عليه، عَلِمَ أن ليس لهم في الإســـلام نـــصيب، وتحقـــق كُفْرُهُمْ لديه، ورأى منهم كل أمر عجيب»[٧]، وقال في موضع آخر: «إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فِرَقِ الكفرة والفسقة الفجرة، أعني: اليهود والنـــصارى

---

(1) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٧٥/٨).

(2) يعني مفضّل عليّ على عثمان أو على غيره من الصحابة من غير إنكار خلافة أحد من الخلفاء أو سبّ أحـــد منهم، وراجع ما تقدم من التفريق بين الشيعي والرافضي في أول الرسالة.

(3) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦٣١/٣).

(4) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٢٩.

(5) رسالة في الرد على الرافضة، ص: ٢٤.

(6) **هو**: محمود شكري بن عبد الله بن محمود الحسيني الآلوسي -الحفيد- جمال الدين أبو المعالي، ولد في رصـــافة بغداد عام ١٢٧٣هـــ، وتلقى العلم عن أبيه وعمه وغيرهما. كان شديدا على أهل البدع، ت: ١٣٤٢هـــ (معجم المؤلفين ١٦٩/١٢).

(7) مختصر التحفة الاثني عشرية، ص: ٣٠٠.

والصابئين والمشركين والمجوس»[1].

كما نقل عن معظم علماء ما وراء النهر[2]، أنهم كَفَّرُوا الروافض، «وحكموا بإباحة دمائهم وأموالهم وفروج نسائهم؛ حيث إنهم يَسُبّون الصحابة -رضي الله عنهم- لا سيما الشيخين -رضي الله تعالى عنهما- وهما السبع والبصر منه -عليه الصلاة والسلام- وينكرون خلافة الصدّيق -رضي الله عنه- ويُفَضّلون بأسرهم عليًّا -رضي الله عنه- على الملائكة -عليهم السلام- وعلى غير أولي العزم من المرسلين، ومنهم من يُفَضِّله عليهم أيضًا ما عدا نبينا ﷺ.. ويَجْحَدُون سلامة القرآن العظيم من الزيادة والنقص»[3].

ومن أئمة الحنابلة المتأخرين الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ[4] الذي قال: «ومؤاكلة الرافضي والانبساط معه، وتقديمه في المجالس، والسلام عليه لا يجوز، لأنه موالاة ومودّة، والله تعالى قد قَطَعَ الموالاة بين المسلمين والمشركين بقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5]»[6].

وههنا نقطتان أودّ التنبيه إليهما لأهميتهما من جهة، ولخطورة الخطأ في فهمهما من جهة أخرى:

النقطة الأولى:

أنَّ ما أَثْبَتُّه هنا من حُكْمِ أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها على هذه الطائفة بالكفر، إنما من باب التكفير المطلق الذي يتنزّل على الأقوال والأفعال والطوائف، لا على الأعيان، كما سَبَقَ أن نبّهتُ في مقدّمة هذا المبحث إلى أنَّ تكفير العلماء لبعض الفرق إنما هو من

---

(1) المصدر نفسه، ص: ٢٩٨.

(2) بلاد ما وراء النهر: كبخارى، وسمرقند، وغيرهما، وتسمّى كذلك بـ «هيطَل» (معجم البلدان ٥/٤٢٢).

(3) «صب العذاب على من سب الأصحاب» لمحمود شكري الألوسي، ص: ٣٨١ - ٣٨٣.

(4) **هو**: محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو جدّ المفتي العام للملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ولد عام ١٢٧٣هـ.، وأخذ العلم عن علماء زمانه، تولّى قضاء الرياض عاصمة المملكة، ت: ١٣٦٧هـ.، (علماء نجد خلال ثمانية قرون: ٦/١٣٤ - ٩).

(5) [سورة آل عمران: ٢٨].

(6) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٧/٢٠٨ - ٢٠٩).

هذا الباب -أعني التكفير المطلق- وأن لتكفير المعيّن شروطًا لا بد من توفّرها[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فإنّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نَحْكُمُ للمعيّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له»[2].

النقطة الثانية:

أنَّ ما نجده من عبارات بعض أهل العلم[3] من إشارة أو تصريح بعدم القول بكفر الرَّافضة، أو أن ثمة خلافًا في ذلك، فمحمول على أنَّهم لم يَطَّلِعُوا على عقائد الرَّافضة التي بموجبها كَفَّرَهُم من كَفَّرهم من العلماء، بدليل أنَّ جميع هؤلاء الذين لم يقولوا بالتكفير لا يختلفون ولا يترددون في تكفير من وُجِدَ عنده شيء من هذه العقائد؛ كالقول بالبداء على الله سبحانه وتعالى، وتكفير الصحابة -رضي الله عنهم- وإنكار ما دلّ عليه صريح القرآن أو القول بنقصانه، وادّعاء شيءٍ من الربوبية أو الألوهية لأحدٍ من الخلق، وكل هذه وغيرها موجودة عند الرَّافضة، بل وحكوا عليها إجماعهم كما تبيّن لنا في المباحث السابقة.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد[4].

والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرَّافضة ونحوهم.

والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كُفْرٌ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفرٌ أيضًا..»[5].

أما عن أسباب خفاء هذه العقائد على هؤلاء العلماء -رحمهم الله- فلعل من أهمها ما اشتهر به الروافض من الكتمان الشديد على المعتقدات -وهو ما يُسَمّونه بالتقيّة- كما أنّهم كانوا دومًا منبوذين خائفين -قبل قيام دولةٍ لهم- ولا يجرءون على نَشْرِ ما عندهم

---

(1) **انظر**: ص: ٣٦٧، ٣٦٨.

(2) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٠٠ - ٥٠١).

(3) **انظر مثلًا**: «الصواعق المحرقة» للهيثمي (١/١٤٥)، و «ردّ المحتار» لابن عابدين (٤/٢٣٨).

(4) **وانظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/٣٢٣).

(5) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٠٠).

من العقائد بين بقية أهل القبلة.

أما الآن فبعد أن أصبحت لهم قوة سلطان، نجدهم قد استخدموا أسلوبًا آخر في إخفاء ما يرون أن مصالحهم الزمنية أو المكانية تقتضي إخفاءه، وذلك بحذف أبواب، بل ومجلدّات أحيانًا مما سبق أن نشروه من الكتب(١).

* * *

(1) ومن البيّنة على هذا، صنيعهم في الطبعة الحديثة لبحار الأنوار للمجلسي، حيث قاموا بحذف «باب كفر الثلاثة»، وعدّة مجلدات كاملة!

المبحث الثاني

موقفهم من قبول شهادة الرَّافضة

للعلماء في قبول شهادة المبتدع بصفة عامة خلاف مشهور، إلا أنهم اتفقوا على جملة أمور في المسألة، ومن أهم تلك الأمور: أن شهادة المبتدع الذي يُكَفَّرُ ببدعته -على المسلمين- مردودة لكُفْرِه[1]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[2]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3]، قالوا: إن الكافر ليس من رجالنا، ولا منّا؛ فهو ليس من أهل الشهادة علينا[4].

كما اتفقوا أيضًا على رَدِّ شهادة من اشتهر بالكذب من المبتدعة، وذلك لأن مدار قبول الشهادة: اليقين بصدق الشاهد أو غلبة الظن بذلك.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وردُّ شهادةِ مَن عُرِفَ بالكذب متّفق عليه بين الفقهاء»[5].

ولهذا وذاك؛ كان مستندُ الأئمة في ردّ شهادة الرَّافضة هو إما اتهامهم بكثرة الكذب، أو كُفْرُهُم وخُرُوجُهم عن المِلّة، كما سبق أن حكيت الأقوال في الحُكْمِ عليهم.

وهذه طائفة من أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها في ذلك:

قول الإمام مالك: «لا تجوز شهادة القدري الذي يدعو، ولا الخارجي، والرافضي»[6].

---

(1) واستثنى الحنابلة والظاهرية من ذلك قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عند فقد المسلم؛ لما ورد في ذلك في كتاب الله [سورة المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]، وراجع المسألة في «المغني» (١٤/١٧٠ - ١٧٢)، و «المحلى» (٩/٤٠٥ - ٤٠٦)، و «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» لـ عارف خليل محمد أبو عيد، ص: ٦٨٥.

(2) سورة البقرة: ٢٨٢.

(3) سورة الطلاق: ٢.

(4) **راجع المسألة في**: «بدائع الصنائع» (٦/٢٦٦)، و«المدونة الكبرى» (٤/٨١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٢٣٠)، و«مغني المحتاج» (٤/٤٢٦)، و«المغني» (١٤/١٧٣ - ١٧٤)، و«المحلى» لابن حزم (٩/٤٠٥)، و«مراتب الإجماع» له أيضًا، ص: ٥٣.

(5) «منهاج السنة النبوية» (١/٦٢).

(6) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض -الطبعة المغربية- (٢/٤٧).

وقال أبو يوسف القاضي: «أجيز شهادة أهل الأهواء؛ أهل الصدق منهم، إلا الخطّابية[1]، والقدرية الذين يقولون: إنَّ الله لا يعلم الشيء حتى يكون»[2].

ويقول الإمام الشافعي: «تقبل شهادة أهل الأهواء[3] إلا الخطّابية من الرَّافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»[4].

وقال الإمام أحمد: «من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم»[5].

وقال في موضع آخر عن الرَّافضة خصوصًا: «لعنهم الله لا تُقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم»[6].

ويُبَيِّن سيف الدين الآمدي الشافعي سبب ردّ شهادة الخطّابية، فقال: «وإن كان فِسْقُهُ مقطوعًا به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتديّن به، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأولى فلا نَعْرِفُ خلافًا في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرَّافضة؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب»[7].

وبنحوه قال ابن عابدين[8] من الأحناف، وزاد: «فردّهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب»[9].

---

(1) والخطابية: فرقة رافضية معروفة بالشهادة لموافقيهم وإن لم تكن عندهم شهادة، ولم يعرفوا شيئًا عن المشهود له وعليه وفيه، انظر: «الكفاية» للخطيب، ص: ١٢٦، وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي، انظر: فرق الشيعة للنوبختي، ص ٤٢.

(2) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي، ص: ١٢٦.

(3) أشار البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص: ٣٥٨) إلى رجوع الإمام الشافعي عن قبول شهادة سائر أهل الأهواء.

(4) «الكفاية في علم الرواية»، ص: ١٢٠، و«روضة الطالبين للنووي» (٣٥٥/١)، و «الإبهاج للسبكي» (٣١٩/٢)، و «تدريب الراوي للسيوطي» (٣٢٥/١).

(5) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم الجوزي، ص: ٢٥٤.

(6) المصدر نفسه، ص: ٢٥٤.

(7) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، (٩٥/٢).

(8) **هو**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق عام ١١٩٨هـ، وبها توفي عام ١٢٥٢هـ، من تصانيفه: رد المحتار على الدرّ المختار، (معجم المؤلفين ٧٧/٩).

(9) رد المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين (٤٧٢/٥).

وقال الإمام الماوردي الشافعي: «مَنْ سبّ الصحابة، أو لعنهم، أو كَفَّرَهم، فهو فاسق مردود الشهادة»[1].

ويقول مجد الدين أبو البركات ابن تيمية[2] من الحنابلة: «ولا تقبل شهادة من فِسْقُه لبدعة؛ كمن يعتقد مذهب الرَّافضة»[3].

فهكذا نجد أنَّ الأئمة يحكمون بردّ شهادة الرَّافضة إما لكُفْرهم أو لأن ديدنهم الكذب والزور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وفي الجملة: فمن جَرَّبَ الرَّافضة في كتابهم وخطابهم علم أنهم من أكذب خلق الله»[4].

وقال أيضًا: «وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراءً للكذب على الله، وتكذيبًا بالحق، من المنتسبين إلى التشيّع، ولهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم»[5].

* * *

(1) «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢٩١/٤).

(2) **هو**: عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحرّاني، الفقيه، الحنبلي، الإمام، المقرئ، المحدّث، شيخ الإسلام وأحد الحفاظ الأعلام، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله- ت: ٦٥٢هـ. (شذرات الذهب ٢٥٧/٥).

(3) «المحرر في الفقه» (٢٤٨/٢).

(4) «منهاج السنة النبوية» (٤٦٧/٢).

(5) «منهاج السنة النبوية» (٣٤/٢)، وانظر أيضًا: (٦٦/١).

المبحث الثالث

موقفهم من الرواية أو الكتابة عن الرَّافضة

هذا المبحث والذي قبله متقاربان، وذلك نظرًا للشَّبَهِ الشديد بين كلٍّ من الشهادة والرواية.

قال الإمام مسلم -رحمه الله-: «والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما»[1].

فالشهادة والرواية خبران، إلا أن المخبر عنه إن كان أمرًا عامًّا لا يختصّ بمعيّنٍ فذاك الرواية؛ كما في الأحاديث النبوية الشريفة التي تفيد حكمًا عامًّا لجميع أفراد الأمة، بخلاف قول العدل عند القاضي: لفلانٍ عند فلانٍ دينار، فهو إلزام لمعينٍ لا يتعداه إلى غيره، وهو الشهادة، ولهذا يُشترُط في الشهادة التي فيها إلزام لمعين ما لا يشترط في الرواية، كالعدد، والذكورية، والحريّة[2].

والسبب -كما يقول الإمام النووي-: «وإنما فَرَّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تَخُصُّ فيظهر فيها التهمة، والخبر يَعُمُّهُ وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة»[3].

إذا عُلِمَ هذا، فليُعلم أيضًا أن العلماء عامةً ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها يحكمون بِرَدِّ رواية الرَّافضة على غرار حُكْمِهِم في شهادتهم، ومن أقوالهم في ذلك: قول الإمام أبي حنيفة، وقد سأله سائلٌ فقال: «ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟» فأجاب قائلًا -رحمه الله-: «من كلّ عدل في هواه، إلا الشيعة فإنَّ أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ»[4].

وقال الإمام مالك حين سُئل عن الرَّافضة: «لا تكلّمهم، ولا تَرْوِ عنهم، فإنهم يكذبون»[5].

---

(1) «مقدمة صحيح مسلم» (٨/١)، وفي «شرح النووي» (٦١/١).

(2) **انظر**: «الفروق» لشهاب الدين القرافي (٤/١ - ٦).

(3) «شرح النووي على مسلم» (٦١/١).

(4) «الكفاية» للخطيب البغدادي، ص: ١٢٦.

(5) «منهاج السنة النبوية» (٦٠/١)، وانظر أيضًا: «الكفاية» للخطيب، ص: ١٢٠.

وأما الإمام عبد الله بن المبارك -من تلاميذ أبي حنيفة- فقد قال يومًا على رءوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت[(1)]؛ فإنه كان يَسُبُّ السلف»[(2)].

ويقول الإمام يحيى بن معين في راوٍ[(3)]: «كذّاب كان يشتم عثمان، وكل من شتم عثمان، أو طلحة، أو واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ دجّالٌ لا يُكتب عنه، وعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»[(4)].

وقال الحافظ الذهبي الشافعي: «ثم بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل والغلو فيه، والحطّ على أبي بكر وعُمر -رضي الله عنهما- والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يُحتجّ بهم ولا كرامة، وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا؛ بل الكذب شِعَارُهُم، والتقية والنفاق دِثَارُهُم[(5)]؛ فكيف يُقبل نَقْلُ من هذا حاله! حاشا وكلّا»[(6)].

وقال أيضًا: «فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو ردّ ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سُكْرَان!»[(7)].

ويقول الحافظ ابن حجر الشافعي: «وأما التشيّع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تُقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة»[(8)].

ويقول جلال الدين السيوطي من الشافعية أيضًا: «والصواب أنه لا تقبل رواية الرَّافضة، وسَابِّ السلف.. لأن سِبَابَ المسلم فُسُوق، فالصحابة والسلف من باب أولى»[(9)].

---

(1) **هو**: عمرو بن ثابت أبي المقدام بن هرمز الكوفي، أبو ثابت، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أبو داود: «رافضي»، ت: ١٧٢هـ. (ميزان الاعتدال للذهبي ٢٤٩/٣ - ٢٥٠).

(2) «مقدمة صحيح مسلم» (١٦/١)، و «تهذيب الكمال» (٥٥٥/٢١)، و «ميزان الاعتدال» (٢٤٩/٣)، و «تدريب الراوي» (٣٢٧/١).

(3) **هو**: تليد بن سلميان المحاربي -أبو سليمان.

(4) «تهذيب الكمال» للمزي، (٣٢٢/٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٤٧/١).

(5) الدّثار -بالكسر- ما فوق الشعار من الثياب، (القاموس، ص: ٥٠٠).

(6) «ميزان الاعتدال للذهبي» (٦/١).

(7) «السير» (٩٣/١٠).

(8) «تهذيب التهذيب» (٨١/١).

(9) «تدريب الراوي» (٣٢٦/١).

فالرَّافضة وغيرهم من أهل الأهواء إما كَفَرة أو فَسَقة، فلا تُقْبل أخبـارهم في الـدّين كسائر الكفار والفساق، ولأن الوضع أمر منتشر بين هؤلاء الطوائف، وقد قـال أحـد المبتدعين بعد أن تاب: «انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه؛ فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلناه حديثًا»[١][٢].

أما من قيل فيه: إنه «يتشيع»، أو «شيعي»؛ فالغالب تصحيح سماعه، وتجويز الروايـة عنه، وذلك نظرًا لما تقدّم في أول الرسالة من أن ثمة فرقًا بـين مـصطلح «الرافـضي» ومصطلح «الشيعي»، ولا حاجة لإعادته هنا[٣]، ومن هذا الباب ما قاله علي بن المديني[٤] -رحمه الله-: «ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي، يعني التشيّع، خَرِبَتِ الكُتُب». قال الخطيب معلّقًا: «قوله: خربت الكتب يعني: لذهب الحديث»[٥].

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة «أبان بن تغلب»: «شيعي جلد، لكنه صـدوق، فلنـا صِدْقُه، وعليه بِدْعَته، وقد وثَّقَهُ أحمد بن حنبل وابن معين».

ثم قال -رحمه الله-: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى: كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورَع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مَفْسَدَةٌ بينة.

---

(1) **انظر**: الكفاية للخطيب البغدادي، ص: ١٢٠ و ١٢٣ بتـصرفٍ، و «لـسان الميـزان» (١/١١ و ١٢)، و «تدريب الراوي» (١/٢٨٥).

(2) وللوقوف على أقوال أئمة آخرين -من غير أتباع الأئمة الأربعة- في ردّ رواية الرافضة وعدم قبولها، انظـر: «الضعفاء» للعقيلي (١/١٩٣)، و «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/١٧٠)، و «تهـذيب الكمـال» (٢٠/٤٤١)، و «تعجيل المنفعة» لابن حجـر، ص: ٣٣١، و «لـسان الميـزان» (١/١٠٢)، و ٤/٣٦٩، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٨٤).

(3) **انظر**: ص:٩١

(4) **هو**: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري، الحافظ، الإمام، صاحب التصانيف، قال البخاري: «ما استصغرتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند ابن المديني»، توفي في ذي القعدة ٢٣٤هـ (الـشذرات ٢/٨١).

(5) «الكفاية» للخطيب البغدادي، ص: ١٢٩.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر -رضـــي الله عنهما- والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يُحْتَجُّ بهم ولا كرامة.. ولم يكن أبان بن تغلب يَعْرِضُ للشيخين أصلًا، بل قد يَعْتَقِدُ عليًّا أفضل منهما»[1].

* * *

(1) «ميزان الاعتدال» (١/٥ - ٦)، وللمزيد في هذا راجع: «الكفاية في علم الرواية»، ص: ١٢٩ - ١٣١.

المبحث الرابع

موقفهم من مجالسة الرَّافضة وما جاء عنهم من كراهية مخالطتهم والهجرة من بلدهم

النهي عن مخالطة أهل الأهواء عمومًا[1]، والرَّافضة خصوصًا، وما قد يتبع ذلك من معاملات هو محل اتفاق مَنْ يُعتدُّ بهم من العلماء سلفهم وخلفهم، وقد دَلّلوا على ذلك بالقول والعمل.

فهذا جرير بن عبد الله البجلي[2]، وعدي بن حاتم[3]، وحنظلة بن الربيع الكاتب[4] -رضي الله عنهم- يخرجون من بلدة كالكوفة حين ظهر فيها بعض معالم الرفض، وقالوا: «لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان بن عفان»[5].

وأما محمد بن عبد العزيز التيمي[6] -رحمه الله- فقد قَرَّر بيع داره بالكوفة أيضًا قائلًا:

---

(1) **راجع في هذا**: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، (٢/٥٢٩ - ٥٦٣).

(2) **هو**: جرير بن عبد الله البجلي، ويكنى أبا عمرو، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي ﷺ، ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها دارًا في بجيلة، وتوفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة، وكانت ولاية الضحاك سنتين ونصفًا بعد زياد بن أبي سفيان، (الطبقات الكبرى ٦/٢٢).

(3) **هو**: الصحابي الجليل عدي بن حاتم الطائي، ويكنى أبا طريف، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، شهد مع عليّ -رضي الله عنهما- الجمل وصفين، وذهبت عينه يوم الجمل، مات بالكوفة سنة ٦٨هـ. (الطبقات الكبرى ٦/٢٢).

(4) **هو**: حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رباح بن الحارث، أبو ربعي -رضي الله عنه- روى عن النبي ﷺ، وكتب له، ولذلك سمّي بالكاتب، ونزل الكوفة ثم قرقيسيا، توفي في خلافة معاوية -رضي الله عنه- (الطبقات الكبرى ٦/٥٥، والإصابة ٢/١٣٤).

(5) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/٥١٠)، وانظر كذلك: «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص: ١٦٤، و «شرح أصول أهل السنة للالكائي» (٧/١٣٤٠)، و «تاريخ بغداد» (١/١٩٠)، و «السير» (٣/١٦٥)، و «تهذيب التهذيب» (٧/١٥٠).

(6) **هو**: محمد بن عبد العزيز التيمي الكوفي؛ روى عن المغيرة وأبي حيّان التيمي، وثقه عثمان الدارمي، أما قول ابن معين فيه: «لا أعرفه» فقد وجّهه ابن عدي بأنه إنما قال ذلك لقلة حديثه، (انظر: سؤالات الدارمي، ص: ٢١٨، والجرح والتعديل ٦/٨، والكامل لابن عدي ٦/٢٠٧).

«لا أقيم ببلدة يُشْتَمُ فيها أصحاب النبي ﷺ»[1].

وكان أبو بكر بن أبي شيبة[2]-رحمه الله- ينكر على بعض تلاميذه ذهابهم إلى إسماعيل بن موسى[3] قائلًا: «أيش عَلِمْتُم عند ذاك الفاسق الذي يَشْتُمُ السلف؟»[4].

وكان محارب بن دثار[5] لا يرى بأسًا باغتياب الرَّافضة[6]، بل أكثر من ذلك أن منصور بن المعتمر[7] سُئِلَ عن تناول الذين يتناولون أبا بكر وعمر، والمتناوِل صائمٌ؟ فأفتى بالجواز![8].

وقَبْلَ ذلك كله فإنَّ خبر نفي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابنَ السوداء[9]، حين بلغه أنه تنقّص أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- مشهور ومعلومٌ، وفيه قال قوله المأثور:

---

(1) ذكره عثمان بن سعيد الدارمي في سؤالاته يحيى بن معين، ص: ٢١٨، وعن طريقه ذكره كل من ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٦)، وابن حجر في «اللسان» (٢٦٠/٥).

(2) **هو**: عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، الإمام، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف الكبار، قال أبو زرعة: «ما رأيت أحفظ منه»، (الشذرات ٨٥/٢).

(3) **هو**: إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي ابن بنت السدي، قال ابن عدي في «الكامل» (٣٢٥/١): «وإسماعيل هذا يحدّث عن مالك وشريك وشيوخ الكوفة.. وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيّع، وأما في الرواية فقد احتمله الناس ورووا عنه».

(4) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٢٥/١)، وذكره الذهبي في «السير» (١٧٦/١١ - ١٧٧).

(5) **هو**: محارب بن دثار، السدوسي، ويُكنى أبا مطرف، ولي قضاء الكوفة لخالد بن عبد الله القسري في خلافة هشام بن عبد الملك، سمع ابن عمر وجابرًا وطائفة، ت: ١١٦هـ، (الطبقات الكبرى: ٣٠٧/٦، والشذرات: ١٥٢/١).

(6) **انظر**: «السنة» للخلال (٤٩٥/٣)، وقال المحقق: «إسناده حسن»، وجاء في «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص: ١٦٣: أن الحسن البصري -رحمه الله- كان يقول: «ليس لأصحاب البدعة غيبة».

(7) **هو**: الحافظ منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام، أخذ عن أبي وائل وكبار التابعين، وكان أحفظ أهل الكوفة، توفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ.، (الشذرات: ١٨٩/١).

(8) **انظر**: «شرح أصول أهل السنة» للالكائي (١٣٤٢/٧).

(9) أي: عبد الله بن سبأ اليهودي الذي كان يدعو إلى ألوهية عليّ -رضي الله عنه- ويقول بعودة النبي ﷺ إلى الدنيا، كعودة عيسى -عليه السلام- وأنّ عليًّا -رضي الله عنه- كان خاتم الأوصياء، كما كان النبي ﷺ خاتم الأنبياء، وقد كان يهوديًّا فأظهر الإسلام، (راجع: البداية والنهاية -بتحقيق التركي- ٢٦٣/١٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٨٤).

«لا يساكنّي ببلدٍ أن فيه»[١].

وهم إنما يستندون في ذلك كلّه إلى التوجيهات الإلهيّة والنبوية الكثيرة في هذا المعنى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٢].

قال إمام المفسّرين ابن جرير الطبري –رحمه الله–: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوعٍ من المبتدعة والفَسَقَةِ عند خوضهم في باطلهم، وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأولًا منهم هذه الآية: إنه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه»[٣].

وقوله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد؛ لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة»[٤].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: «وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما»[٥].

أما فيما يَخُصُّ الروافض من أقوال أعلام المذاهب الفقهية الأربعة في هذه المسألة، فأذكر فيما يلي ما تيسّر الوقوف عليها منها:

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس –رحمه الله–: «لا ينبغي الإقامة بأرض يكون العمل فيها بغير الحق والسبّ للسلف»[٦]، وسئل أيضًا –رحمه الله– عن الرَّافضة فقال: «لا تُكَلِّمُهُم ولا ترو عنهم..»[٧].

وقال مرّة أخرى عن أهل الأهواء عمومًا –ومنهم الروافض–: «أهل الأهواء بئس

---

(1) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣٣٩/٧).

(2) سورة النساء: ١٤٠.

(3) تفسير الطبري (٣٣٠/٥) –طبعة دار الفكر.

(4) أخرجه البخاري –واللفظ له– انظر: «الفتح» (٣٢٣/٤)، ومسلم (٢٠٢٦/٤).

(5) «فتح الباري» (٣٢٤/٤).

(6) «الانتقاء لابن عبد البر»، ص: ٣٦.

(7) «منهاج السنة النبوية» (٦٠/١).

القوم لا يسلّم عليهم، واعتزالهم أحبّ إليَّ»[1].

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن رجل له جار رافضي يُسَلِّمُ عليه؟ قال: لا، وإذا سلَّم عليه لا يردّ عليه»[2].

وسأله رجلٌ آخر عن صاحب بدعةٍ يسلّم عليه، فقال -رحمه الله-: «إذا كان جهميًّا أو قدريًّا أو رافضيًّا داعية، فلا يُصَلَّى عليه ولا يُسَلَّمُ عليه»[3].

أما العلامة الشافعي، أبو عبيد القاسم بن سلام[4]، فقد قال -رحمه الله-: «عاشرتُ الناس وكلّمتُ أهل الكلام فما رأيت قومًا أوسخ وسخًا، ولا أقذر قذرًا، ولا أضعف حجّةً، ولا أحمق من الرَّافضة، ولقد وليتُ قضاء الثغور فنفيتُ منهم ثلاثة رجالٍ؛ جَهْمِيَّيْنِ وَرَافِضِيًّا، أو رَافِضِيَّيْنِ وَجَهْمِيًّا، قلتُ: مثلكم لا يساكن أهل الثغور، فأخرجتهم»[5].

أما أخبار خروج بعض أعلام المذاهب الأربعة عن بلد يظهر فيه الرفض ومخالفة السنة فكثيرة، ومنها ما قاله ابن أبي يعلى في ترجمة العلامة الخِرَقي الحنبلي[6]: «له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خَرَجَ عن مدينة السلام[7] لما ظَهَرَ سَبُّ الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وأودع كتبه في درب سليمان[8]

(1) «الانتقاء»، ص: ٣٤.

(2) «السنة للخلال» (٤٩٤/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(3) «السنة للخلال» (٤٩٤/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(4) قال ابن قاضي شهبة: «أحد أئمة الإسلام فقهًا ولغةً وأدبًا.. أخذ العلم عن الشافعي»، (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٢ - ٦٩).

(5) «السنّة للخلال» (٤٩٩/٣ - ٥٠٠، وقال المحقق «إسناده صحيح»، وانظر أيضًا: «تاريخ ابن معين "برواية الدوري"» (٤٠٤/٤)، و «تاريخ مدينة دمشق» (٨٠/٤٩).

(6) **هو**: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي -صاحب المختصر المشهور- وكان من تلاميذه الإمام ابن بطّة، وأبو الحسين التميمي، وغيرهما، ت: ٣٣٤هـ، (طبقات الحنابلة ٧٥/٢).

(7) يعني: بغداد.

(8) درب سليمان: قال ياقوت: «درب كان ببغداد، كان يقابل الجسر في أيام المهدي، والهادي، والرشيد، وأيام كون بغداد عامرةً، وهو درب سليمان بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، وفيه كانت داره» (معجم البلدان: ٤٤٨/٢).

والدرْب لغةً: باب السكة الواسع، والباب الأكبر، وكل مدخل إلى الروم (القاموس، ص: ١٠٦).

فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب»[١].

وجاء نحوه في ترجمة العالم المالكي محمد بن نظيف البزاز الإفريقي[٢] الذي خرج من إفريقية[٣] هربًا إلى المشرق لما ظَهَرَ فيها سَبُّ السلف[٤].

كما حَكَى بعض المالكية عن الصوفية أن من أنواع السفر عندهم سفر الهروب؛ ويقولون في حقيقته: «يَجِبُ الهروب من بلدٍ يُسمع فيها سب الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين»[٥].

وفي تاريخ بغداد أن أحمد بن عبد الله بن الخضر[٦] الشافعي اجتاز يومًا في سوق الكرخ[٧] فسمع سبّ بعض الصحابة، فجعل على نفسه أن لا يمشي قط في الكرخ، وكان يَسْكُنُ باب الشام[٨] فلم يَعْبُرْ قنطرة الفرات[٩] حتى مات»![١٠].

هذا فيما يتعلق بموقفهم من الخروج من بلد حين يظهر فيه الرفض، فكيف بالسفر إلى بلدانهم سواء للتجارة أو السياحة أو نحوها كالتَّعَلُّم، لا سيما تعلّم العلوم الإسلامية كما شاهدنا في الآونة الأخيرة سفر بعض الشباب السُّنِّين إلى دولة الرَّافضة متذرعين باغتنام

---

(1) «طبقات الحنابلة» (٧٥/٢)، وانظر أيضًا: «تاريخ بغداد» (٢٣٤/١١)، و «السير» (٣٦٣/١٥).

(2) **هو**: محمد بن نظيف البزاز الإفريقي المالكي -أبو عبد الله- قال ابن فرحون: كان من العلماء الراسخين، والفقهاء البارعين، ت: ٣٥٥هـ. (الديباج المذهب، ص: ٣١٨).

(3) أفريقية -قديمًا-: اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس (معجم البلدان: ٢٢٨/١)، وأما أفريقيا اليوم فاسم لإحدى قارات العالم الست، وهي ثاني أكبر هذه القارات مساحةً بعد آسيا، تبلغ مساحتها نحو خُمس المساحة اليابسة من أراضي العالم. (روائع المعلومات عن أقطار أفريقيا لمصطفى زغلول السنوسي، ص: ٤٥ - ٤٩).

(4) «الديباج المذهب» لابن فرحون، ص: ٣١٨.

(5) «مواهب الجليل» للحطّاب (١٣٩/٢).

(6) **هو**: أحمد بن عبد الله بن الخضر بن مسرور أبو الحسن، المعروف بابن السوسنجردي، سمع أبا عمرو بن السماك وأبا بكر الشافعي وغيرهما، قال الخطيب: «كان ثقةً مأمونًا ديِّنًا مستورًا حسن الاعتقاد شديدًا في السنّة». ت: ٤٠٢هـ. (تاريخ بغداد ٢٣٧/٤).

(7) الكرخ: محلة كانت في وسط بغداد، بين شرقها والقبلة، محلة باب البصرة، (انظر: معجم البلدان ٤٤٨/٤).

(8) باب الشام: محلة كانت بالجانب الغربي من بغداد (معجم البلدان ٣٠٨/١).

(9) الفرات: نهر معروف بالكوفة بجانب دجلة، يقال: إن مخرجه من أرمينية (معجم البلدان ٢٤١/٤).

(10) «تاريخ بغداد» (٢٣٧/٤).

فرصة توفير المنح الدراسية هنالك.

قال العلامة البهوتي[1] الحنبلي -رحمه الله-: «وتُكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقًا مع الأمن والخوف، وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلّة ونحو ذلك»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي -رحمه الله- في عُلُوِّ شأن مخالفة الرَّافضة وتَرْكِ مخالطتهم حتّى لو أدّى ذلك إلى ترك بعض المستحبات من باب تقديم دَفْعِ المفسدة على جَلْبِ المصلحة: «فإنه إذا كان في فعلٍ مستحبٍ مفسدة راجحة لم يصر مستحبًّا، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارًا لهم، فإنه لم يترك واجبًا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم، أعظم من مصلحة هذا المستحَب»[3].

أما فيما يتعلق بمخالفة الرافضة في المباحات، فقد قال الحافظ ابن عبد البر المالكي في مسألة التَّخَتُّم في اليمين والشمال: «قد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعًا، فلما غلبت الرافضة على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذةً لهم وكراهية للتشبّه بهم»[4].

ونقل نحوه الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن المنذر في المسح على الخفين أو نزعهما أيّهما أفضل؟ حيث قال - أعني ابن المنذر -: «والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طَعَنَ فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طَعَن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه»[5].

وأختم هذا المبحث بما قاله العلامة الحنبلي ابن ضويان[6] بخصوص إجابة وليمة

---

(1) **هو**: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الفقيه، من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشّاف القناع عن الإقناع، توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ. (معجم المؤلفين ١٣/٢٢).

(2) «كشاف القناع» للبهوتي (٣/١٣١).

(3) «منهاج السنة النبوية» (٤/١٥٤).

(4) «التمهيد» (٦/٨٠ - ٨١).

(5) «فتح الباري» (١/٣٠٥ - ٣٠٦).

(6) **هو**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي، من أعيان علماء نجد، ولد عام ١٢٧٥هـ. ببلدة الرس في القصيم، وتدرج في العلم حتى صار من كبار علمائها، له اطّلاع واسع في الفقه، ومشاركة في باقي العلوم، لا

الروافض، وما قد يَنْقَاسُ عليها من مشاركتهم في احتفالاتهم البدعية -والعياذ بالله- قال - رحمه الله-: «وإنما تجب الإجابة للوليمة إذا كان الداعي مسلمًا يَحرم هَجره، بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية»[1].

وذلك -والعلم عند الله تعالى- لأن هَجر المبتدع عقوبة شرعية ينبغي تطبيقها متى ما توفرت الشروط وانتفت الموانع، ولا يتحقق الهجر مع المؤاكلة في الولائم.

* * *

سيما علوم العربية، ت: ١٣٥٣هـ.، (علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام ٤٠٣/١ - ٤١٠).

(1) «منار السبيل في شرح الدليل» لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (٢٠٥/٢).

المبحث الخامس

موقفهم من مناكحة الرَّافضة

إن الأصل في الإسلام أن يتناكح أهله فيما بينهم دون غيرهم، ورَخَّص الـــشارع في زواج المسلم من الكتابية[1] فقط، فبقي زواج من عداها من المشركات، وكـــذلك زواج المشرك أو الكتابي من مسلمة على الحرمة وعدم الحلّ في الشرع الحنيف.

ومما يدل على هذا في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[2].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[3].

قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: «إنَّ الله تعالى نهى المؤمنين عن المقام على نكاح الكوافر، وأمرهم بفراقهنّ»[4].

وقال ابن كثير: «تحريم من الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده المـــؤمنين نكـــاح المـــشركات والاستمرار معهنَّ»[5].

وفي حلِّ نكاح الكتابيات قال عَزَّ من قائل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّـــذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِـــنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[6].

قال أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله-: «نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائـــدة.. وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم»[7].

أما موقف أعلام المذاهب الأربعة من مناكحة الروافض، فلا يوجد خلاف بينهم في تحريمها. وذلك نابعٌ عن نظرهم لمن يَسْتَحِلّون أعراض خيار هذه الأمة من أزواج النبي ﷺ

---

(1) أي: يهودية أو نصرانية.

(2) سورة البقرة: ٢٢١.

(3) سورة الممتحنة: ١٠.

(4) «زاد المسير» (٨/٤١).

(5) تفسير ابن كثير (٤/٣٥١).

(6) سورة المائدة: ٥.

(7) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٧٨).

وصحابته -رضي الله عنهم- بتكفيرهم أو الطعن في عدالتهم، على أنهم كَفَرَةٌ بالله عَــزَّ وَجَلَّ -كما تقدّم- وقد حَرَّم الله المناكحة بين أهل الإسلام وأهل الشرك والكفر.

ومن أقوال أئمة وأعلام المذاهب الأربعة في هذا:

قول أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله- في زواج أهل البدع: «لا يزوّج ابنته من حروري مَرَق من الدين، ولا من الرافضي»[(١)].

وممن تكلموا في هذه المسألة أيضًا من الشافعية، العلامة عبد القاهر البغدادي حيــث قال في عموم أهل الأهواء: «وإن كانت بدعته من جِنْسِ بِدَعِ المعتزلــة أو الخــوارج أو الرَّافضة الإمامية أو الزيدية... فهو من الأمة في بعض الأحكام[(٢)]... وليس من الأمــة في أحكام سواها: وذلك ألا تجوز الصلاة عليه، ولا خلفه، ولا تحلّ ذبيحتــه، ولا نكاحــه لامرأة سنيّة، ولا يحل للسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم»[(٣)].

ومن أعلام المذهب الحنبلي الإمام ابن أبي موسى[(٤)] الذي قال: «ومن سبَّ السلف من الروافض فليس بكفء ولا يزوّج، ومن رمى عائشة -رضي الله عنها- بما برأها الله منه فقد مرق من الدين، و لم ينعقد له نكاح على مسلمة، إلا أن يتوب ويظهر[(٥)] توبته»[(٦)].

---

(1) «المغني» لابن قدامة، (٧/٣٠).

(2) منها -كما ذكرنا هنا- إعطاؤهم من الفيء والغنيمة، وهو مسألة خلافية، فقد كان الإمام مالك -رحمه الله- يفتي بعدم إعطاء من يسبّ الصحابة شيئًا من الفيء، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٣٢٤ - ٣٢٥، و ٣٢٧)، والضياء المقدسي في «النّهي عن سب الأصحاب»، ص: ٨٧، ويُروى كذلك عن الشافعي كمـــا في «تاريخ دمشق» (٥١/٣١٧)، وذكره ابن السبكي في «الطبقات» (٢/١١٧)، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام، كما في «السنّة للخلال» (٣/٤٩٨)، وذكره ابن بطة في «الإبانة الصغرى»، ص: ١٦٢.

(3) «الفرق بين الفرق»، ص: ١١ ونحوه في ص: ٢٢٢.

(4) **هو**: عبد الخالق بن عيسى، أبو جعفر، شيخ الحنابلة، قال ابن السمعاني: «كان إمام الحنابلة في عــصره بــلا مدافعة، مليح التدريس»، وقال ابن العماد: «كان ورعًا زاهدًا علامة كثير الفنون رأسًا في الفقه شديدًا علـــى المبتدعة»، ت: ٤٧٠هـــ. (شذرات الذهب: ٣/٣٣٦).

(5) وإظهار التوبة من المبتدع المدّعي التوبة وعدم الاكتفاء بالدعوى اللفظية منهج سلفي. قال الحسن بن شــقيق: «كنا عند ابن المبارك إذ جاءه رجلٌ فقال له: أنت ذاك الجهمي؟ قال: نعم، قال: إذا خرجتَ من عندي فــلا تعد إليَّ، قال الرجل: فأنا تائبٌ، قال: لا، حتى يظهر من توبتك مثل الذي ظهر مـــن بـــدعتك» «الــشرح والإبانة»، ص: ١٤٨ - ١٤٩.

(6) «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٥٦٨.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي عن الرَّافضة هل يزوّجون؟ فأجاب: «الرَّافـضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوّج موليته من رافضي، وإن تزوّج هو من رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده»[1].

وقال أيضًا: «لا يجوز لأحدٍ أن ينكح موليته رافضيًّا، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوّجوه على أنه سنّي فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلّي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح»[2].

* * *

(1) «مجموع الفتاوى» (١٦/٣٢).

(2) المصدر والجزء والصفحة نفسها، وانظر كذلك: (٤٧٥/٢٨).

المبحث السادس

موقفهم من أكل ذبائح الرَّافضة

الحكم الشرعي هنا كما في سابقه، حيث إنَّ الإسلام لم يبح من ذبائح الكفرة بالله ورسوله ﷺ إلا ذبائح أهل الكتاب، كما ورد في الآية الآنفة الذكر: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(1)، ومعنى: «طعامهم»، أي: ذبائحهم، كما روي هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره(2).

قال العلامة ابن الجوزي الحنبلي: «وإنما أريد بها الذبائح خاصّةً، لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولَّاه من مجوسي وكتابي، وإنما الذكاة تختلف، فلما خص أهل الكتاب بذلك، دلّ على أن المراد الذبائح»(3).

وقال الحافظ ابن كثير الشافعي: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنَّهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه تعالى وتقدّس»(4).

وقال أيضًا -رحمه الله- في تفسير الآية: «فدلّ بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحلّ»(5).

وأما بخصوص الرَّافضة وحكم أكل ذبائحهم فهناك أقوال عن أعلام المذاهب الأربعة تدلّ بوضوح على حرمته.

ومنها ما يلي:

قول الإمام أبي بكر بن هانئ الأثرم الحنبلي(6): «لا تُؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتدّ، مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي؛ لأن هؤلاء يقامون مقام المرتدّ،

---

(1) سورة المائدة: ٥.

(2) **انظر**: زاد المسير لابن الجوزي (٢/١٧٥)، وتفسير ابن كثير (٢/١٩).

(3) زاد المسير (٢/١٧٥).

(4) تفسير ابن كثير (٢/١٩).

(5) المصدر نفسه (٢/٢٠).

(6) **هو**: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، تلميذ الإمام أحمد -رحمهما الله- قال ابن أبي يعلى: «جليل القدر، حافظ، إمام»، وقال ابن العماد: «الحافظ الثبت الثقة»، ت: ٢٦١هـ. (طبقات ابن أبي يعلى ١/٦٦، والشذرات ٢/١٤١).

وأهل الذمة يقرّون على دينهم، وتؤخذ منهم الجزية»[1].

والإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي الذي قال في الرافضي الإمامي وغيره من أهل الأهواء كالخارجي أو المعتزلي: «لا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه، ولا تحل ذبيحته»[2].

ونصّ ابن تيمية أيضًا على تحريم أكل ذبائح غالية الرَّافضة الذين يُحكم بكفرهم، بل وبقتلهم إجماعًا».

فقال -رحمه الله-: «والغالية يُقتَلُون باتّفاق المسلمين وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوّة في عليّ وغيره... ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة أو ينكرون ظواهر الشريعة؛ مثل الصلوات الخمس... فإنَّ جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى. فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشدَّ من الكافرين كفرًا، فلا يجوز أن يقَرَّ بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدّون، من شر المرتدين... وليس هذا مختصًّا بغالية الرَّافضة، بل من غلا في أحدٍ من المشايخ؛ وقال إنَّه يرزقه، أو يُسقط عنه الصلاة...»[3].

أما من غير أتباع الأئمة الأربعة:

فقد قال الإمام طلحة بن مصرف -رحمه الله-: «الرَّافضة لا تُنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردّة»[4].

وقال الإمام أحمد بن يونس[5]: «أنا لا آكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مرتدّ»[6].

وفي لفظٍ آخر عنه أيضًا: «لو أن يهوديًّا ذبح شاةً وذبح رافضيٌّ لأكلتُ ذبيحة

(1) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧٠.

(2) «الفرق بين الفرق»، ص: ١١.

(3) «مجموع الفتاوى» (٤٧٤/٢٨ - ٤٧٥).

(4) «الشرح والإبانة» لابن بطّة، ص: ١٦١.

(5) **هو**: أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله اليربوعي الكوفي، قال الذهبي: «الإمام الحجة الحافظ»، وقال ابن العماد: «وهو من الثقات الأثبات»، سمع سفيان الثوري وطبقته، ت: ٢٢٧هـ. (السّير: ٤٥٧/١٠، والشذرات: ٥٩/٢).

(6) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٤٦/٨).

اليهودي، و لم آكل ذبيحة الرافضيِّ؛ لأنه مرتد عن الإسلام»[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

(1) «الصارم المسلول»، ص: ٥٧٠.

المبحث السابع

موقفهم من اتباع جنازة الرافضي والصلاة عليه

إن اتباع جنازة من يتوفاه اللهُ من المسلمين حق له ثابت على من حضره من إخوانه من المسلمين، كما ورد بذلك الحديث الصحيح الصريح، وهو قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فَسَلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مَرِضَ فعده، وإذا مات فاتبعه»[١].

ومعنى «الحق» في الحديث: الوجوب على الكفاية، كما رجّحه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢].

وعلى نقيض من ذلك، حرَّم الإسلام تحريمًا قاطعًا اتباع جنازة الكافر أو الصلاة عليه، كما جاء ذلك في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٣].

قال أبو عبد الله القرطبي –رحمه الله–: «قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار»[٤].

فهل الروافض –في نظر الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم– ممن يصلّى عليهم وتتّبع جنائزهم؟

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «الجهمية والرَّافضة لا يصلّى عليهم»[٥].

وقال أيضًا في الرافضي يموت: «أنا لا أشهده، يشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ على أقلّ من ذا: الدَّين، والغلول[٦]، والقتيل[٧]، لم يصل عليه، و لم يأمرهم»[١].

---

(1) الحديث متفق عليه، انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (١١٢/٣)، و «صحيح مسلم» (١٧٠٥/٤) – واللفظ له.

(2) **انظر**: (١١٣/٣).

(3) سورة التوبة: ٨٤.

(4) تفسير القرطبي (٢٢١/٨).

(5) «كشاف القناع» للبهوتي (١٢٤/٢).

(6) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، (النهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٣).

(7) يعني قاتل نفسه، وانظر: «المغني» (٢١٩/٢).

ولما قال له رجلٌ: «يقولون: أرأيت إن مات [يعني الرافضي] في قرية ليس فيهـــا إلا نصارى من يشهده؟».

فأجاب -رحمه الله-: «أنا لا أشهده، يشهده من شاء»(٢).

وقال أيضًا في عموم أهل البدع: «أهل البدع لا يعـــادون إن مرضـــوا ولا تُـــشهد جنائزهم إن ماتوا»(٣).

ونصّ الإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي كذلك على عدم جـــواز الـــصلاة علـــى الرافضي الإمامي(٤).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ووجه ترك الصلاة عليهم أنهم يكفّرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم؛ فلا يصلّي عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدّين»(٥).

وهناك وقائع وأحداث أخرى تشهد لما كان عليه السلف - رحمهم الله - في هـــذه المسألة من ترك الصلاة على الرافضي واتباع جنازته».

فقد سأل سفيان بن عيينة رجلًا: من أين جئتَ؟ قال: من جنازة فلان؟ فقال سفيان: «لا أحدّثك بحديث سنةً فاستغفر الله ولا تعد؛ نظرت إلى رجلٍ يشتم أصـــحاب محمـــد فاتّبعت جنازته؟!»(٦).

وقال أبو بكر بن عيّاش: «لا أصلّي على رافضي ولا حروري(٧)؛ لأن الرافضي يجعل عمر كافرًا، والحروري يجعل عليًّا كافرًا»(٨).

---

(1) «السنة» للخلال (٤٩٩/٣)، وانظر كذلك: «المغني» لابن قدامة (٢١٩/٢)، و «الكـــافي» -لـــه أيـــضًا- (٢٦٥/١).

(2) «السنة» للخلال (٤٩٩/٣)، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

(3) «المغني» لابن قدامة (٢١٩/٢).

(4) **انظر**: «الفرق بين الفرق»، ص: ١١، و ص: ٢٢٢.

(5) «المغني» (١٢/٩).

(6) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٤٦/٨).

(7) الحروري هو الخارجي، وسبق التعريف بالخوارج في ص ٤٠.

(8) «الشرح والإبانة»، ص: ١٦٠، و «المغني» لابن قدامة (١١/٩).

وسئل الفريابي[1] عمن شتم أبا بكر، فقال: كافر.

قيل: فيصلّى عليه؟ قال: لا.

قيل: كيف يُصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟

قال: «لا تمسكوه بأيديكم؛ ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته»[2].

* * *

(1) **هو**: محمد بن يوسف الفريابي، أبو عبد الله، الحافظ، الثقة، الثبت، أكثر عن الأوزاعي والثوري، وأدركه البخاري، رحل إليه الإمام أحمد فلم يدركه بل بلغه موته بحمص فتأسف عليه، ت: ٢١٢هـ. (الشذرات: ٢٨/٢).

(2) أخرجه الخلال في «السنة» (٤٩٩/٣)، وانظر: «الشرح والإبانة» لابن بطّة، ص: ١٦٠، و «المغني» لابن قدامة (٢١٩/٢).

المبحث الثامن

موقفهم من موارثة الرَّافضة

لم أقف على شيء من أقوال الأئمة الأربعة أو أعلام مذاهبهم -رحمهم الله تعالى- ينصّ على جواز التوارث بين الرَّافضة وأهل السنة، أو على منعه.

بل إن كلام أعلام السلف وأتباعهم في هذا الجانب بالنسبة لعموم أهل الأهواء وأرباب البدع يندر جدًّا.

فلعل من أسباب ذلك كون النظر في هذه المسألة لا ينفصل عن النظر في المبتدع نفسه من حيث الكفرُ وعدمُه، إذ لا خلاف في وجوب التوارث بين أهل القبلة، اتبّاعًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفي من المؤمنين فترك دَيْنًا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»[2].

أما الرافضي الكافر فحُكمه كحكم غيره من الكفرة بالله. وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[3].

وقال أيضًا ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتّى»[4]. فعلى هذا انعقد الإجماع على أنّ الكافر لا يرث المسلم[5]. وذهب أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- ومنهم الخلفاء الأربعة،

---

(1) سورة النساء: ١١.

(2) متفق عليه، انظر: البخاري (٨٠٥/٢)، ومسلم (١٢٣٧/٣).

(3) متفق عليه، انظر: البخاري ٢٤٨٤/٦ (باب: لا يرث المسلم الكافر...)، ومسلم ١٢٣٣/٣.

(4) أخرجه أحمد في المسند ١٧٨/٢، وأبو داود ١٢٥/٣، وابن ماجه ٩١٢/٢، والبيهقي ٢١٨/٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وهو حسن لغيره (انظر المسند بتحقيق الأرنؤوط وآخرين ٢٤٥/١١).

(5) نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٩٨، والسرخسي في المبسوط ٣٠/٣٠، وابن قدامة في المغني -بتحقيق التركي- ١٥٤/٩، والنووي في شرح مسلم ٥٢/١١، وانظر كذلك: العذب الفائض ٣٠/١.

وجماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المسلم لا يرث الكافر أيضًا، لعموم الحديثين[1].

وقد رُوي الخلاف في هذا الأخير عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين[2]حيث قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون العكس[3].

أما أدلة هؤلاء في توريث المسلم من الكافر فهي[4]:

أولًا: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال: (كان معاذ[5]باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخًا مسلمًا، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الإسلام يَزيد ولا يَنقص» فورّثه)[6] فقال أصحاب هذا القول: إن معنى الحديث أن الإسلام يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئًا من حقه، وقد كان مستحقًّا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يُسلم، فلو صار بعد إسلامه محروما من ذلك لنقص إسلامُه من حقه وذلك لا يجوز.

ثانيًا: أن في الإرث نوع ولاية للوارث على المورث؛ فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر.

---

(1) انظر: من كتب الأحناف: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠، والفقه النافع لأبي القاسم السمرقندي ٨٧٨/٢ و١٤٢٨/٥، ومن كتب المالكية: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦٥٠/٣، والذخيرة للقرافي ١٧/١٣، ومن كتب الشافعية: الوسيط للغزالي ٣٦٠/٤، ومغني المحتاج للشربيني ٢٤/٣-٢٥، ومن كتب الحنابلة: المغني لابن قدامة ١٥٤/٩-١٥٥، والممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي ٤١٢/٤.

(2) ومنهم: معاذ ومعاوية -رضي الله عنهما- ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب.

(3) **انظر**: مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٨، والمغني لابن قدامة ١٥٤/٩، وفتح الباري ٥٠/١٢.

(4) **راجع**: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠ – ٣١، والمغني ١٥٥/٩، وفتح الباري ٥٠/١٢، والعذب الفائض ٣٠/١.

(5) **هو**: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، أبو عبد الرحمن؛ شهد العقبة، وبدرا والمشاهد كلها. بعثه النبي ﷺ قاضيا إلى الجند من اليمن. توفي رضي الله عنه سنة ١٨هـ (الاستيعاب ١٤٠٢/٣ – ٥).

(6) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٥ و٢٣٦، وأبو داود ١٢٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٦ و٢٥٤، والحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤ وقال: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. أما الحافظ ابن حجر فقد قال فيه: «تُعقّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن». (الفتح ٥٠/١٢).

ثالثًا: القياس على النكاح؛ فإن المسلم ينكح الكتابية، والكتابي لا يـــنكح المــسلمة، فكذلك يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

رابعًا: أن الإرث يستحق تارة بالسبب العام، وأخرى بالسبب الخاص.

فبالسبب العام يرث المسلم الكافر؛ فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون، بخلاف الكافر فإنه لا يرث المسلم بالسبب العام بحال.

فيقاس على هذا الإرث بالسبب الخاص.

الترجيح: الذي يترجح من القولين هو القول بالمنع؛ أعني أن المسلم لا يرث الكـــافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم.

وذلك لعدة أمور من أهمها:

١- صراحة الأدلة في ذلك، وقوتها.

٢- ضعف ما احتج به أصحاب القول الآخر، وبيان ذلك كالآتي:

(أ) **أما الحديث،** فلم يخل إسناده عن مقال كما رأينا، وإن صححه بعضهم. فلا يمكن أن يعارض به حديث صحيح، بل ومتفق عليه.

ثم إن الحديث ليس صريحًا بمتنه في الأدلة على محل الخلاف، فغاية مـــا في الأمـــر أن تكون دلالته ظنية، بينما دليل الجمهور نص صريح في الموضوع، والقاعدة عند الفقهـــاء: «ألا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»[١].

ولهذا فقد جاء شرح الحديث عند بعضهم بأنه يحتمل أن يراد به: أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد، وكثرة من يسلم[٢].

أو أنه محمول على أن الإسلام يفضل غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث[٣].

---

(1) تقدم ذكرها، وذكر المرجع في ص٣٣٧ (موقف الأئمة من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات).

(2) قاله ابن قدامة في المغني ٩/ ١٥٥.

(3) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٥٠.

(ب) وأما قولهم «في الإرث نوع من الولاية» فدليل للجمهور عليهم لا لهم؛ إذ لا ولاية بين المسلم والكافر. قال الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].[2].

(ج) أما قياسهم ذلك على النكاح، فقياس مع الفارق؛ فالنكاح مبناه على التوالد وقضاء الشهوة، والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة، فافترقا. كما يعارض هذا القياس أيضًا بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها[3].

(د) وكذلك قياسهم ذلك على السبب العام الذي بموجبه ينتقل مال الذمي الذي لا وارث له إلى المسلمين، فهو معارض بأن المسلم يغنم كذلك مال الحربي ومع ذلك لا يرثه[4].

يضاف إلى ذلك كله أن لا قياس سائغًا مع وجود نص صحيح صريح، إذ لا مساغ للاجتهاد في مقابلة الدليل.

٣- أن هذا القول هو ما قال به الخلفاء الأربعة وأكثر صحابة رسول الله ﷺ وقواعد الترجيح تقتضي تقديم قولهم على من سواهم إذ تكافأت الأدلة، فكيف ودليلهم أقوى وأدل على المراد؟!.

يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «إذ قال الصحابي قولًا، فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه. فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه؛ كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؛ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

---

(1) سورة المائدة: ٥١.

(2) **انظر**: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٣٠، وفتح الباري ١٢/ ٥٠- ٥١.

(3) انظر: العذب الفائض ١/ ٣٠.

(4) انظر : المصدر نفسه ١/ ٣٠.

والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة، وعلى الراجح من أقوالهم»[١].

٤- أن صحة نسبة القول المرجوح إلى من نسب إليهم من الصحابة والتابعين فيها نظر.

فقد قال الموفق ابن قدامة عقب حكايته الخلاف عن هؤلاء: «وليس بموثوقٍ عنهم»، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: «ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر»[٢]. وقال النووي -رحمه الله-: «والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور»[٣].

ولو صحت حكاية الخلاف عنهم، فيحتمل أنهم قد رجعوا آخر الأمر إلى قول الجمهور بعد أن بلغهم الحديث في ذلك، إذ لا يجوز أن يظن بأمثالهم تعمد مخالفة ما دل عليه الحديث الصحيح. ولهذا قال الإمام النووي: «ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث»[٤] والله تعالى أعلم.

هذا ويستحسن التنبيه هنا إلى بعض الأمور ذات العلاقة بهذه المسألة:

أولًا: أن ما تقدم ذكره من اتفاق الأئمة الأربعة على منع التوارث بين المسلم والكافر، إنما هو في الإرث بالقرابة والنكاح، أما الإرث بالولاء، فمذهب الإمام أحمد أن اختلاف الدين لا يمنع التوارث بالولاء، وتفصيل ذلك في كتب الفروع [٥].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١١٩.

(2) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٤- ١٥٥.

(3) شرح النووي على مسلم ١١/ ٥٢.

(4) المصدر نفسه.

(5) **راجع**: المغني ٩/ ١٥٤، و٢١٥- ٢١٧، والعذب الفائض شرح عمدة الفرائض ١/ ٣٠ - ٣١، والمباحث الفرضية في المواريث والوصية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشريف محمد محمود السباعي ص٢٩.

ثانيًا: أن القول بمنع التوارث بين المسلم وبين من يكفر ببدعته رافضيا كان أو غـــيره، إنما في حق من أعلن الكفر وأظهره، بخلاف المتستر الذي ظاهره الإسلام، فـــلا يـــشمله الحكم، إذ هو في هذا كالمنافقين الذين كانوا على عهد الرسول ﷺ؛ لأن الإيمان الظـــاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه مـــن أهل السعادة في الدار الآخرة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم، ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك... فقـــول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» لم يدخل فيه المنافقون، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يُوَرَّثُوَن ويَرِثُونَ، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(1) مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٠، وراجع: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع للرحيلي ١/ ٤٤٧- ٤٤٩.

المبحث التاسع

موقفهم من الصلاة خلف الرَّافضة

الصلاة ركن من أركان الدين، وأول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة[١]، فينبغي للمسلم تحري الدقة والصحة في أدائها منفردًا كان أو في جماعة.

وإذا كانت الرَّافضة لا يرون جواز اقتداء الرافضي بإمام سني في الصلاة -كما أسلفت[٢]- فما موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم -رحمهم الله- من صلاة السني خلف الرافضي؟

ممن وقفت على أقوالهم في هذه المسألة الإمام الشافعي فيما رواه الحافظ الذهبي بسنده عن البويطي تلميذ الإمام؛ قال: «سألت الشافعي: أصلّي خلف الرافضي؟ قال: لا تصلّ خلف الرافضي ولا القدري ولا المرجئ[٣]... ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي»[٤].

وما قاله الإمام الشافعي ههنا من منع الصلاة خلف الرافضي، دل عليه قول آخر منسوب لشيخه الإمام مالك -رحمهما الله- فقد قال في الصلاة خلف عموم أهل الأهواء: «إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه، ولا يصلى خلف أحد من أهل

---

(1) كما جاء ذلك في الحديث المرفوع: « أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة ». أخرجه أحمد وأصحاب السنن. (انظر: المسند ٢/ ٤٢٥، والترمذي رقم ٤١٣، وأبو داود ١/ ٢٢٩، وابن ماجه ١/ ٤٥٨، والنسائي في المجتبى ٧/ ٨٣ وزاد «وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»). قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩١ عن إسناد أحمد: «ورجاله رجال الصحيح».

(2) **انظر**: ص١٧٩.

(3) المرجئة: أي أهل الإرجاء؛ وهو إرجاء أو تأخير العمل عن درجة الإيمان، وجعله في مترلة ثانية بالنسبة للإيمان، لا أنه جزء منه. وأن الإيمان إنما يتناول الأعمال على سبيل المجاز، بينما هو حقيقة في مجرد التصديق. والمرجئة على مراحل وطبقات. راجع: الفصل في الملل.. لابن حزم ٢/ ٢٦٥- ٢٦٦، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٣٧- ١٤٤.

(4) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١.

الأهواء»[1]. ولما قيل لابن القاسم[2]» أَفَسَأَلْتَهُ [أي مالكًا] عن الحرورية[3]؟» كان جوابه -رحمه الله-: «ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء»[4].

ومن أعلام المذهب الحنفي، القاضي أبو يوسف -رحمه الله- الذي لم تختلف فتواه في المسألة عن فتوى الإمامين السابقين.

ومن أقواله المأثورة في ذلك: «لا أصلي خلف جهمي ولا رافضي ولا قدري»[5].

وكذا صاحبه: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد أفتى بعدم جواز الصلاة خلف الرافضي المنكر لما أجمعت عليه الصحابة -رضي الله عنهم- في خلافة الصديق[6].

ويقول أبو زكريا يحيى بن معين: «لا أصلي خلف قدري إذا كان داعيًا، ولا خلف الرافضي الذي يشتم أبا بكر وعمر وعثمان»[7].

وأما إمام أهل السنة في وقته أحمد بن حنبل -رحمه الله- فقد قال في ترك المسح على الخفين: «لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه، إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرَّافضة الذين لا يمسحون وما أشبه فهذا لا نصلي خلفه»[8].

فمعنى قوله هنا أن تارك المسح على الخفين إن كان تركه مع اعتقاد إباحته وجوازه فلا شيء في الصلاة خلفه، أما من يتركونه على أنه غير جائز -وهم الرَّافضة- فرأي الإمام ألا يصلى خلفهم، كيف لا وعملهم هذا ينطوي على إنكار سنة نبوية صحيحة متواترة!

---

(1) المدونة الكبرى ١/ ٨٣.

(2) **هو**: عبد الرحمن بن القاسم المالكي تقدمت ترجمته في ص٥٧.

(3) الحرورية هم الخوارج، وقد تقدم التعريف بهم في ص٧٤.

(4) المدونة الكبرى ١/ ٨٣.

(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٧٣٣).

(6) **انظر**: الصواعق المحرقة للهيتمي ١/ ١٣٨.

(7) تاريخ ابن معين -برواية الدوري- ٣/ ٤٦٦.

(8) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ١٤٠.

كما يؤثر عن الإمام أحمد أيضًا قوله: «ولا يصلى خلف الرافضي إذا كان يتناول أصحاب رسول الله ﷺ»[1]. وقال أيضًا: «لا تصلِّ خلف الجهمي ولا خلف الرافضي»[2].

ولما سئل عن الصلاة خلف المبتدعة عمومًا، أجاب قائلًا: «أما الجهمية فلا، وأما الرَّافضة الذين يردون الحديث فلا»[3].

فهذا يعني أن الإمام -رحمه الله- يرى صحة الصلاة خلف أهل الأهواء إلا هاتين الطائفتين.

وقريب من هذا ما قاله العلامة ابن الهمام[4] الحنفي: «الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية...»[5].

وقال أيضًا: «ولا يصلى خلف منكر المسح على الخفين»[6].

كما روي عن الإمام أحمد أيضًا الأمر بالإعادة لمن صلى خلف الرافضي لعذر أو لغير عذر.

قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: الرَّافضة الذين يتكلمون بما تعرف، فقال: نعم، آمره أن يعيد»[7].

وفي رواية أخرى قال: «لا يصلى خلف مرجئ ولا رافضي ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد»[1].

---

(1) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢٠٧، وانظر نحوه عنه أيضًا في من يشتم معاوية -رضي الله عنه- في طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨.

(2) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٢.

(3) طبقات الحنابلة ١/ ١٦٨.

(4) **هو**: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي. كان علامة في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم. من مؤلفاته: فتح القدير (وهو شرح الهداية)، والتحرير في أصول الفقه. ت ٨٦١هـ (الشذرات ٧/ ٢٩٨هـ).

(5) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٥٠، وانظر نحوه في: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٣٧٠.

(6) فتح القدير ١/ ٣٥٠.

(7) المغني ٢/ ٨.

وممن نصوا على عدم جواز الصلاة خلف الرافضي الإمامي: العلامة الشافعي عبد القاهر البغدادي[٢] -يرحمه الله.

فبعد هذا السرد لأقوال أهل العلم من أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها -عليهم رحمة الله تعالى- يظهر جليًّا موقفهم من الصلاة خلف الرافضي، وهو المنع، والنهي الشديد عن ذلك.

---

(1) المصدر ذاته ٢/ ٨.

(2) **انظر**: الفرق بين الفرق ص ١١، وص ٢٢٢.

المبحث العاشر

موقفهم من إنفاذ أقضية قضاة الرَّافضة

لا يخفى ما للقضاء في المجتمع الإسلامي من الأهمية، فالسلطة القضائية تُعْصَمُ بها الدماء وتُسفح، وتُحَرَّمُ بها الأبضاع وتُنْكَحُ، والأموال يُثبت ملكها بها ويُسلب، وكذا في سائر المعاملات.

أضف إلى هذا أن القضاء ولاية، وقد نص الباري -عز وجل- على أنه لا ولاية للكافر على المسلم في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «أي في الدنيا بأن يسلطوا عليهم... وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه»[2].

فإذا كان هذا في ولايتهم على أحد أفراد المسلمين فلأن لا يسلطوا على جمهورهم بالقضاء ونحوه أولى وأحرى. ولهذا يأتي ذكر الإسلام في مقدمة الشروط التي لا يتم القضاء، أو تنعقد ولايته، أو يستدام عقدها إلا بها[3].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه...»[4].

فعلى هذا الأساس ذهب أئمة المذاهب الأربعة وأعلامها -رحمهم الله تعالى-: إلى عدم إنفاذ ما يقضي به قضاة الرَّافضة. **ومن الأقوال الواردة عنهم في هذا**: قول الإمام الخطابي[5] الشافعي فيما نقل عنه البغوي[1] في شرح السنة قائلًا: «وكان أبو سليمان

---

(1) سورة النساء: ١٤١.

(2) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٧.

(3) **انظر**: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي – مطبوع في هامش فتح العلي المالك – ١/ ٢٣.

(4) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٥٧.

(5) **هو**: حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، أبو سليمان، الشافعي. قال ابن العماد: « كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظًا فقيها مبرزا على أقرانه » ت ٣٨٨هـ. (شذرات الذهب ٣/ ١٢٧- ١٢٨).

الخطابي لا يُكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطئوا، ويجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يُكفر الصحابة... فلا يرى الصلاة خلفهم، ولا يرى أحكام قضاتهم جائزة»[٢].

كما نقل النووي عن الخطيب البغدادي -رحمهما الله- أنه قال: «... والرافضة الذين يسبون السلف ففتاويهم مردودة وأقاويلهم ساقطة»[٣]. وهذا القول وإن كان في الفتوى إلا أنني رأيت إيراده فيما نحن فيه؛ لأن القضاء والفتوى يشتركان في بعض الأوجه. ولأن من ترد فتاويه -وهي مجرد إخبار عن الأحكام لا إلزام فيها- أولى أن ترد أقضيته التي هي ملزمة.

وقد نص النووي نفسه في موضع آخر على عدم نفاذ قضاء الخطابية من الرَّافضة كشهادتهم[٤].

وبنحوه قال محمد الشربيني الخطيب من الشافعية أيضًا[٥].

وإلى هنا ينتهي ما تيسر جمعه من أقوال أعلام المذاهب الأربعة في هذه المسألة الجزئية، ولعل السبب في عدم تعرض الكثيرين منهم لها هو أن القضاء والشهادة من باب واحد؛ فمن قبلت شهادته قبل قضاؤه، ومن ردت شهادته فقضاؤه كذلك مردود. وقد تقدم الحديث عن موقفهم من شهادة الرَّافضة، والله تعالى أعلم.

---

(1) **هو**: محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي. قال ابن العماد: «المحدث المفسر صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان» ت ٥١٦هـ. (شذرات الذهب ٤/ ٤٨- ٤٩).

(2) شرح السنة للبغوي ١/ ٢٢٨- ٢٢٩. وجاء نحوه في الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ٢/ ٥١١.

(3) روضة الطالبين ١١/ ١٠٩.

(4) **انظر**: روضة الطالبين ١٠/ ٥٣.

(5) **انظر**: مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ٤/ ١٢٤.

فهرس موضوعات

الجزء الأول

الموضوع **الصفحة**

المقدمة

الباب التمهيدي

الفصل الأول: تعريف موجز بالأئمة الأربعة وبيان أنهم من أئمة أهل السنة.

المبحث الأول: في تحديد المراد بالأئمة الأربعة وبيان فضلهم إجمالًا.

المبحث الثاني: اتفاق الأئمة الأربعة في أصول الدين (العقيدة).

المبحث الثالث: تعريف موجز بالأئمة الأربعة -رحمهم الله-

المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة.

المطلب الثاني: الإمام مالك.

المطلب الثالث: الإمام الشافعي.

المطلب الرابع: الإمام أحمد بن حنبل.

الفصل الثاني: التعريف بالشيعة والرافضة.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: الفرق بين التشيع والرفض.

الفصل الثالث: نبذة عن أهم عقائد الرافضة.

أولًا: الإمام وعصمة الأئمة.

ثانيًا: التقية.

التقية المباحة رخصة لا عزيمة.

ثالثًا: الرجعة.

رابعًا: الوصية.

خامسًا: المهدية والغيبة.

سادسًا: البداء.

سابعًا: تحريف القرآن.

الباب الأول: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة.

توطئة: موقف الأئمة الأربعة من الرافضة إجمالًا.

الفصل الأول: موقفهم من الرافضة في مسائل العقيدة.

المبحث الأول: موقفهم من عقيدة الرافضة في مسائل التوحيد والإيمان.

المطلب الأول: موقفهم من الرَّافضة في مسائل الألوهية والربوبية.

المطلب الثاني: موقفهم من الرافضة في مسائل الأسماء والصفات.

المطلب الثالث: موقفهم من الرافضة في مسائل الإيمان.

المبحث الثاني: موقفهم منهم من عقيدة الرافضة في القرآن والسنة.

المطلب الأول: موقفهم من عقيدة الرافضة في القرآن الكريم.

١- في دعوى الرافضة وقوع التحريف والنقصان في القرآن الكريم.

٢- في تأويلات الرافضة الفاسدة.

٣- في قول الرافضة بخلق القرآن.

٤- في قول الرافضة بجواز النسخ في أخبار القرآن كما في أحكامه.

المطلب الثاني: موقفهم من عقيدة الرافضة في السنة.

١- الكذب على رسول الله ﷺ أو وضع الأحاديث.

٢- ردهم أحاديث رسول الله ﷺ.

٣- تأويل الأحاديث أو تحريف معانيها.

المبحث الثالث: موقفهم من عقيدة الرافضة في القدر.

المبحث الرابع: موقفهم من عقيدة الرافضة في الصحابة.

١- موقفهم من موقف الرافضة من عموم الصحابة.

٢- موقفهم من موقف الرافضة من الخلفاء الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان) -رضـــي الله عنهم.

تنبيه: في الفرق بين الخوف والحزن.

٣- موقفهم من موقف الرافضة من أزواج الرسول ﷺ أمهات المؤمنين -رضـــي الله عنهن.

مسألة: أمومة عائشة وغيرها من أزواجه ﷺ للمؤمنين إنمـــا في التـــوقير والاحتـــرام والإجلال، لا في المحرمية.

المبحث الخامس: موقفهم من عقيدة الرافضة في الإمامة والأئمة.

المطلب الأول: موقفهم من مذهب الرافضة في الإمامة وجعلها أجل المطالب في الدين.

المطلب الثاني: موقفهم من غلو الرافضة في أئمتهم الاثني عشر.

١- موقفهم من دعوى انحصار الخلافة في علي -رضي الله عنه- وذريته دون غيرهم.

٢- موقفهم من دعوى العصمة للأئمة الاثني عشر.

٣- موقفهم من المظاهر الأخرى لغلو الرافضة في أئمتهم.

المبحث السادس: موقفهم من عقيدة المهدي المنتظر عند الرافضة.

أصل أكذوبة المهدية والغيبة وكيف نشأت في عقول الرافضة.

المبحث السابع: موقفهم من عقيدة الرجعة عند الرافضة.

إلزامات عقلية عدة؛ يظهر منها فساد القول بالرجعة وبطلانه.

المبحث الثامن: موقفهم من عقيدة البداء عند الرافضة.

نسبة البداء إلى الله تعالى من أقبح الأقوال وأكفرها، و لم يقل به من الفرق الإسلامية إلا الروافض.

المبحث التاسع: موقفهم من عقيدة التقية عند الرافضة.

المبحث العاشر: موقفهم من موالاة الرافضة للكفار ومعاداتهم لأهل السنة.

المبحث الحادي عشر: موقفهم من عقيدة الرافضة في الجهاد.

الفصل الثاني: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذاهبهم من الرافضة في مسائل الفروع.

المبحث الأول: موقفهم من قول الرافضة بحل نكاح المتعة..

المبحث الثاني: موقفهم من زيادة الرافضة في الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: موقفهم من تعطيل الرافضة للجمع والجماعات.

قاعدة: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

تنبيه: حول صلاة الرافضي خلف السني، وموقف الأئمة والأعلام في ذلك.

المبحث الرابع: موقفهم من قول الرافضة بوجوب مسح الرجلين وعدم المسح على الخفين.

وجه إيراد كثير من أهل العلم لمسألة المسح على الخفين في كتب الاعتقاد.

مذهب الأئمة الأربعة بلا خلاف: وجوب غسل الرجلين وجواز المسح على الخفين.

المبحث الخامس: موقفهم من موقف الرافضة من مسائل فرعية أخرى.

أ- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

ب- سجودهم في الصلاة على ما أسموه بالتربة الحسينية.

مسألة: تكليف الكل بما لا يجده إلا القليل أمر مناف لقواعـــد الـــشريعة الإســـلامية ومقاصدها.

قول الثقات من المؤرخين في موضع قبر الحسين -رضي الله عنه.

جـــ- جمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة بنكاح.

الفصل الثالث: موقفهم من معاملة الرافضة.

افتتاح:

المبحث الأول: موقفهم من الحكم على الرافضة.

ضوابط مهمة في التكفير والمكفر.

المبحث الثاني: موقفهم من قبول شهادة الرافضة.

مستند قول أكثر القائلين برد شهادة الرافضة برد شهادة الرافضة هو اتهامهم بكثـــرة الكذب.

المبحث الثالث: موقفهم من الرواية أو الكتابة عن الرافضة.

الشهادة والرواية، والفرق بينهما.

المبحث الرابع: موقفهم من مجالسة الرافضة وكراهية مخالطتهم والهجرة من بلدهم.

أخبار خروج بعض أعلام المذاهب الأربعة عن بلد يظهر فيه الرفض.

المبحث الخامس: موقفهم من مناكحة الرافضة.

المبحث السادس: موقفهم من أكل ذبائح الرافضة.

المبحث السابع: موقفهم من اتباع جنازة الرافضي والصلاة عليه.

المبحث الثامن: موقفهم من موارثة الرافضة.

الترجيح بين الأقوال في المسألة.

المبحث التاسع: موقفهم من الصلاة خلف الرافضة.

المبحث العاشر: موقفهم من إنفاذ أقضية قضاة الرافضة.

فهرس موضوعات الجزء الأول.